

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

# السياستة في الفكر الإسلامي

- اهتمام الاسلام بالسياسة والحكم .
- شروط الرئيس ، وطريقة اختياره ، وسلطاته .
- الشورى في الاسلام .. الشورى الحقيقة .
- المعارضة في الاسلام .
- عزل الحكومة الاسلامية : أسبابه وطرقه .
- مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد .

تأليف  
الدكتور أحمد رشلي

دكتوراه من جامعة كمبردج  
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية  
 بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة السابعة ( ١٩٩٢ ) مع تعديلات واسعة واضافات مهمة



مكتبة الطبع والنشر  
مكتبة الخصوصية المصورية  
لأصحابها حسن محمد وأولاده  
٩ شارع عزبة بشاش بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٨

الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٣

الطبعة السادسة ١٩٩١

الطبعة السابعة ( ١٩٩٢ )

## كتب للمؤلف

### أولاً : موسوعة التاريخ الإسلامي

دراسة تحليلية شاملة في عشرة أجزاء لتاريخ العالم الإسلامي كله من مطلع الإسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التي أسهم بها المسلمون في ترقية العمران ، وتطوير الفكر البشري :

#### ١ - الجزء الأول : ( الطبعة الحادية عشرة )

- مقدمة الموسوعة : نطاق التاريخ الإسلامي - تفسير التاريخ - هل التاريخ علم ؟ .. فلسفة التاريخ - فائدة التاريخ - مراحل تدوين التاريخ - قضية الالتزام في كتابة التاريخ الإسلامي - علم التاريخ بين المسيحية والإسلام ...
- تاريخ العرب قبل الإسلام : البدو والحضر - حياة العرب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

#### ٢ - الجزء الثاني : ( الطبعة السادسة )

- الدعوة الإسلامية وفلسفتها - عصر الخلفاء الراشدين

#### ٣ - الجزء الثالث : ( الطبعة السابعة )

- الخلافة العباسية مع اهتمام خاص بالعصر العباسى الاول ، وبدور المسلمين فى خدمة الدراسات الإسلامية والحضارة العالمية .

#### ٤ - الجزء الرابع : ( الطبعة السادسة )

- الاندلس الإسلامية ، وانتقال الحضارة الإسلامية إلى أوروبا عن طريقها .
- المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا ( من مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر ) .
- السنوية : مبادئها وتاريخها .

#### ٥ - الجزء الخامس : ( الطبعة السادسة )

- مصر وسوريا من مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر .
- الحروب الصليبية : دوافعها - أدوارها - نتائجها .
- الإمبراطورية العثمانية ( تركيا ) منذ نشأتها حتى الآن .

## ٦ - الجزء السادس :

الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقية منذ دخلها  
الاسلام حتى الان :

- دراسة عن وسائل انتشار الاسلام :
- مراكثر الشمام - هجرات عربية وغير عربية - التجار - الطرق  
الصوفية - مراكز داخلية .
- الدول الاسلامية قبل الاستعمار الاوربي :
- غانا - مالي - صنفي - دول الهوسا - بربنو - باجـرمـى -  
واداي - الفونج - مقدشو - مملكة الزنج .
- الدول الاسلامية الحالية :
- موريتانيا - السنغال - جامبيا - غينيا - مالي - النيجر -  
نيجيريا - تشاد - السودان - الصومال - جيبوتي .

## ٧ - الجزء السابع :

الاسلام والدول الاسلامية بالجزيرة العربية والعراق :

- دول الجزيرة العربية من مطلع الاسلام حتى الان :
- المملكة العربية السعودية - اليمن - جمهورية اليمن الجنوبيه -  
عمان - دولة الامارات العربية - قطر - البحرين - الكويت .
- العراق من مطلع الاسلام حتى الان .

## ٨ - الجزء الثامن :

الاسلام والدول الاسلامية غير العربية بأساساً من مطلع الاسلام حتى  
الآن :

- ایران - افغانستان - الباكستان - بنجلاديش - ماليزيا - اندونيسيا
- الاقليات الاسلامية في الهند والصين وروسيا والفيليبين ..

## دراسات تفصيلية عن تاريخ مصر المعاصر

### ٩ - الجزء التاسع :

ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم . عصر محمد نجيب وعصر جمال  
عبد الناصر ( عصر المظالم والهزائم ) .

### ١٠ - الجزء العاشر :

ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم ، عصر انور السادات . ( عصر النجاح  
في الشؤون الخارجية والفشل في الشؤون الداخلية ) .  
( ترجمت اكبر اجزاء هذه الموسوعة لمعدة لغات )

## كتب للمؤلف

### ثانياً : موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة أجزاء ، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الإسلام لهدى البشرية في ثنوين العقيدة ، والسياسة ، والاقتصاد ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والعسكرية ، والتشريعية والقضائية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية ،

وأجزاؤها هي :

١١ - الجزء الأول : تاريخ المناهج الإسلامية ( الطبعة الثالثة )

مناهج التعليم في صدر الإسلام - انحرافاتها في عصور الظلام -  
وجوب تصحيحها .

١٢ - الجزء الثاني : الفكر الإسلامي : منابعه وأثاره ( الطبعة السادسة )

١٣ - الجزء الثالث : السياسة ( الطبعة الخامسة )

في الفكر الإسلامي

مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

١٤ - الجزء الرابع : الاقتصاد ( الطبعة الخامسة )

في الفكر الإسلامي

مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة . ومع دراسة شاملة للنقاط التالية :

١ - الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .

٢ - مبادئ الإسلام الاقتصادية .

٣ - الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة ( شهادات الاستثمار . . . ) .

٤ - من تاريخ الاقتصاد في الإسلام ( بيت المال : موارده وضارفه . . . ) .

٥ - النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .

١٥ — الجزء الخامس : التربية الاسلامية ( الطبعة السابعة )  
نظمها — تاريخها — فلسفتها

دراسة عميقة وشاملة لفلسفة التربية عند المسلمين ، ولنماهيج التعليم وأمكنته ، ولحالة المدرسین المالية والاجتماعية ، والاجازات العلمية ، والعقوبات ، والجوائز ، والمكافآت ، وملابس المدرسین ، ونقابة المعلمين ، وتكافؤ الفرص بين التلاميذ ، وتوجيههم حسب موهابتهم ..

١٦ — الجزء السادس : المجتمع الاسلامي ( الطبعة السادسة )  
اسس تكوينه .. اسباب ضعفه .. وسائل نهضته

١٧ — الجزء السابع : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي ( الطبعة الثالثة )

- في نطاق الأسرة : كالختان وتحديد النسل وعمل المرأة ...
- وفي نطاق المجتمع : كالأفراح والالمات والموسيقى والفناء ...

١٨ — الجزء الثامن : تاريخ التشريع الاسلامي ( الطبعة الثالثة )  
و تاريخ النظم القضائية في الاسلام  
بع بحوث واسعة عن القرآن الكريم : المصدر الأول للتشريع  
ومع دراسة شاملة لمصادر التشريع الأخرى

١٩ — الجزء التاسع : الجهاد والنظم العسكرية ( الطبعة الثالثة )  
في الفكر الاسلامي

بحث علمي يبرز موقف الاسلام من السلم وال الحرب ، كما يبرز اتجاهات الاسلام في مشكلات الحرب كالاستعداد للجهاد ووسائله ، واخلاق المجاهد ، والخديعة في الحروب ، والثبات والفرار ، والرباط ، والتجسس والخيانة ، والهدنة والاسرى ..

٢٠ — الجزء العاشر : رحلة حياة ( الطبعة الثالثة )  
تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية

### كتب المؤلف

#### ثالثاً : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على ادق المراجع بمختلف اللغات ، وتماز دراستها بالحيدة والعمق وتشمل :

##### ٢١ - الجزء الأول : اليهودية : ( الطبعة السابعة )

— دراسة لشئي المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من عهد ابراهيم حتى الان : الصهيونية ، انباء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ، يهوه الله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودي ، التابوت والهيكل ، الكهنة والقربابين . . .

— مصادر الفكر اليهودي : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء صهيون .

— اليهود في الظلام : الماسونية ، والروتاري ، الاغتيال ، التجسس ، البابية والبهائية .

— من صور التشريع في اليهودية .

##### ٢٢ - الجزء الثاني : المسيحية : ( الطبعة السابعة )

— المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمفكرين الغربيين والكنيسة .

— بولس واضع المسيحية الحالية ، التقليث ، صلب المسيح للتکثير عن خطيئة البشر .

— شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقة للمعتقدات المسيحية ، الماجامع ، طبيعة المسيح والاراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والاديرة ، خرافات ظهور العذراء في كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الديني ونتائجها ونقدتها .

##### ٢٣ - الجزء الثالث : الاسلام : ( الطبعة السابعة )

— الله في التفكير الاسلامي ، النبوة في التفكير الاسلامي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، الدين المعاملة ، المرأة في الاسلام ، الرق و موقف الاسلام منه ، السياسة والاقتصاد في الاسلام .

##### ٢٤ - الجزء الرابع : اديان الهند الكبرى : ( الطبعة السادسة )

« الهندوسية - الجينية - البوذية »

— تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات في الهند ، الاديان في الهند .

— دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا : مهابهارتا : يوجا و دراستها كيتسا .

— اهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والنرفانا ، وحدة الوجود .

— تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعيها .

### كتب المؤلف

#### رابعاً : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

٢٥ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة (الطبعة السادسة عشرة)  
دراسة منهجية لكتابه البحث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه

كتابان باللغة الإنجليزية هما :

مكتبة النهضة المصرية	ISLAM : Belief - Legislation - Morals	— ٢٦
	History of Muslim Education	— ٢٧

#### وكتب باللغة الاندونيسية والماليزية :

Pustaka National  
(Singapore)

egaraN dan Pemerintahan Dalam Islam	— ٢٨
Masjarakat Islam	— ٢٩
Hukum Islam	— ٣٠
Sedjarah dan Kebudajaan Islam	1 — ٣١
Sedjarah dan Kebudajaan Islam	11 — ٣٢
Sedjarah dan Kebudajaan Islam	111 — ٣٣
Perbandingan Agama (Jahudi)	— ٣٤
Perbandingan Agama (Masihi)	— ٣٥
Perbandingan Agama (Islam)	— ٣٦
Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbeser di India : Hindu-Jaina-Buddha)	— ٣٧
Sadjarah Pendidikan Islam	— ٣٨
Politik dan Ekonomi Dalam Islam	— ٣٩
Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam	— ٤٠
Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Masehi	— ٤١
Perang Salib	— ٤٢
Kurikulum Islam Dalam Perkembangan Sedjarah	— ٤٣
Pengajian Al Quraan	— ٤٤
Sedjarah Kehakiman Dalam Islam	— ٤٥

### كتب للمؤلف

#### خامساً : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار

١٠٠ جزء من سير عظماء الإسلام ومن التاريخ والحضارة  
وقصص القرآن للأولاد والشباب والسيدات والرجال  
ظهر منها الأجزاء التالية :

#### المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة :

- ج ١ محمد قبل البعثة
- ج ٢ من غار حراء .. إلى غار ثور ( قصة الإسلام في مكة )
- ج ٣ الأسراء والمعراج : دراسة تصحيح للقضاء على الشطحات .
- ج ٤ الهجرة للمدينة ووسائل الاستقرار بها
- ج ٥ الرسول الداعية ومربي الدعوة
- ج ٦ الرسول في بيته : أزواجه — أولاده وأحفاده — خدمه
- ج ٧ الرسول في بيته : مشكلات الحياة في بيت الرسول وكيف  
عالجهما
- ج ٨ الرسول بين أصحابه — الرسول يربى الفرد المسلم ويربى  
المجتمع الإسلامي
- ج ٩ الرسول يربى القضاة ، ويربى القوة العسكرية ، ويربى  
الولاية والحكام
- ج ١٠ الرسول والشباب — الرسول والعمل
- ج ١١ توجيهات طبية يقدمها الرسول — مكرمات للرسول —  
الرسول والمناقفون
- ج ١٢ الرسول والنصارى — الرسول واليهود
- ج ١٣ الإسلام والمثال ، وهل انتشر الإسلام بالقوة أو بالدعوة —  
غزوة بدر ودراسات جديدة حولها — أهم أحداث غزوة بدر
- ج ١٤ غزوة أحد والهزيمة التي أخافت المنتصر — غزوة الأحزاب  
وكلمة عن سلمان الفارسي
- ج ١٥ صلح الحديبية — كتب الرسول للملوك والرؤساء — غزوة  
مؤتة وبدء الصراع ضد الروم .
- ج ١٦ فتح مكة — غزوة حنين والطائف — غزوة تبوك —  
الفترة الأخيرة في حياة الرسول

### **المجموعة الثانية : العشرة المشروون بالجنة :**

- ج ١٧ (١) أبو بكر الصديق : حياته وعصره والمشكلات التي واجهها  
ج ١٨ (٢) عمر بن الخطاب والتتوسع في عهده — عمر بانى الدولة  
الاسلامية  
ج ١٩ (٣) عثمان بن عفان والفتنة في عهده  
ج ٢٠ (٤) علي بن أبي طالب : شخصيته وحياته والمشكلات التي  
واجهها  
ج ٢١ (٥) مطلحة بن عبيد الله  
(٦) الزبير بن العوام  
ج ٢٢ (٧) سعد بن أبي وقاص  
(٨) أبو عبيدة بن الجراح  
ج ٢٣ (٩) عبد الرحمن بن عوف  
(١٠) سعيد بن زيد بن عمرو

### **المجموعة الثالثة : الاسلام والمرأة :**

- ج ٢٤ (١) المرأة في المجتمعات غير الاسلامية  
المرأة في الاسلام  
ج ٢٥ سيدات مسلمات من عصر صدر الاسلام  
ج ٢٦ سيدات مسلمات من الفصر الاموى والعباسي  
ج ٢٧ سيدات مسلمات من العصور المتأخرة

### **المجموعة الرابعة : الدولة الاموية :**

- ج ٢٨ تاريخ يحتاج الى انصاف  
ج ٢٩ مواهب فريدة : الوليد بن عبد الملك — عمر بن عبد العزيز  
ج ٣٠ التوسع الاسلامي العظيم في عهدها  
ج ٣١ نشاط الشيعة خلالها وقصة استشهاد الامام الحسين  
(الأجزاء الباقيه ستنظره تباعاً إن شاء الله)

### **المجموعة الخامسة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء) :**

(لم تدخل اعداد «المكتبة الاسلامية» ضمن الفد الخاص  
بكتب المؤلف)

## كتب للمؤلف

سادساً : تعلم اللغة العربية لغير العرب

### قواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسّر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
- أول سلسلة من نوعها في المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

٤٦ — تعلم اللغة العربية لغير العرب : ( الطبعة الثالثة )

يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى : مرحلة الهجاء ، ويتطور للقراءة ، بالتعمير ، نالاماء ، فالخط والنوصوص ، ثم يقتصر بالطالب إلى مرحلة متقدمة في القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملاً في هذه المرحلة موضوعات جذابة من الفكر الإسلامي والعربي اختيرت من أمثلة الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمرينات مفيدة .

٤٧ — قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : ( الطبعة الثالثة )

عرض لجميع أبواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة  
ودراسة واضحة لأهم أبواب الصرف

**هذا الكتاب ضروري للمثقف العربي وغير العربي**

### كتب نفذت ولن يعاد طبعها

٤٨ — في قصور الخلفاء العباسيين :

أكثر مادة هذا الكتاب ضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .

٤٩ — مصر في حربين ( ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ) دراسة مقارنة :

وأكثر مادة هذا الكتاب ضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .

٥٠ — الحكومة والدولة في الإسلام :

وأكثر مادة هذا الكتاب ضمنها الكتاب رقم ١٣ من هذه القائمة .

٥١ — الاشتراكية : دراسة علمية نقديّة يدعمها اليقين الروحي :

٥٢ — النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .  
وأكثر مادة هذين الكتابين ضمنها الكتاب رقم ١٤ من هذه القائمة .

# محتويات الكتاب

## الموضوع

### الصفحة

١٩-١٧

مقدمة الطبعة الخامسة

٢٤-٢٠

مقدمة البحث : أسبابه - أهدافه - مراجعه

## الباب الأول

### اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

٢٧	المبادئ الإسلامية عن الحكم في سطور
٢٩	ضرورة الحكومة في الإسلام
٣٠	عنابة الإسلام بالسياسة والحكم
٣٥	كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ومناقشته
٣٩	الحكومة الإسلامية والخلافة
٤٠	الخلافة ومكانها من أنواع الحكم
٤٢	ألقاب الخليفة
٤٦	ألقاب الحكام المسلمين الآن

## الباب الثاني

### شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطاته

٤٩	شروط الخليفة ( الرئيس عموماً )
٤٩	كلمة تفصيلية عن شرط العدالة
٥١	السلطان الكافر العادل أو المسلم الجائز
٥٣	ليس العدل فقط بل الرحمة والحب
٥٤	قرיש وخلافة
٥٩	طريقة اختيار الرئيس بواسطة أهل الحل والعقد
٦٢	الجماهير و اختيار الرئيس

الصفحة

٦٤	مدة الرئاسة
٦٦	أهل الخلل والعقد
٦٨	الرئيس والالتزاماته بعد اختياره
٧٢	الأصوات المعارضة
٧٤	حقوق الحاكم والرعاية : كل <sup>٣</sup> على الآخر
٧٦	سلطة الرئيس في الإسلام : مصادرها
٧٧	سلطة الرئيس في الإسلام : مداها

الباب الثالث

الشورى في الإسلام . . الشورى الحقيقة

٨٣	الشورى في الإسلام
٨٩	الشورى الحقيقة
	المعارضة في الإسلام :
	الفرق بين الشورى والمعارضة ٩٠ — المعارضه في عهد
٩٤	الرسول ٩٠ — المعارضه في عهد الخلفاء الراشدين
٩٩	المعارضة والأحزاب في الفكر الحديث
١٠١	مدرس والمعارضة السياسية
١٠٢	خطر المديكتاتورية
١٠٥	الشيعة والخلافة
١١١	الخوارج والخلافة

الباب الرابع

تكوين الحكومة الإسلامية والالتزاماتها

١١٥	تكوين الحكومة الإسلامية وكيفيتها
	أسس مهمة حول السلطات الإسلامية :
	السلطات الثلاث ١١٨ — الحاكم وأهله وأعوانه لا يدخلون

**الصفقات**

- الصفقات العامة ١١٩ — الهدايا للحاكم وأهله وأعوانه  
 ١٢٢ هى رشوة ١٢٠ — قلة المرتب تدفع العامل للشطط  
 ١٢٣ عمل الحكومة الإسلامية

**الباب الخامس**

- عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه  
 الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة  
 ١٣٣ عزل الحكومة : أسبابه وطرقه  
 ١٣٥ متى تُعدُّ الحكومة عاجزة ؟ — متى تُعدُّ فاسدة ؟  
 الخطوات إلى العزل ١٣٦ — عزل فرد من الحكومة  
 ١٣٨ الإسلامية  
 الحكومة الإسلامية ومكانتها بين الحكومات المعروفة  
 ١٤١ الإسلام والنظام الديكتاتوري  
 ١٤٢ الإسلام والنظام الديمقراطي  
 ١٤٣ الإسلام والنظام الشيوعي  
 ١٤٤ الإسلام له نظامه الخاص

**الباب السادس**

**دراسات سياسية من الواقع التاريخي**

- نقطة تاريخية عن الخلافة :**  
 لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟ ١٥١ — تعيين الخليفة الأول ١٥٣  
 العهد لعمر ١٦١ — قصة الشورى وتعيين عثمان ١٦٣  
 البيعة لعلي ١٦٥ — الخلافة الأموية ١٦٦ — الخلافة العباسية ١٦٧  
 الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد ١٦٩

**ولاية العهد :**

- الإسلام وفكرة ولاية العهد ١٧١ = رأى ابن خلدون

**الصفحة**

ومناقشته ١٧٣ — حفلة البايعة ١٧٦ — لحنة تاريخية ١٧٧

**الوزارة :**

مقدمة ١٨٠ — وزارة التقويسن ووزارة التنفيذ ١٨١ —

اختيار الوزراء ١٨٤ — تقليد الوزير ١٨٥ — لحنة أرثوذكسية ١٨٦ —

**رياسة البلدان والأقاليم (الإماراة) .**

ألقاب العامل ١٨٩ — شروطه وأنواع الولاية ١٩٠ — إماراة

الاستيلاء ١٩١ — إماراة الاستكفاء ١٩٢ — تقليد الوالي ١٩٣ —

لحنة تاريخية من عهد أبي بكر إلى عهد الأئمّة العثمانيين ١٩٤

**الكتابة والدواوين :**

أهمية الكتابة وأنواعها ٢٠٥ — لحنة تاريخية عن الكتابة من

عهد الرسول ٢٠٨ — نشأة الدواوين في عهد عمر ٢٠٩ —

أنواع الدواوين ٢١٠ — التوقيعات ٢١٧ — مشاهير

الكتاب ٢١٨

**تواتي الكتابة والدواوين :**

الخاتم ٢٢١ — أدوات الكتابة ٢٢٤

الجاجابة : نشأتها ومرحلتها

٢٢٦  
٢٣١  
٢٣٥

الشرطة : مؤسسها وأنواعها

الحسابية وأعمال المحتسب

**الباب السابع**

**مدى سلطة الحكم على ممتلكات الأفراد**

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٤١ | عدالة الحكم مع الجميع                        |
| ٢٤١ | تحديد إيجار المساكن والأرض الزراعية والتصغير |
| ٢٤٣ | العملة الورقية بين القيمة والعدد             |
| ٢٤٥ | متى يجوز للحاكم التدخل في الملكية الخاصة     |
| ٢٤٦ | مفاوضات                                      |
| ٢٥١ | مراجعة الكتاب                                |

## مقدمة الطبعة الخامسة

في التقديم لهذه الطبعة نُسِّرْزُ نقاطاً مهتمة هي :

أولاً : الشكر لله المعلم الأعظم ، واهبِ المِنْ ، الذي علَّمَ الإنسان مالم يعلم ، فعوْنُه كان أساس النجاح في هذا العمل الكبير ، والشகر للقاريء الكريم الذي أقبل على كتبي فسبَّب لها الرواج وسبَّب لفكري الانتشار والذيع .

ثانياً : موسوعةُ النظم والحضارة الإسلامية التي يُشَكِّلُ هذا الكتابُ جزءاً منها ملأَت فراغاً كان واضحاً في المكتبة العربية والإسلامية ، ودرَسَتْ اتجاهات الحضارة الإسلامية بعمق وشمول ، وبروح علميةٍ دقيقةٍ ، وأحَمَدَ الله أعمق الحمد أن تَمَّتْ أجزاؤها العشرة وترُجِّمَتْ إلى لغاتٍ متعددةٍ شرقيةٍ وغربيةٍ .

ثالثاً : ابتداءً من الطبعة الخامسة خصَّصَتْ كتاباً للحديث عن «السياسة في الفكر الإسلامي» وكتاباً آخر للحديث عن «الاقتصاد في الفكر الإسلامي» وكان هذان الموضوعان من قبل يضمُّهما كتاباً واحداً هو «السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي» والذى دعا للملك هو تطور الدراسة والزيادات الواسعة في كلا الموضوعين ، مما جعل كلاًّ منهما يستحق الاستقلال عن الآخر .

رابعاً : كانت النظم السياسية التي شرحناها في هذا الكتاب رائدة في المجال العالمي ، فلأول مرة في تاريخ البشرية عرف الناس عن طريق الإسلام ضرورة الشورى وأتها حق الحكم على الحاكم ، وأصبحت نتائج الشورى مازِمة ، وقد اقتبس الغرب هنا الاتجاه من الإسلام ، ثم أعاد لنا الشورى باسم الديمقراطية ، ولنست (٢ - السياسة في الفكر الإسلامي)

الديمقراطية في الحق إلا تحويراً للشوري ، ونحن في هذه الدراسة نعيد الحق إلى نصابه ، ونستعيد الزمام الذي قدّمه الإسلام لهذا البشريّة .

**خامساً** : يرى بعض الناس أن العرب قبل الإسلام عرّفوا الشوري بدليل وجود « دار الندوة » التي كانوا يجتمعون بها للتشاور ، وترى أن تقرّر أن التاريخ يؤكد أن الندوة كانت مجتمع السادة ليقرروا ما يرونه صالحاً لهم ، أما الشعب والجماهير فلم يكن لهم دور في الحوار الذي يدور في دار الندوة .

بل أن الذي يقرأ التاريخ بإمعان يرى أنه حتى عندما أراد ملكٌ مرةً أن يستشير لأن أمراً أشكّل عليه ولم يستطع أن يتخلّص فيه قراراً بنفسه ، عندما أراد هذا الملك أن يستشير رداً الشعبُ بأنه يجيد الصراع وال الحرب ولكن لا خبرة له في الشوري والتدبّر ، وأعاد الشعبُ الأمرَ للملك ليرى فيه رأيه ، وهذه هي قصة الملكة بلقيس وتأخذها من الآيات الكريمة « يا أيها الملاّ أفتوني في أمرٍ ما كنت قاطعةً أمراً (أي كهـذا) حتى تشهدون ، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد، والأمر لإليك(١) ...».

هذا عن الشرق ، أما في أوروبا فقد كانت ديكتاتورية الحاكم على أشدّها ، وقد ساد نظام الإقطاع ، وفي ظل الإقطاع كان هناك سادة وعبيد فالآباء يملكون الأرض ورقيق الأرض ، والعبيد يعملون دون أن تكون لهم حقوق أو يقام لهم وزن ، وكانت الحروب لا تكاد تنتقطع بين هؤلاء الأمراء ببعضهم البعض الآخر ، وبذلك كانت أوروبا تعيش في ظلام دامس في جميع نواحيها تقريباً .

وقد ظلت أوروبا على ذلك زمناً طويلاً حتى بعد أن ظهر الإسلام وبعد

(١) سورة الزمر الآيات ٣٢ وما بعدها .

أن تكونت في ظله نظم وحضارات واسعة ، فإن الوثيقة التي يفخر بها الأوربيون بوجه عام والإنجليز بوجه خاص وهي وثيقة العهد الأعظم ، (ما جنا كرتا) ليست في الحقيقة موضع فخر ، فقد أضطر الملك جون أن يوقعها في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان هذا الملك قد تعاقد في طغيانه فعزل أبياه الملك هنري الثاني من الحكم بمُوافقة خائفة ، وتساطع على الأمراء ورجال الكنيسة ، فثار هوئاء من أجل حقوقهم ، فاضطر الملك جون أن يكتب هذه الوثيقة ينظم بها العلاقة بينه وبين الأمراء من جهة ، وبينه وبين رجال الكنيسة من جهة أخرى ، ولم يرد في هذا العهد ذكر لشعب ولا لحقوقه ، فالشعب لم يحصل على أية حقوق إلا بعد ذلك بأربعة قرون ، أى ابتداء من القرن السابع عشر .

وبعد ، أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاته وقارئه وأن يجعله خالصا

المؤلف

لوجهه الكريم .

في أول يونيو سنة ١٩٨٣

## مقدمة البحث

### مراجعه — أسبابه — أهدافه

اتجاه الإسلام في الفكر السياسي الذي أوحى به إلى الشورى أو — ببلغه العصر الحديث — إلى نظام تقرب منه الديمقراطية ، وحفلات المراجع الإسلامية بالأسس التي تقود إلى هذه الغاية ، فمن ذلك قوله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) (١) وقوله : (وشاورهم في الأمر) (٢) ، ومنه كذلك استشارته عليه السلام أصحابه في كثير من الأمور ، ونزوله على رأيهم وإن خالف رأيهم رأيه (٣) ، ومن المعروف أنه عليه السلام كان له قمة من المستشارين يمكن أن نسميهم أهل الحال والعقد وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعمر : وقد أثیر عنده عليه السلام قوله هما : لو اتفقا على شيء ما خالفتكما فيه أيدا . وسيأتي فيها بعد إيضاح المشورة كما ظهرت في صدر الإسلام .

ومن هذه النظم أيضاً تلك الظروف التي أوحت إلى أبي بكر باقتراح عمر ليخلفه ، واستشارته المسلمين في ذلك الأمر ، وسنسرح هذه الظروف عند الحديث عن ولاية العهد .

ومن النظم كذلك هؤلاء الستة الذين سماهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم ، وقد راعى عمر في ذلك إجماع الناس الذي كان معقولاً على أن الخليفة لابد أن يكون واحداً من هؤلاء ، وقد وضع عمر نظاماً للانتهاء من المشورة وتعيين الخليفة في وقت محدود .

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سنرى نماذج من ذلك عند حديثنا عن «المعارضة في الإسلام» فيها بعد .

ولاشك أن هذه الأسس كانت تعاليم كلية، قد صدّ بها أن تكون كذلك لتجنيء التفصيات الجزئية مع مرور الزمن ومتغيرات الأحوال التي يقتضيها تطبيق هذه التعاليم، وعلى هذا كثيرون بعض المسلمين الأوّل في هذه الدراسات كتابات مجتملة بقدر ما دعت الحاجة آنذاك كالذى كتبه الأشعري والماوردي وأبن تيمية، وكان من الطبيعي أن تنمو هذه الدراسات وتتطور، وأنا أخلي بعضها عن بعض، يستشهد بالسابق ويُكمله، ويضيف إليه ما تدعوه الظروف إليه وما يدعوه الواقع لإضافته في ضوء الروح الإسلامية والإطار العام الذي أوّل ضمانته المصادر الإسلامية الأولى.

وقد كان الباحثون المسلمين على صلة بما كتبه اليونان في مباحث السياسة ؟ فقد عرّفوا كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون كما عرفوا كتاب السياسة Politics لأرسطو، ولكنهم لم يكتبوا – بعد الرعيل الأول من الباحثين – شيئاً ذا غناء في ذلك الموضوع، والسبب في هذا فيما يبدو أن الحديث عن الحكومة الإسلامية إنما هو تحديد لسلطان الخلفاء، وانتقاد اسْطُوتِهم، ووضع شروطٍ يجعل الكثيرين من الخلفاء لا يستحقون الخلافة، ولا يتمكنون من أخذ العهد لأولادهم، هؤلاء الأولاد الذين قلّ منهم امن كان صالحًا لشغل هذا المنصب الكبير، وبسبب خوف العلماء من بطش الحكام أهملوا شرح هذا الموضوع الخطير وتنظيمه.

وقد انتفضت بلاد على الخلفاء وانتفضت دول على ملوك ، ولكن حتى مع الثورة البحارقة ضد الخليفة أو ملك، لم يكتب العلماء الذين أيدوا الثوار شيئاً ذا بال في موضوع السياسة، ذلك لأنَّ التأثرين كانوا يتبعون قائدًا يطمع في الخلافة أو الملك، وكان هذا القائد خاليًا أيضًا من شروط الحكم ، كالمُحاكم الذي هبَّت الثورة في وجهه ، ومن أجل هذا نجد التأثرين يعملون إلى تجريح شخص الخليفة أو المحاكم كما فعل العباسيون في ثورتهم ضد الأمويين ، وكما فعلت الدول التي تلاحتت يُسقط بعضها بعضاً ، ولكن

الحكومة الإسلامية ظلت بعيدة عن الدراسات الصحيحة العميقه ولم يظهر  
عنها إلا نتف محدودة الجذوی .

على أن من الممكن أن يكون بعض العلماء دونوا دراساتهم عن نظم  
الحكم في الإسلام ، ولكن ما دونه ضماع مع آلاف الخطوطات التي  
خسرها العالم الإسلامي إبان المجمعات البربرية التي مُسْنِيَ بها ، كهجوم التatars  
في الشرق والزحف المسيحي على أسبانيا المسلمة والشمال الإفريقي في الغرب ،  
أو لعل ما كتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإدانته خوفاً من الحكماء  
الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجة إليهم وحثاً للشعب  
الإسلامي على الثورة في وجودهم وعزهم .

وما يقال عن نظم الحكم في الإسلام يقال مشابه على النظم الاقتصادية في  
الإسلام ، تلك النظم التي تجعل دعامتها الأولى العدالة الاجتماعية ، والتي  
لاتقر فائضاً في يد وهناك بطن جائع ، وكانت أيضاً تعاليم كلية ترتكب  
التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتالية حلاً لمشكلاتها الاقتصادية في صورة  
التعاليم الكلية التي أورادتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيها يسود سطوة  
الأغنياء – وفيهم بلا شك طبقة الحكم والأمراء – دون ظهور مؤلفات  
وأبحاث كافية من هذا النوع ، وربما اخنووا القهر وسيلة الملوك ، أو لعائهم  
اخنووا المال والعطايا يقدمونها للعلماء ليتحكموا في أقلامهم وليس سيطروا على  
عقولهم . وقل أخيراً – على نحو ما قلنا آنفاً – إنه ربما وُضِعَت مؤلفات  
عن الفكر الإسلامي في الاقتصاد ، ثم ضاعت مع ما فقدنا من تراث  
بسبب أو بأخر .

والنتيجة لكل هذا أن أصبحت المكتبة العربية وليس فيها ما يشفى  
الغُلَّة في الحديث عن السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي ، والعالم  
الإسلامي في العهد الحاضر يهض بتصريح ، وينقض عنه الغبار ، ويتجه  
قادته ومفكروه إلى تراثنا المجيد ، ي يريدون أن يبعثوا فيه عناصر الحياة ،

وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة ، فإن ماضينا لا بد أن يكون دعامة يرتكز عليها المستقبل ، ومن هنا اتجهت الجهود للبحث والتنقيب لسد هذا الفراغ ، وهذا الكتاب هو أحد هذه الجهود .

\* \* \*

وقد كنت في إندونيسيا في المدة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦١ أستاذاً بالجامعة ورئيساً لقسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية وكيلاً لكلية الدعوة ومديراً للمركز الثقافي المصري ، وفي أثناء هذه المدة أجريت انتخابات لاختيار جمعية تشريعية تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، واجتمعت هذه الجمعية في أو آخر عام ١٩٥٦ .

وفي الجلسات الأولى لهذه الجمعية تذكرة الأعضاء أنسن اختيار الحكومة الأندونيسية ، وقد استدعي ذلك أن يتدارسوا النظم المختلفة لاختيار الحكومات أو قُلْ استدعي ذلك أن يتدارسوا دساتير مختلفة لأمم متعددة المذاهب ، وكان مثلاً الأحزاب الإسلامية في هذه الجمعية يكوّنون جهة متحدلة ، فأعلنوا أنه لا بد من دراسة الدستور الإسلامي فيما يتعلق بالسياسة ، ورحب الجميع بذلك .

! واتجهت الأنظار إلى تحقيق هذا الأمل ، فطلبني السيد الأستاذ الحاج محمد ناصر رئيس حزب « ماشومي » أكبر الأحزاب الإسلامية في الجمعية التشريعية آنذاك لمقابلته ، وتحدث إلى في هذا الموضوع وطاب مني وضع رسالة عنه ، كما طلب مني ذلك أيضاً الأستاذ المرحوم الحاج فتح الرحمن كفراوي وكيل الجمعية التشريعية ومن أبرز أعضاء حزب هبة العلماء ، وتقديم بهذا الطلب إلى كثيرون غير هذين .

ووجدت أن الرأى العام بإندونيسيا يتوجه بيقظة إلى متابعة مناقشات الجمعية التشريعية ، فأدركت أن مناقشة التفكير الإسلامي في السياسة ستكون

أشبه بمحاضرة عامة يهم بها القطر كله عن طريق الجمعية التشريعية والصحافة والإذاعة، فقدمت من فورى أعمل بجد لوضع رسالة لهذا الغرض، وساعدنى على سرعة إنجازها محاضرات مخطوطة كنت قد ألقايتها على طلاب كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في المدة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤.

ولما تمت تلك الرسالة نشرتها باللغة الاندونيسية واللغة العربية بعنوان «الحكومة والدولة في الإسلام» فأقبل عليها القراء العرب والاندونيسيون إقبالاً ملماً مما جعلها تتفادى وقت قصير. فدفعنى ذلك إلى مضاعفة الجهد لأعيد كتابتها على نحوٍ آخر وأوّلني.

وكان من الطبيعي أن أطاعت — في سبيل تأليف هذا الكتاب — على كل المراجع التي سبقته في هذا المجال تقريرها، ويسرى أن أقرر أن كتابي لهذا ينحو نحواً جديداً في معالجة السياسة في التفكير الإسلامي، ففي السياسة يبحث في طريقة اختيار الحكومة الإسلامية، وعملها، ومصادر سلطاتها، وأسباب عزّها، وطرق العزل، ومقارنتها بالحكومات الأخرى المعروفة، كما يعطى الكتاب صورة تاريخية عن التنظيم السياسي من واقع الحياة، ويبحث كذلك في النظم الإدارية التي هي شطر من السلطة السياسية.

\* \* \*

والله أرجو أن يتحقق بهذا الكتاب النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المعادى في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣.

دكتور أحمد شاهي

البيان الأول

اتهام الإسلام بالتشيّه والحكم

## المبادئ الإسلامية في الحكم في سطور

سيشمل هذا الكتاب شرحاً فيها شئ كثير من التفصيل عن المبادئ الإسلامية في مجال السياسة ، ولكننا بادىء ذى بادئ نضع خطوطها العريضة في سطور قصيرة حتى لا تغيب عنا هذه الخطوط في ثنياً الدراسات المفصلة وهي مقتبسة بتصرف من الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (١).

**أولاً :** السياد لله وحده على هذا العالم ، وقد استخلف الله تعالى الشعوب في أوطانها ، فكل شعبٍ يُخَلَّقُ في وطنه .

**ثانياً :** الله هو الحاكم الأعظم ، ويباشر كل شعبٍ حقه في الحكم في بلاده نيابة عن الله .

**ثالثاً :** السلطان أو الرئيس وكيل للامة يحكم باسمها وليس له عليها سيادة بل الأمة سيدتها وهو خادمها ( ومن هنا نرفض بإصرار بعض الألقاب الموجبة التي كانت تصف سيدةً ما بأنها سيدة مصر ) .

**رابعاً :** الشوري أساس الحكم ، وكل حكم لا يقوم على الشوري لا يكون شرعياً ( وينبغي أن يلاحظ أن الشوري التي يقصدها الإسلام هي الشوري الحقيقة ، أما تزييف الشوري فإذا ثم كثيرو يتوجه سخط الله وسيخبط الناس والحاكم الغافل هو الذي يسرق الأصوات ويزيف الانسخابات ويظن أنه يخدع الناس وهو في الحق لا يخدع إلا نفسه ،

---

(١) من توجيهات الإسلام ص ٥٣٥ : ٥٣٦ .

والديكتاتور السافر وبما كان أقل الثممانة الديكتاتور الخداع فالأخير  
فيه رذية الاستبداد ، والثانية فيه رذياتان : الاستبداد والكذب .

خامسًا : هدف الحكم هو سعادة المحكومين وضمان الأمان لهم في الداخل  
والخارج ، والحاكم الذي يعجز عن تحقيق هذه السعادة يائمه أشد  
الإثم لوبقى في منصبه يوماً واحداً بعد هذا العجز .

\* \* \*

وبعد ، إننا نحس بمحنة وأسى عندما نقرر أن أكثر دول العالم الإسلامي  
قد تنكّرت لهذه المبادئ ، فانقلب الحكم إلى متسطلين ، واحتللت  
الشورى أو زُيّفت ، وأصبح الحكم مخالفة للحاكم والمويه .

لقد قدم الإسلام هذه المبادئ فانتفع بها غير المسلمين أكثر جدًا مما  
انتفع بها المسلمون ، ولا نجد ملادًا لنا إلا الله نشكو إليه من سوء ما أنزله  
بعض الحكم المسلمين بشعوبهم المسلمة .

ولقد حاربنا المستعمرات الغربيّن حتى دفعناهم عن بلادنا ، فهل كُتُبَ  
عليها أن نحارب الحكم الغاصبين لنتعيّد منهم حقوقنا في الحكم والسيادة ؟

إن حروبنا في الداخل ستجعل بأمسنا بيننا ، وسيقف المسلم يصارع  
المسلم ، ولذلك نرجو أن يلهم الله هؤلاء الغاصبين أن يرشدوا ليعيدوا  
للناس حقوقهم .

إنهم سرقوا حرريتنا ، واتخذوا ذلك وسيلة لسرقة طعامنا ومستقبل  
أولادنا ، ولا بد لهذا الليل من آخر .

## ضرورة الحكومة في الإسلام

شملت تعاليم الإسلام أمور الدين والدنيا ، فألزمت من أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله وأن محمداً رسوله وختام نبياته ، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب المحموية والرسول واليوم الآخر ، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها ، وألزمت في أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظاماً خاصة في الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مشيالها .

وعلى هذا ليس الإسلام أمراً اعتقدادياً فحسب ، وليس علاقته " للعبد بربه فقط ، ولو كان الإسلام كائنات لكيان من المدح أن تتحقق في نظم الحكم هنا . وأن يُشترك شأن المسالم لربه ، ولكن أمور الدنيا التي شرعها الإسلام هي جزء من هذا الدين ، وليس للمسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دينوية كنظم الميراث والزواج والطلاق ، فليس لمسلم أن يتزوج حمراً أو يتزوج أكثر من أربعة وهكذا .

ومن أهل هنا ارتبط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعامل المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهם ، وتشرف على تنفيذ هذه التعاليم ، وقد كان محمد صلوات الله عليه أول من أدى هذه المهمة ، ومن بعده قام الحلفاء بأدائها ، وكان هناك مساعدوه يحملون مع الخليفة هنا العباء ، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الإسلامية كما سيأتي بعد .

وتتحمل هذه الحكومة الإسلامية مسئولية مهمة إزاء أيه جماعة أو دولة يجنبها الإسلام إلى إطاره ، وهذه المسئولية ذات شقين هما :

١ - أن تُقدّم التعاليم الإسلامية المتصلة بأمور الدين وأمور الدنيا للMuslimين الجدد ، وفي ابن إسحق والطبقات أن الرسول أرسل مصعب بن عمير مع الآنـى عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى ليقرئهم القرآن ويعاـهم

الإسلام ويفقههم في الدين ، وخالف في مكة عقب فتحها معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعامهم القرآن ، واستعمل عمرو بن حزم الخزرجي على نجران ليفقه الناس في الدين بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وهذا الشق ينضوي تحت الجانب الثقافي في الفكر الإسلامي(١).

٢ - أن تعيين هيئة تشرف على تنفيذ هذه القوانين وتلزم بها المسلمين ، وتنزل بمخالفتها ما حددته الشريعة من عقوبات ، وذلك الشق هو جانب السلطان في الفكر الإسلامي .

وقد سبق أن قلنا إن محمدًا صلوات الله عليه كان أول من أدى المهمتين معًا ، فكان يعلم وكان يحكم في المجتمع الإسلامي الأول ، وتولى هذه المهمة من بعده الخلفاء ومعاونهم .

### عنایة الإسلام بالسياسة والحكم

ونصل بهذا إلىحقيقة فستتحق مزيدًا من الفراغ لإثباتها ورد الشبهات عنها ، وهي أن الإسلام يعني بجانب السياسة والحكم ، أو قل إن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية ، وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام التي سبق أن ألمتنا بها ، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه وهذا الواقع الذي نشأ عن اجتهاد السلف هو مصدر من مصادر التشريع في الإسلام بطبيعة الحال .

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء ، فقد أجمعـتـ عـلـيـهاـ المصـادـرـ الرئيسية ، كما شرحـهاـ العـلـمـاءـ الذينـ عنـواـ بماـ يتـصلـ بهـذهـ المصـادـرـ منـ درـاسـاتـ وـسـنـقـطـيـسـ فيماـ يـلـيـ ماـ نـوـضـحـ بهـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ .

---

(١) ابن هشام عن ٢٦٨ .

فنَّ كلامَ اللهِ الْكَرِيمِ قوله تعالى :

- يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله و أطاعوا الرسول و أولى الأمر منكم (١).
- ولو ردره إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢).

ومن أحاديث الرسول قوله :

- من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليوزمروا أحدهم .
- لا يحل لثلاثة يكونون في فللة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم .
- إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز .

ومن أقوال السلف الصالح :

- قول أبي بكر عقب وفاة الرسول : ... أنَّ مُحَمَّداً مُضِيَ بِسَبِيلِه ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به .
- وقول عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإماراة ، ولا إماراة إلا بطاعة .

ومن أقوال بعض الباحثين في هذه المدراسات .

- قول الإمام الماوردي (٣) :

عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجْبٌ بِالْإِجْمَاعِ ... وَاخْتَلَفَ

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ .

في مَبْعَث وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعمهم يمنعهم من التظلم ، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص ، ولو لا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهيجاً مُضائعين ، وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزاً في العقل ألا يرد التبعيد عنها ، فالم يكن العقل موجباً لها .. ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولـي الأمر ، قال الله عز وجل ( يا أئمـا الذين آمنوا أطـيعوا الله وأطـيعوا الرسـول وأولـي الأمر منكـم ) .

ويقول ابن تيمية (١) :

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لإقامة للدين إلا بها ، فإن بـنـي آدم لا تم مصلحتـهم إلا بالاجتماع ، لـحاجـة بعضـهم إلى بعض ، ولا بدّ لهم عندـ الاجتماع من رأسـ حتى قالـ النبي صـلى اللهـ عليهـ وـسـلمـ : «إذا خـرـجـ ثـلـاثـةـ فـي سـفـرـ فـلـيـوـمـ رـوـاـ أحـدـهـمـ» ، وجـاءـ فـي مـسـنـدـ أـحـمـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «لـيـخـلـ لـثـلـاثـةـ يـكـونـونـ قـيـ فـلـةـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـاـ أـمـرـوـاـ عـلـيـهـمـ أحـدـهـمـ» ، فأـوـجـبـ الرـسـولـ تـأـمـيرـ الـوـاحـدـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـقـلـيلـ الـعـارـضـ فـيـ السـفـرـ تـنبـيـهـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـاجـتمـاعـ (٢) ، ثم إنـ اللهـ أـوـجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـلـاـيـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـقـوـةـ إـمـارـةـ ، وـمـثـلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، سـائـرـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ مـنـ الـجـهـادـ وـالـعـدـلـ وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ وـغـيـرـهـ مـاـ لـيـتـمـ إـلـاـ بـالـقـوـةـ وـالـإـمـارـةـ ، وـهـذـا

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) يورد ابن تيمية هذه الأحاديث في كتابة « الحسبة في الإسلام » ويعلق عليها تعليقاً أكثر وضوحاً هو : . . . فإذا كان الشرع قد أوجب في أقل الجماعات وأنصر المجتمعات أن يولـيـ أحـدـهـمـ ، كانـ هـذـاـ تـنبـيـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ ذـلـكـ فـيـهـ هوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ (صـ ٥ـ) .

روي أن السلطان ظل الله في الأرض. وروى كذلك : ستون سنة مع إمام جائز أصلاح من ليلة بلا سلطان .

ويقول ابن تيمية أيضاً في مؤلف آخر

وكل بني آدم لا تم مصلحهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالمجتمع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمع الناس فلا بد لهم من أمور يفعلونها يحتلبون بها المصلحة ، وأمور يحتذبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون طبيعين للأمر بثلاث المفاصد ، ولنناهى عن تلاك المفاسد .

في جميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمرٍ وناءٍ ، فلن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ، ولا من أهل دين فإنهم يطعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم ، مصريين نارة ومحظيين أخرى (١) ، أما أتباع الأنبياء فيطعون أنبياءهم وشرايعهم فيما تأمر وتنهى .

ويقول العلامة ابن خلدون (٢) .

إن نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته باذروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وإلى تسلیم النظر في أمورهم إليه ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يسترّ كث الناس فوضى في عصر لمن العصور ، واستقر ذلك إجماعاً إلا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مرجع وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه ..... ولكن دليهم على ذلك لا ينبع ..... فبقى القول بأن مرجع وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذي قدمناه .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤ - ٥ .

(٢) المقدمة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

- ويقول الإمام الغزالى (١) :

إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ، وهذا تشهد له مشاهدة أو قات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المرج وعم السيف وشمل القحط . . .

- ويقول الإمام محمد عبده (٢) :

الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوّداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل مُعْتَقِدٍ في ظاهر أمره بحكم يتجزئ عليه في عممه ، فقد يغاب الموى ، وتتحكم الشهوة ، فيُعْنِي مَسْطَحُ الحق ، ويَسْعَدُ الْمُعْتَدِي الحدّ ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوّة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي وصون نظام الجماعة .

- ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا (٣) :

أجمع سلف الأمة وأهل السنّة وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليه على الأمة واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط كما قال بعض المعزلة ، واستدلوا بأمور لخصها السعد في متن المقاصد بقوله : لئافي ذلك وجوه :

الأول الإجماع ، وبيّن في الشرح أن المراد إجماع الصحابة ، قال وهو العبدة ، حتى قدّموا نصبَ الإمام على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم .  
الثاني - أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الشغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمذكرة ص ٥ .

(٣) الملافة من ١٠ - ١١ .

الثالث — أن فيه جاذب منافع ودفع مضار لا تمحى وذلك واجب إجماعاً.

الرابع — وجوب إطاعته وعُرِف ذلك بالكتاب والسنّة، وذلك يقْضي  
وجو ده أى نصبه .

وبهذا يُعد من الواضح القول بأن السياسة جزء من الخضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، وأن قول بعض الخارج بعدم ضرورة الحكومة قول لاقيمة له ولا يقلل من الإجماع ، لأنهم مع قائمهم بناوا رأيهم على شبهة هزلية سترض لها فيما بعد ، وإن كان من الحق أن نبادر ببيانات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميراً فردو على أنفسهم بأنفسهم ، ومرت القرون وأصبح القول بأن الإسلام عُنِيَ بمشكلات الحكم قوله لا جدال فيه .

### الشيخ على عبد الرزاق وكتابه :

وما كنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التي أورتها لو لا أن أحد الباحثين المحدثين وهو الأستاذ على عبد الرزاق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » قد درس هذا الموضوع بروح متأثرة بما ارتكبه بعض خلفاء المسلمين وبخاصة خلفاء الأئمَّة العُثمانيين من نزق وسوء سيرة ، فاتجه به بدرسته — تحت هذا التأثير — إلى القول بأن الإسلام دين فقط ، وأن النظم السياسية للمجتمع الإسلامي يجب أن تُسْتَبَّنَّ من فكر الناس وتجاربهم لا من التشريع الإسلامي ، الذي — في رأيه — لم يتوجه لتقرير شيء ذي بال عن الفكر السياسي ، وأن الرسول إن كان قد باشر بعض أمور الدولة فإن ذلك كان تشبيتاً للدين ، وأن سلطان الرسول السياسي كان خاصاً به لا يرثه عنه سواه .

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذي أوجزناه آنفاً ، يقول سعادته :

« الواقع المحسوس الذي يوحيه العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه السليم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهם لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلادة لأمور ديننا وأمور دنيانا ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإن الخلافة كانت ولم تزل ( كُسْتِيبَ ذلك الكتاب والخلافة العثمانية موجودة ) نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبع شر وفساد ».

ويقول كذلك :

« المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متعددة، سواء كانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء كانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان ، لا بد لآمة منظمة مهتمة كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها وتقوم بضبط الأمر فيها » (١) .

ويكل المؤلف كلامة فيقول :

« إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية » (٢)

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفي أن الإسلام اتجاهًا خاصاً في الفكر السياسي .

ويقول المؤلف كذلك (١) :

«إن محمدًا صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولًا للدعوة دينية خالصة للذين لا تشبهها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ملوكًا ولا حكمة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يتم بتأسيسه محاكاة بالمعنى الذي يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتها ، ما كان إلا رسولًا كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان متساكناً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك » .

ويصطدم المؤلف بحقيقة وأصحة هي أن الرسول باشر سلطات سياسية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلغ دعوة الله ، ومن السلطات السياسية التي باشرها الرسول الجهاد والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقد المعاهدات وإقامة الحدود ، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك . ومن أجل هذا ياجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تشبيط الدين وتأييد الدعوة ، استمع إليه بقول (٢) :

«لا يريدها إلا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كأنه عمل حكومي . ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلوات الله عليه وسلم أن ياجأ إليها تشبيطاً للذين وتأييداً للدعوة» .

ويصل المؤلف إلى قمة اتجاهه حينما يعلن ما يلي :

وكانت وحدة العرب وحدة إسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول

(١) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خصوصهم له خصوص عقيدة وإيمان لخصوص حكمة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعاً خالصاً لله تعالى ، يتلقون فيه خطوات الوحي ، ونغمات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه .

ثالث زعامة كانت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الماشمي القرشى ليست لشخصيته ولا لنسبته ، ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المقربين ، فإذا ما لحق عليه السلام بالمال الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الدينى لأنه كان عليه السلام « خاتم النبيين » (١) ؛ وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول ، ولا لتتوارد عنه عطاء ولا توكيلاً (٢) .

\* \* \*

وما إن نشر الأستاذ على عبد الرزاق كتابه ذاك حتى هبَّ العلماء والباحثون يناقشون آرائه ويعلنون وجه الحقيقة في الموضوع ، ولعل البحث الذى نشره الأستاذ محمد بخيت (٣) كان أسبق البحوث لمناقشته كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ثم توالت بعد ذلك الكتب والرسائل التي عرضت بالتفصيل لهذا الكتاب وعارضت اتجاهه (٤) ، وقد سبق أن أوردنا الأدلة الكافية على عناية الإسلام بالفَكِير السياسي ، وسنسر في دراستنا لكتاب جوانب الموضوع :

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم من ٨٦ - ٨٧ .

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

(٤) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للأستاذ الدكتور محمد البهى من ٢٦٧ - ٢٢٥ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور ضياء الدين الريانى من ١٤٩ - ١٥٢ .

## الحكومة الإسلامية والخلافة

هل الحكومة الإسلامية هي الخلافة؟ وبعبارة أخرى : هل الخلافة التي حدثت فعلاً في التاريخ كانت تطبيقاً صحيحاً لنظرية الحكم في الإسلام؟

الجواب على ذلك واضح؛ وهو يتفق مع ماحدث و يحدث على مر الزمان من العلاقة بين النظريات والواقع ، ولو تدارستنا دساتير العالم وتطبيق دينه الدساتير لاتضح لنا أن التطبيق كثيراً ما كان غير متفق مع النظرية ، أن حسناً التمسيح تأويل الدساتير وخداع الناس ، والحياة الإسلامية صورة من ذلك ، فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقة لفكرة الإسلامية عن الحكم ، وهناك خلافة بعدها عن الفكرة بعدها واسعاً أو بعداً ملحوذاً ، ولا نزاع أن خلافة أبي بكر وعمر وخلافة عمر بن عبد العزيز كانت تطبيقاً دقيقاً للفكر الإسلامي ، بل إن هؤلاء كثيراً ما أعطوا أكثر مما ياز منهم إعطاؤه ، وأخذوا أقل مما يستحقون ، وبجانب هؤلاء وجد خلفاء اتفاوت صفاتهم بالفكر الإسلامي ، بل وجد من استحق حكم الأستاذ على عبد الرزاق الذي سبق أن اقتبسناه وهو «... ، كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد» ونختلف مع الأستاذ عبد الرزاق في تعميمه ونرى أنه كان يلزم أن يذكر نوعاً من التخصيص فيقول مثلاً : كانت الخلافة أحياناً أو حتى غالباً أو نحو ذلك .

## الخلافة ومكانتها من أنواع الحكم

يرى الماوردي (١) أنها «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا».

ويرى ابن خلدون (٢) أن الخلافة هي تَحْمِيلُ الكافية على مقتضى النظام الشرعي في مصالحهم **الأخروية والدنيوية** الراجعة **إليهما**، إذ أحوال الدنيا ترجع كائناً عنده الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهـي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ومن الواضح أن التشابه في التعبير يوحـي بالاعتقاد بأن ابن خلدون استعار كلمات الماوردي الذي كان من الرواد الأول في الكتابة عن السياسة والحكم في الإسلام، ولكن ابن خلدون قدم لهذا التعريف تقدمة رائعة، وأفاض عليه شرحاً وتعليقـاً، وسار هـكـذا في حـديـثـه عنـ الخـلاـفةـ، حـتـىـ أـصـبـحـ قـمـةـ بـيـنـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـهـاـ، وـنـقـبـسـ مـنـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ حـديـثـهـ عـنـ أـنـوـاعـ الـحـكـمـ تمـهـيدـاـ لـبعـضـ تـعلـيقـاتـ نـضـيفـهـ إـلـيـهـ.

يقسم ابن خلدون (٣) أنواع الحكم ثلاثة أقسام :

١ - الحكم الإسلامي وهو ما اتصل بالتعريف السابق وهو حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم **الأخروية وال الدنيوية**.

٢ - الحكم السياسي (أى الديمقراطي) وهو حمل الكافية على النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار.

٣ - الحكم الطبيعي (أى الاستبدادي الذي يرمي به الحكم إلى إرضاء شهواته) وهو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة.

ويعلـقـ جـورـجيـ زـيـدانـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـسـيمـ بـقولـهـ : إـنـ الـذـيـ يـتـأـتـيـ نـهـ يـتـولـيـ أـمـورـ النـاسـ ، إـمـاـ أـنـ يـسـيرـ بـهـمـ عـلـىـ قـانـونـ مـفـرـوضـ (رـقـمـ ٢ـ) ، أـوـ عـلـىـ مـقـتضـىـ مـيـولـهـ وـأـغـرـاصـهـ (رـقـمـ ٣ـ).

(١) الأحكام السلطانية ص ٣.

(٢) المقدمة ص ١٣٤.

وأكثر حكام العالم المتمدن الآن يَحْكُمُون بقوانين سياسية وضعتها عقلاء الأمة وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ويجررون على أحکامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام أحياناً ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التي يتولى الحكم فيها ملوك يرث العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة في الدستور ، ويقوم بالحكم في حلو وديعها الدستور أيضاً (١) وبجانب هؤلاء كان هناك حكام يَحْكُمُون حسب هواهم دون قيود أو شروط .

أما النوع الأول الذي ذكره ابن خالدون وهو الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ويحمل الناس على أحکامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشريعة . وهذا ما يفرق بين الخلافة والملك ، فقد روى أن عمر بن الخطاب قال لسلمان الفارسي : أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له سلمان : إن جبتي من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فانت ملك ولست خليفة . . . فالخلافة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق ، والملك يعسف الناس ويتصرف بهواه (٢) .

وعند مقارنة الخلافة الإسلامية بالسلطات الحاكمة في إمبراطورية الروم مثلاً : يتضح لنا أن الخليفة توكل له حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأما الإمبراطور فإنه أمور الدنيا فقط ويقف بجواره البابا الذي توكل له أمور الدين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالإمبراطور يكاد يكون مطاف الحكم أو يحكم تبعاً لقوانين وضعها البشر قابلة للتغيير ، وأما الخليفة فيلزم أن يتبع الشريعة التي قررها الله والتي لا تقبل التعديل ، وبالنسبة للسلطان الديني

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) السيوطي : حسن المعاشرة ج ٢ ص ١٠٨ .

الذى يستمتع به كل من الخليفة والبابا نجحـ فرقاً كبيـاً ، فالبابا يستمتع بسلطات دينية واسعة لا يستمتع الخليفة بأى نصيب منها ، وسنعود للحديث عن هذه السلطة فيما بعد .

### ألقاب الخليفة

يعتبر لقب « خليفة » أشهر الألقاب التي أطلقت على من يخلف الرسول في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومدلول الكلمة واضح ، فالذى يختار ليشغل لهذا المكان يعتبر خليفة للرسول في هذا الوضع ، وقد أُطْرِأَتْ هنا اللقب على أبي بكر رضي الله عنه عند انتخابه عقب بيعة « السقيفة » ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم (١) وعمل ابن خلدون لهذه التسمية بقوله : وأما تسميته خليفة فلكونه يخالف النبي في أمته ، فيقال « خليفة » بلا طلاق ، ويقال « خليفة رسول الله » وخالف في تسميته « خليفة الله » فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للأدميين في قوله تعالى « إني جاعل في الأرض خليفة (٢) » وقوله « جعلكم خلائف الأرض (٣) » ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى عنه أبو بكر لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا (٤) ، وقد قبل بعض الخلفاء من بنى أمية أن ينادوا به .

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ص ٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥ .

(٤) المقدمة ص ١٣٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ .

وفعل عمر بن عبد العزيز ما فعله أبو بكر ، يروى ابن عبد الحكم (١) أن رجلا نادى عمر بن عبد العزيز قائلا : يا خليفة الله . فقال له عمر . مَهْ ، إِنِّي لَمَا وُلِدْتُ اخْتَارَ لِأَهْلِ أَسْمَاءَ فَسَمِونِي عَمَرٌ ، فَلَوْ نَادَيْتَنِي : يا عمر . أَجَبْتُكَ ، فَلَمَّا كَبَرَتْ سَنِي اخْتَرْتُ لِنَفْسِي الْكَنْيَى ، فَكَنْبَتْ بِأَبِي حَفْصٍ ، فَلَوْ نَادَيْتَنِي : يا أَبَا حَفْصٍ . أَجَبْتُكَ ، فَلَمَّا وَلِيْتُهُمْنِي أَمْرَكُمْ سَمِيمَهُمْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ نَادَيْتَنِي : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَجَبْتُكَ ، وَأَمَّا « خَلِيفَةُ اللَّهِ » فَلَسْتُ كَذَلِكَ .

وفي أول عهد عمر كان الصحابة يخاطبونه قائلين : يا خليفة خليفة رسول الله ، وقد ظهر الثقل في تكرار لفظ « خليفة » وكان واضحاً استحالة الاستمرار في ذلك التكرار كلما توالى الخلفاء ، وكان لفظ « أمير » معروفاً عند المسلمين بمعنى قائد وزعيم ، فكانوا يطلقونه على قائد الجيش فيقولون « أمير الجيش » وربما استعملوه استعمالات أخرى مشابهة ، واتفق أن دعا بعض الناس عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين فاستحسن الناس وأسيصبوه ودعوه به وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً ، فذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركونها فيها أحد سواهم (٢) . وينبغي أن يتضح أن لقب « أمير المؤمنين » لم يسقط لقب « الخليفة » ولم يقال من شأنه ، بل عاش اللقبان معاً ولم يكن للقب « أمير المؤمنين » من رجمان إلا في حالة النداء حتى لا يتكرر لفظ خليفة فيقال خليفة خليفة .. رسول الله ، على أنه سرعان ما ظهر استعمال متصل بلقب خليفة وفيه سهولة نطق وهو : خليفة المسلمين ، ولعل في اللقب الجديد إشارة إلى اختيار المسلمين لهذا الخليفة ، فهو باسمهم يحرس الدين ويروس الدنيا .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ .

ثم ظهر لقب ثالث هو لقب «الإمام» ويمكن ربط هذا اللقب من حيث اللفظ بعمل من أجمل الأعمال التي يقوم الخليفة بها ، وهو إماماة الصلاة ، ومن الثابت تاريخياً أن من بين الحجج التي رجحها اختيار أبي بكر للخلافة أن الرسول صلوات الله عليه استخلفه في أئمته مرضه ليصل إلى الناس ، فههـ عمر في اجتماع السقية قائلـ : رضيـه رسول الله لديناـ  
أفلا نرضـاه لديناـ ؟

على أنه يبدو أن لقب «الإمام» لم يظهر لاستعماله أبو بكر أو عمر مثلاً ، وإنما ظهر مرتبـاً بقيادة الشيعة ، فقد أخفـقـ الشيعة في الحصول على الخلافة لـعـلـيـ رضـىـ اللهـ عـنـهـ عـقـبـ وـفـةـ الرـسـوـلـ ، كـمـاـ أـخـفـقـواـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ لـعـدـدـ مـنـ أـوـلـادـ مـنـ بـعـدـهـ (١)ـ ، فـأـرـادـ الشـيـعـةـ تـميـزـ هـوـلـاءـ بـلـقـبـ فـيـهـ سـيـادـةـ وـرـيـاسـةـ فـاخـتـارـوـاـ لـقـبـ الإـلـمـامـ ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ أـكـثـرـ التـصـافـاـقـ بـاسـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، فـالـتـعـبـيرـ «بـالـإـلـمـامـ عـلـيـ»ـ تـبـيـغـ شـائـعـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ أـنـ تـقـولـ الإـلـمـامـ عـمـرـ أـوـ الإـلـمـامـ عـمـانـ ، وـانـحدـرـ هـذـاـ اللـقـبـ مـنـ عـلـيـ إـلـيـ أـلـهـةـ مـنـ نـسـلـهـ ، وـاتـخـذـ عـنـاـنـاـ لـأـكـبـرـ فـرـقـ الشـيـعـةـ وـهـمـ الإـمـامـيـةـ ، وـظـلـ حـتـىـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ مـسـتـعـمـلاـ مـعـ مـلـوـكـ الـمـيـنـ الـدـيـنـ وـضـعـتـ ثـورـةـ ٢٦ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ نـهاـيـةـ حـكـمـهـمـ .

وـكـانـ لـقـبـ الإـلـمـامـ يـعـنـيـ عـنـدـ الشـيـعـةـ صـاحـبـ الـحـقـ الـشـرـعـيـ سـوـاءـ أـكـانـ مـتـولـيـاـ السـلـاطـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ لـاـ ، أـمـاـ «ـخـلـيـفـةـ»ـ فـكـانـ معـناـهـ صـاحـبـ السـلـاطـةـ الـوـاقـعـيـةـ سـوـاءـ أـكـانـ صـاحـبـ حـقـ شـرـعـيـ أـوـ لـاـ ، وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ كـانـواـ يـدـعـونـ قـادـتـهـمـ أـلـهـةـ مـاـ دـامـتـ السـلـاطـةـ بـعـيـدةـ عـنـهـمـ ، فـإـذـاـ اـسـتـوـاـ عـلـىـ الدـوـلـةـ

---

(١) أول خلافة علوية كانت للدارسة في مراكش سنة ١٧٢ ( انظر الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ) .

أضافوا إلى النعت السابق لقب خليفة وأمير المؤمنين ، كما حدث لعبد الله السفاح عندما خلف أخيه الذي أمضى حياته مكتفيًا باللقب إبراهيم الإمام كما قال ابن خلدون (١) .

ولعله كان من الأصوب لو انتبه ابن خالدون إلى حقيقة هامة هي أن تأييد الشيعة للعباسيين توقف عقب عقب إعلانهم خلافة السفاح ، فإذا كان إبراهيم تلقى بـ الإمام فإن ذلك كان في أثناء كفاحه لصالح آل البيت (أى العلوين كما ظن الشيعة) فلما غادر بالعوين سحب الشيعة ولاءهم وتأييدهم منه ، وعلى هذا كان أحکم لو قال ابن خلدون إن عبد الله السفاح استبدل بلقب الإمام لقب الخليفة أو لقب أمير المؤمنين ، لأنه أضاف هذين اللقبين إلى لقب « الإمام » ، فمن الواضح أن هذا اللقب احتفظ به لأئمة الشيعة ، فاستعملوه وحدة إذا لم تكن الخلافة معهم ، واستعملوهم مع لقب « الخليفة » أو « أمير المؤمنين » إذا آلت لهم مقاليد الحكم .

وعلى هذا فنحن نتفق مع السيد رشيد رضا (١) في جواز أن تستعمل في العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة : الخلافة — الإمامة العظمى — إمارة المؤمنين كتعبيرات لها مدلول واحد ، ولكننا نحس أن السيد رشيد رضا كان كائِنًا بـ استعمال التعبير « في العصر الحاضر » أما في الماضي فقد ظل الإمام خاصاً بأئمة الشيعة ولم يكن مرادفاً تماماً للقب خليفة أو أمير المؤمنين .

---

(١) انظر المقدمة من ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا .

### ألقاب الحكام المسلمين الآن :

بقي أن نقول إنه بعد انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ توقفت الألقاب التي ذكرها رشيد رضا ، وحالت محلها ألقاب جديدة في الدول الإسلامية هنا وهناك ، فظهر لقب الرئيس ، والملك ، والسلطان ، والأمير (في الكويت ...) وأحاديثنا هنا عن الحكم المسلم من ناحية شروطه والتزاماته ، وطرق اختياره ... ستشمل هولاء جميعاً ، فإذا تحدثنا عن شروط الخليفة فإننا نعني شروط الحكم المسلم بوجه عام ، ومثل هذا يقال عن طرق اختياره والتزاماته . . .

## البابُ الثاني

شروط أخليفة وطريقة اختياره وسلطاته

## شروط الخليفة

تبعاً للماوردي (١) ولابن خالدون (٢) يشرط فيمن تُسند له الخلافة أو رئاسة المسلمين أن تتوافق فيه الشروط التالية :

- ١ - العدالة على شرطها الجامدة .
- ٢ - العام المؤدى إلى الاجتياز في النوازل والأحكام .
- ٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يُدرك بها .
- ٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة التهوض .
- ٥ - الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
- ٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .
- ٧ - النسب وهو أن يكون الخليفة من قريش .

والشرط الأول والأخير جديران بشيء من التعليق والتفصيل فوراً فيما يلى :

### كلمة عن شرط العدالة في الرئيس :

إن الباحث في التفكير الإسلامي يدرك أن العدالة هي قمة الشروط اللازمة للخليفة أو الرئيس في الإسلام ، وقدرأينا معهـا العلم والشجاعة وغيرـها ، ولكن الخليفة يجد بين المسلمين علماءً وشيوخـاً .. يستطـيع أن يعتمد عليهم وينتفـع بهـم ، ولكـنه إذا كان جـائزـاً ظـلـوـمـاً لـمـ يـغـنـيـهـ شـيـءـ وـلـمـ يـغـنـيـهـ أحدـ ، ومن أـجلـ هـذـاـ اـهـمـ إـلـفـكـرـ إـلـاسـلـامـ بـشـرـطـ العـدـالـةـ فـيـ إـلـامـ .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠

(٢) المقدمة ص ١٣٥

ويسوق المفكرون المساجدون أدلة مهمة من القرآن الكريم تجعل العدل واجباً لا على الحاكم فقط بل على كل الناس، وتجعل العدل لازماً لامع المسلمين وسخاهم ، بل مع غير المسلمين أيضاً ، قال تعالى « ولا يحرومك شئ أن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للائقوى (١) » فالله سبحانه يعلم الناس أن العداوة لا يمكن أن تدفع الإنسان لظلم عدوه ، فالعدل ضروري مع العد والصادقين .

وتقرر الآية الكريمة أن العدالة أقرب للائقوى ، فهى توصى بطريق غير مباشر بما هو أكثر من العدل أى بالإحسان والعفو .

ويسوق المسلمون آية أخرى أو جب الله فيها العدل على نبيه داود الذى جعله خليفة له في قطعة من الأرض بفاسطين وحدّرها - مع أنه نبي - من أنه لو اتبع الموى ضل عن سبيل الله ، ومن ضل عن سبيل الله استوجب العذاب الشديد لأنّه نسى يوماً محسابته فيه على عمله ، ونص الآية الكريمة هو « ياداود إننا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الموى فيضلالك عن سبيل الله ، إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢) »

ويتجه المفسرون إلى تعميم الانتفاع بهذه الآية الكريمة فيذكرون أنها وصيّة من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وإلا ضروا عن سبيل الله ، واستحقوا ما توعد الله به الصالحين وهو العذاب الشديد لأئمهم نموا يوم الحساب .

وما يدل على تعميم هذه الآية أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك

(١) سورة المائدة الآية الثامنة .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

سؤال مرة : إلى أى مسلم يحاسب الخليفة ؟ فأجيب بأن الخليفة ليس أكرم على الله من نبيه داود ، ومع هذا هدد الله داود بالعذاب الشديد لو احرف عن العدالة .

وقد تحدث الرسول عن الإمام العادل فأذن عايه وذكر ما يتظره من نعيم قال عليه السلام : ثلاثة لا تردد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم . وقال : أهل الجنة ثلاثة : ساطال عادل ورجل رحيم القلب ، ورجل متعطف مع كثرة العيال .

أما الحاكم الجائز - وما أكثر جوز الحكام -- فقد خصهم الرسول صلوات الله عايه بأوان من اللعنة وهددهم بالمويل والثبور ، قال صلي الله عليه وسلم :

— ما من عبد يسبّر عبده الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعية  
إلا حرم الله عايه الجنة .

— اللهم من ولّي أمر أمني شيئاً فشق عليهم فاشق عايه ، ومن ولّي من أمر أمني شيئاً فرق بهم فارفق به (١) .

ومع ثقتنا في أن دعوة الرسول مستجابة على من قسا و من أشدق ، فإننا ندعوه أن يستجيب لهذه الدعوة . كما ندعوه أن يأهله قادة المسلمين الصواب حتى يتوجهوا إلى البر ، ويبعدوا عن غش الرعية والقسوة عليهم لتكون لهم النجاية .

**السلطان الكافر العادل ؟ أو المسلم الجائز ؟**

وتند أفاض العلماء في الحديث عن أهمية العدل بالنسبة لنجاح الدولة

(١) الشوكاف : ذيل الأوطار ص ٧ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

واستمرارها . وقد وجّه أحد السلاطين مرة سؤالاً لعامة المستنصرية هو : هل السلطان الكافر العادل أفضل أو السلطان المسلم الخائن ؟ وقد أجاب العامة أن السلطان الكافر العادل أفضل من السلطان المسلم الخائن .

وقد التقى الإمام ابن تيمية بهذه الإجابة فعาก على بقوله : إن الناس قد اتفقوا على أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت موئنة(١) » .

وقال ابن تيمية كذلك في هذا الموضوع : إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل والكفر ، ولا تستقيم مع الظلم والإيمان ، فالله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة(٢) .

ويستمر ابن تيمية متىحدثاً في هذا الموضوع فيقول(٣) : من ساس الأمور بعلم وعدل فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ساس الأمور بظلم وجهل فهو من الفجّار الظالمين ، ويصدق على الأول قوله تعالى : إن الأبرار لمن نعم « وعلى الثاني قوله تعالى : وإن الفجّار لمن جحّم »(٤) .

وإذا وجد حاكم ظالم كان على الأمة وبخاصة أهل الخل والعقد أن يردوه إلى الصواب ، ويبعدوه عن الظلم ، فإن لم يفعلوا كانوا شركاء معه في الإثم ، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :

وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في كل الأقوال والأعمال ، تصلح

(١) وظيفة الحكومة الإسلامية : ص ٥

(٢) المرجع السابق : ص ٨٢

(٣) « « : ص ١١ .

(٤) سورة الانفطار الآيات ١٣ - ١٤ .

جميع الأحوال ، وقد جمع القرآن الكريم بين الصدق والعدل فجعلهما  
قرنين في قوله تعالى: « وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا »(١) . و قال النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَمَا ذُكِرَ الظَّلَمَاتُ: « مَنْ صَدَقَهُمْ بِكُلِّهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى  
ظَالِمِهِمْ فَلَيُسْمِنُهُمْ ، وَلَوْسَتْ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ  
يَصْدِقْهُمْ بِكُلِّهِمْ ، وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظَالِمِهِمْ ، فَهُوَ مِنْ وَآنَا مِنْهُ ، وَسِيرَدْ  
عَلَى الْحَوْضِ » .

ويذكر ابن تيمية أنَّ الحاكم الجائر تعاشره الشياطين لتزييد في جوره ،  
وفي انحرافاته ، وتدفعه إلى اختيار العملاء الذين يزيفون له الشر ، ويحسنون  
له القبيح ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : « هَلْ أَنْبَئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلَ  
الشَّيَاطِينُ؟ تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفْوَاثِ أَثْيَمٍ »(٢) .

ويروى أبو عبيدة تعليقياً مهما لأحد العلماء على هذا الشرط ، بقوله:  
إنَّ الْإِمَامَ الْعَادِلَ يُسْكِنُ الْأَصْوَاتَ عَنِ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ الْجَائِرَ لِتَكْثُرِ مِنْهُ  
الشَّكَايَا إِلَى اللَّهِ »(٣) .

### ليه العدل فقط بل الرحمة والحب :

ولَا يكتفى الإمام على بن أبي طالب من الوالي بالعدل ، بل يلزمونه  
الرحمة والحب ، وفي ذلك يقول : وأَشْعُرْ قلبيك الْرَّحْمَةَ لِلرَّعْيَةِ ، وَالْحَبَّةَ  
لَهُمْ ، وَاللَّطْفَ بِهِمْ ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ أَسْدًا ضَارِيًّا ، تَغْنِمُ أَكْلَهُمْ ، وَتَنْهَزُ  
فِرْصَةً أَخْطَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ : أَنْ لَكَ فِي الدِّينِ ، وَنَظِيرُ لَكَ فِي الْخَلْقِ ،

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) سورة الشعراء الآيات ٢٢١-٢٢٣ .

(٣) الاموال ص ٦ .

يَنْهِيُّهُمْ مِنْهُمْ الْزَلَلُ ، وَتَعْرُضُ لَهُمُ الْعَالَلُ ، فَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفَحَاتِكَ مُثْلَةً  
الَّذِي تَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفَحَتِهِ ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَالْخَلِيفَةِ  
فَوْقَكَ ، وَاللَّهُ فَوْقُ الْجَمِيعِ .

ويستمر الإمام علىَّ في إزام الرأي بالعدالة فيقول : أَنْصِفِ اللَّهَ ،  
وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ دُولَةٌ  
مِنْ رَعْيِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلُ تَنَظِّلَمْ . وَمِنْ ظَلَمِ عِبَادِ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصِّيَّهُ ،  
وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقْامَةِ عَلَى ظَلَمٍ ،  
فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ دُعَوَةِ الْمُضْطَهَدِينَ ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمَرْصَادِ (١) .

### قرיש والخلافة

يقول الماوردي - استمراراً لـ حديثه الذي اقتبسناه من قبل - إن كون الخليفة  
من قريش شرط ضروري لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه، لأن أبو بكر  
احتاج يوم السقيفة على الأنصار لما قدّموا للخلافة سعد بن عبدة بقول  
النبي صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا  
عن المشاركة فيها . وهناك حديث آخر يحمل نفس المعنى وهو «قدّموا قريشاً  
ولا تقدّموا هما» .

ويضيف ابن خالدون (٢) بأن النبي أوصى قريشاً بالأنصار، بالإحسان  
إلى من أحسن والتتجاوز عن سيئة المسيء، ولو كانت الإمارة في الأنصار  
لما أوصى بهم بل لأوصاهم ، كما يروى ابن خالدون حديثاً ينص على أنه  
لا يزال هذا الأمر في هذا الحمى من قريش .

وذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبدة في السقيفة هو :

(١) نهج البلاغة من ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) المقدمة من ٣٦ .

وَاللَّهُ لِقَادَ عَلِمْتَ يَا سَعْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ «قُرَيْشٌ وَلَا هُنَّا أَمْرٌ» فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَادَقْتَ .

ذلك فخرى الاتجاه إلى القول باعتبار النسب القرشى شرطاً في الخلافة ، وهو اتجاه - فيما نرى - ساذج إذا لوحظ العهد الإسلامي الأول ، أي العهد الذى كانت فيه قريش أقوى القبائل الإسلامية وأولاها بحمل هذا العبء ، ولذلك فنحن نرى أن تفضيل قريش لم يكن لخضن النسب ، بل لصفات تجمعت في قريش تجعلها أخرى بهذا الأمر ، ويدل على ذلك قول أبي بكر : إن أمر العرب لن يصلح إلا إذا وليتها قريش ، وقول عمر : إن العرب لا تدين لغير هذا الحمى من قريش ، قوله كذلك : لو دخلت قريش جحراً ضرب لتبعها العرب .

ويقول السيد رشيد رضا (١) : إنه يجب أن يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته بحلاله نسبة وحسبيه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون من عرف عنهم الرئاسات والشرف ، ومارس قومه جميع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياً يحمونه وينصرونه ويبلدون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ولا سيما بعد ما بعث النبي ونبيه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يُعرَفَ هذا الأمر إلا لقريش ، هم أو سط العرب داراً .

ويضع ابن خالدون (٢) اللمسات الدقيقة حول الموضوع فيقول : إن قريشاً كانوا عصبة مصر وأصلهم ، وأهل الخالب منهم ، وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعرف لهم بذلك ويستكينون لغبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقعنا افتراق الكلمة

(١) الخلافة ص ٢١ .

(٢) المقدمة ص ١٢٧ - ١٣٨ .

بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف . . . . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر في قريش من العصبية والغاب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولأمة ، علمتنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فردناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ولا اطراد لاشتراط القرشية .

وبقول الأستاذ عباس محمود العقاد<sup>(١)</sup> : ويرى كثيرون التحمل من شرط النسب لأسباب منها . . . وأن النبي لا يدعو إلى عصبية لأنها نهى عنها في أحاديث كثيرة ، وبريء من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمام ، للعصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بكافة عاصفة الحزيرة في عهد الدعوة الحمدية ، فكانت إمامتها هناك أرجح إمام ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعـت له شروط الإمامة دونها .

وهذا المعنى يمكن أن يفهم من تكرار كلمة «العرب» فيها اقتبسناه آنفـاً من أقوال أبي بكر وعمر ، وهي تشعر بأن الإسلام لو انتشر بين غير العرب ، فقدت قريش سيطرتها على المجتمع الجديد فإنهـا تفقد بـعـاً الملـاك أحـقـيتها في الرـياـسة .

ويتصـل بالـنـسبـ أنـ ذـكـرـ مـلاحـظـةـ مهمـةـ يـدرـ كـهـاـ الـباحثـ فيـ التـارـيخـ الإـسـلامـيـ ، وـهـيـ أنـ تـقـرـيبـ الـخـلاـفـةـ منـ الرـسـولـ وـوـضـعـهـاـ فـيـ دـائـرـةـ أـضـيقـ منـ قـرـيـشـ ، أـعـنـىـ دـائـرـةـ بـنـيـ هـاشـمـ قـدـ مـنـحـهـاـ قـوـةـ أـكـثـرـ وـجـعـاهـاـ أـطـولـ بـقاءـ ، وـيـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ أـنـ الـخـلاـفـةـ الـأـمـوـيـةـ مـعـ قـوـتـهـاـ لمـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـحـدـ لـمـاـ

---

(١) الديمـاطـيـةـ فـيـ الإـسـلامـ مـنـ ٧٠ .

وُجْهٌ نحوها من تمرد وثورات ، بينما صمدت الخلافة العباسية ببغداد والقاهرة ، والخلافة الفاطمية بشمال إفريقيا والقاهرة مُدَدًّا أطول ، على الرغم من الانقلابات الضخمة التي طرحت بالتفوذ والسلطة ، ونقلتها من يد إلى يد ، ولكن في ظل الخلافة الهاشمية وتحت اسمها . ومصادر القوة لخلافة الهاشمية جاءها - فيها أرى - من ثقافة الفرس الذين كانوا يدينون بالحق الإلهي المقدس ، ويرون في الساسانيين دمًا إلهيا لا يسمى إليه باق البشر ، وقد تسرب هذا التفكير - في عهود ضعف الفكر الإسلامي - إلى المسلمين فقوى بذلك البُنَانُ الهاشمي ، ولم ينافسه أحد في أحقيته في الخلافة . وظل الحال كذلك حتى تيقظ الفكر الإسلامي من غفوته ، وصحّت التعاليم الإسلامية الأصيلة ، فعادت الأمور إلى نصابها ، وانضجّ أن الأنبياء لا يورثون سوءًا في ذلك الميراث الأدبي أو الميراث المادي ، وأصبح واضحًا أن الخلافة ليست لأسرة خاصة ، وإنما هي لمن يختاره أهل الحال والعقد ، تدعوه ميزات محددة ، وتوبيده قوى العصبية في عهود العصبيات ، وقوى الشعب في عهود الشعوب .

\* \* \*

بقيت بعد ذلك خصالٌ يرى المفكرون المسلمون ضرورة أن تجتمع في الرئيس ، وخاصالٌ آخر يتحقق لأن تكون موجودة به لأنها تُضعف شأنه وتقلل قدره ولا تساعده على القيام بعممه على الوجه الأحسن وستام بهذه الخصال وتملأ فيها يلي اقتباسا من ابن طباطبا الذي جمعها من مصادره متعددة (١) .

وأول الخصال التي يتحتم أن تُوجَّه في الملك الصالح هو العقل ، وهو أصل الخصال وأفضالها ، وبه تأسس الدول بل العالم .

(١) الفخرى في الأدب السلطانية ص ١٣ - ٢٢ بصرف .

و منها العام ، وهو ثمرة العقل ، وبه يُدرك الملائكة ما يأنى ما يدع ، وبه كذلك يؤمن الملائكة الذلل ، ويترى في عيون العامة والخاصة ، وقد قال بعض الحكماء إن الملائكة إذا كان حالياً من العام كان كالفيل الهائج لا يعر بشيء إلا دمره . وليس المراد بعلم الملك هو التبحر والتخصص في مجالاتها ، فربما شغله ذلك عن التزاماته الضرورية الأخرى ، بل المراد بعلم الملك هو المعرفة العامة لقضايا التاريخ والسياسة والقانون ، ومن أجل هذا كان الخلفاء يهتمون اهتماماً كبيراً بتعليم ولة العهد على أيدي كبار المفكرين في عصرهم كما كانوا يهتمون بتدریسهم على السياسة والرياسة .

و من الخصال التي تُستحب أن تكون في الحاكم الكرم ، وهو الأصل في استعمال القلوب ، وتحصيل النصائح من العلماء والأشراف ، والحدود كما قال علي بن أبي طالب - حار من الأعراض ، والحاكم البخيل يُعرض دولته للضياع .

و منها الطيبة ، وبها يُحفظ نظام المملكة ويُحرس من انتقاضات أهل الفوضى ، وكان كثير من الملك يتخذون الأسود والفييلة والجنود لبعث الطيبة في نفوس الناس .

و منها السياسة ، وهي رأس المال الحاكم فهو يستطيع بها أن يحقق أغراضه دون ضغط أو ضحايا .

و هناك خصال يستحب أن تكون معلومة في الحاكم ويفتقها ابن طباطبا من ابن المقفع ، وأولاً لا يغضب لأن غضبه مع قدرته وبـ " على الرعية ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إبراز كذبه ، ولا أن يدخل لأنه أقل الناس عنراً من خوف الفقر ، ولا أن يحقد ، لأن قدره قد عظيم عن المجازاة لأحد على إساءة صدرت منه .

وبعد ، ليت الملك والرؤساء والحكام يتدارسون بعناية هذه الخصال ، ويتخلقون بالفضائل منها ويتخلصون أراذها .

## طريقة اختيار الرئيس

يقرر القرآن الكريم أن المُسْأَلُّ لله وحده ، وأنه هو وحده الحاكم فيه :  
قال تعالى :

- ولله ملك السموات والأرض وما بينهما (المائدة ١٨)
- ولم يكن له شريك في الملك (الإسراء ١١١)
- قل من بيده ملوكوت كل شيء وهو يجير ولا يجئه عايه إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله (المؤمنون ٨٨ - ٨٩)
- يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين (الأعراف ٨٧)
- والله يحكم لامعقب لحكمة (الرعد ٤١)

وأحياناً يستخالف الله سبحانه وتعالى عنه في الحكم أفراداً يعيشون ،  
ويكون استخلافهم محدوداً بطبيعة الحال بزمانهم وبالمكان الذي لهم السلطان  
فيه . قال تعالى :

- يادوا دإيا جعلناك خايفة . (دورود ٢٦)
- وأن حكم بينهم بما أنزل الله . (المائدة ٥٢)

على أن الأكثرون يستخالف الله الشعوب والجماعات ، وينفذها الله  
ساطة الحكم ، قوله تعالى :

- وهو الذي جعلكم خلاف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات  
ليباوكم فيها آنكم . (الأنعام ١٦٥)
- هو الذي جعلكم خلاف الأرض (فاطر ٢٨)

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (١) :

---

(١) من توحيدات الإسلام ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(اتجاه القرآن الكريم في خطابه العام بجمعه أنواع التشريع إلى الجماعة، لأن لها الاعتبار الأول في الرعاية والمسؤولية ، فناداها بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة ، وخطابها بإطلاقٍ تارة أخرى قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ . . . . . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . . افْعُلُوا الْخَيْرَ . . . فاقطعوا ، فاجلسوا . . ) وبهذا ساطت الجماعة على الفرد و كلفها بتنفيذ الشرع ، و اختيار طريقة التنفيذ . والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانة يجب أن توؤدي على وجه الأكمل : وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامة ، فالحكم لله في الأصل ، وللأمة المستخلفة بطريق التبعية ) .

. ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلها مختلف المشكلات ، أصبح من الضروري أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ليحكم باسمها (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل في سائر العقود من رقابة الأصيل الذي يحدد له كل تصرفاته ، فهو بذلك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل في البعثة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهده هو بالتزام ذلك ) (١) .

ما الطريق لتنقل سلطة الأمة إلى الخليفة ؟ أو بعبارة أخرى كيف يختار الخليفة الذي سيتولى السلطان باسم الأمة ؟

اختيار الخلفاء يتم بواسطة «أهل الحل والعقد» وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن «أولى الأمر» في قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُم مِّنْكُمْ ) (٢) وأهل الحل والعقد أو «أولو الأمر» هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة) ،

(١) ارجع السابق ص ٥٢٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

وسنعود للحديث فيها بعد عن «أهل الحل والعقد» فلنواصل كلاماً الآن عن اختيار الخليفة بواسطة هذه المجموعة . يقول الماوردي (١) ، «... وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً لlamaة والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم لlamaة ، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم .. والشروط المعتبرة في أهل الاختيار ثلاثة : أولاً العدالة الجامعية بشر وطها ، والثانية العام الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث الرأى والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصح و بتدير المصالح أقوم وأعرف » .

ويواصل الماوردي حديثه مبينا طريقة الاختيار فيقول (٢) : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعت فيهم شروطها فقدموها للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأقلهم شرطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين بهم من بين الجماعة من أداءهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة فازم كاتبة الأمينة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يخبر عنها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إجبار ، وعُدل عنهم من سواه من مستحقها ، فلو تکافأ اثنان تقدم لها أنسنُهما فإن بوعي أصغرهما سنًا جاز ، ولو كان أحدهما أعم وأخر أشجع روى في الاختيار ما يوجه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار التغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدharma وظهوره ، أهل

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤ .

(١) المرجع السابق ص ٥ .

البدع كان الأعلم أحق . وإذا تنازع عنها اثنان أو تساوت صفاتهما ، قبل بُثةٍ رَّجع بينهما ، وقيل يختار أهلُ الحل والعقد أيَّاهما على ما يرون .

وإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس ، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكرابه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد ، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية ، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون لرأي الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة (١) . فقدر وى أن بنى هاشم رفضوا أن يدخلوا فيها دخل فيه الناس من البيعة لأبي بكر ، وانصرفوا من المسجد قاصدين دورهم دون مبايعة ، فلتحق بهم عمر ومعه عصابة منهم أُسْتَاد ابن حُصَيْر ومسلمة بن أسلم ، فقالوا لبني هاشم : انطلقوا فباعوا أبا بكر فأبوا ، وخرج الزبير بن العوام بالسيف ، فقال عمر : عليكم بالرجل ، هو ثب عليه مسلمة بن أسلام فأخذ السييف من يده فضرب به الحدار ، وانطلقوا به فباع ، وذهب بنو هاشم أيضاً فباعوا ولم يبق إلا على (٢) .

ولم يَدَعْ عمر عاليًا في بادي الأمر ، فيرى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة أبي بكر ، وقد أخذ معه قيساً من النار ، فلتقيته فاطمة فقالت : يا ابن الخطاب جئت لاتحرق دارنا ؟ فقال عمر : نعم ، أو تدخلوا فيها دخلت فيه الأمة (٣) ولم يُتَرَكْ على إِلَّا بعد أن اتضحت أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر ، فقد مال للهداوة وأجمع الناس على أبي بكر ، وبعد وقت ليس بالطويل جاء على وبأيْعَ أبا بكر .

#### مدى سلطة العامة في اختيار الرئيس :

وليس للعامة شأن في اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون

(١) رشيد رضا : الخلافة ص ١٢ .

(٢) انظر ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١٠ - ١١

(٣) محمد كرد علی : الإسلام والمغاربة العربية

تقييم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جاهير الحجاج ، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاق الناس ، ومن لا يفهمون المقال ، فيطيرون به كل مطار ، وأنه يجب أن يرجعوا هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيلقه على أهل العلم والرأي ، ففعل (١) .

وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى علي بن أبي طالب يريدون البيعة له أدر لـ*أن سيل الناس له سيل* شعبي نصائح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد (٢) ؟ .

أما سلطة الأمة فتتمثل في ضرورة موافقها على ما يراه أهل الحال والعقد ، فقد سبق أن قاتنا إن على أهل الحال والعقد أن يختاروا من يرجع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن البيعة له ، أو بالعبارة الاصطلاحية التي سטורدها فيما بعد والتي تبين مدى صلة أهل الحال والعقد بالجماهير : يشترط أن يكون أهل الحال والعقد بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإن لم يكونوا كذلك لا تنعقد الإمامة بمن يدعهم .

ذلك هو الطريق للوصول للرياسة ، ولا يجوز الوصول لها بغير هذا الطريق ، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « نعم أشيء الإمارة من أخذها بحالها وحقها ، وبشئ الشيء الإمارة من أخذها بغير حالها وحقها ، تكون عليه يوم القيمة حسرة وندامة » (٣) .

بقى أن نقول إنه إذا كانت المدينة الحديثة وانتشار التعليم والثقافة قد

(١) المرجع السابق ص ١٣

(٢) انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٦٢ وما بعدها وانظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ (البيعة لعل).

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٤ .

رفعت شأن الأمة ، ووضعت الجماهير بحيث تستطيع أن تختار الرئيس بصفة مباشرة فإن ذلك يكون أسلم وأحسن ، وهو المتبع الآن في أكثر الدول المتحضررة .

وعلى هذا فالإسلام لا يعرف ما ابتكره المحدثون من أن يعيّن الرئيس عندما يعجز عن حمل العبء رئيساً جديداً ثم يُجْرِي هذا استفتاء أو انتخاباً تكون نتيجته حسب رغبته ولصالحه كما حدث من نقل السلطة من الجنرال بخي خان في باكستان إلى خلفه .

ولا يعرف الإسلام كذلك أن يعيّن رئيساً نائباً له ، ويظل هذا النائب مسلول الإرادة طيلة حياة الرئيس ، ولا يقوم بأمر إلا بتوكيله من الرئيس وفي نطاق محدود ، فإذا مات الرئيس تركزت كل الأنظار على النائب فـ يـ شـ حـ لهذا المنصب ، وـ يـ جـ رـ لـهـ اـ سـ فـ تـ اـ صـورـ يـ صـ بـعـ دـهـ رـئـ يـساـ ، وهذا هو النمط المعمول به في مصر منذ عهد ما يسمى « ثورة ١٩٥٢ » .

إن هذه الابتكارات أنواع من توريث السلطة ، وربط للسيادة بشخص معين ، أما النظام الإسلامي فهو الذي سبق أن اقتبسناه من الإمام الماوردي الذي يتيح الفرصة لأى عدد من الكفاءات أن تتقدم للترشح لهذا المنصب ويختار أهل الحال والعقد أقدرهم على حمل أعباء الرئاسة .

#### مدة الرئاسة :

ذكرت في كتابي « تاريخ المناهج الإسلامية » أن الأمور في الإسلام تندرج - من ناحية التطور - في ثلاثة أنواع :

النوع الأول متتطور في ذاته لصلاحيته لكل زمان ومكان كنظام الميراث .

والنوع الثاني : التطور فيه مطلق في حدود الأطار العام للحاجات الإنسانية ، كالتطور في الصناعة أو الزراعة ، بشرط عدم صناعة ما يضر بالبشرية أو

عدم زراعة ما يضر بالصحة أو يخالف الدين كالأفيون أو العنبر الخالص بعصير انحصار .

والنوع الثالث : وهو المهم هنا - وَضَعَ لِهِ الْإِسْلَامُ إِطَاراً خاصاً ، ويمكن أن يتطور داخل هذا الإطار ، كالنظام السياسي الذي أو جب الإسلام أن يكون في حدود الشورى ، ويتطور النظام السياسي داخل هذه الحدود ، ويمكن تطوير الشورى بحسب الزمان والمكان ، ففقد تكون بمجالس واحد أو بمجلسين ، وقد تكون بمجلسين عن المناطق أو عن الهيئات . . .

وقد اتجه العصر الحديث إلى تحديد فترة الرئاسة ، وُجِدَ أن ذلك أحسن للصالح العام من إطلاق مدة الحكم ، فالحاكم قد يتوجه للاستبداد بالرأي بعد أن يتم اختياره ، وقد يسعى اختياره مساعده ، وقد ينسى وهو في قصر الرئاسة معاناة الشعب وألامه ، ولهذا قفت الدساتير الحديثة بتحديد مدة الرئاسة فجعلتها بعض الدساتير أربع سنوات ، وأحياناً خمساً أو ست سنوات ، وأناحت بعض الدساتير الحق للرئيس أن يتقدم مرة أخرى واحدة لترشيح نفسه ، ولكن أنور السادات في مصر كان يطمع فيبقاء بذمتها طيلة عمره ، فاتخذ بليل قراراً يتيح له أن يتقدم لترشح نفسه أكثر من مرة ، ولكن الأجل لم يمهله لينتفع بهذا القرار ، ولكن إثر هذا القرار سيظل يلاحقه ، فقد استن سنتة سيئة عليه وزرها وزر من حمل بها من غير أن ينقص من أو زارهم شيء كما جاء في الحديث الشريف (١) .

ولذلك نهيب بالعالم الإسلامي رؤسائه وشغوبه أن يعود للفكر الإسلامي في اختيار الرئيس ، وللفكر العالمي الذي يقبله الإسلام في تحديد مدة الرئاسة ، ونرى أن تكون أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة .

(١) رواه مسلم والتر مزي .

### أهل الحَلّ والغَفْدُ :

نعود لنستو في كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم «أولى الأمر» في قوله تعالى (يا أئمَّةَ الْدِّينِ إِذَا أَطَيْعُوكُمْ فَإِذَا أَتَيْتُمْنِي أَطَيْعُوكُمْ وَأَطَيْعُوا اللَّهَ وَأَطَيْعُوا رَسُولَكُمْ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١).

ويرى ابن تيمية أن أولى الأمر هم أصحاب الأمر أو ذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشير إلى أهل السلطة والأمراء، وأهل العلم والكلام، وهذا كان أولى الأمر صنفين : العلماء والأمراء (٢).

ولكن كثيراً من الباحثين القدامى والمحاذين يرون أن «أولى الأمر» أعم من هؤلاء، وينتقدون بوجه خاص قصر أولى الأمر على الأمراء والحكام كما فهم كثير من الناس، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (٣) أن هذا التخريج الخاطئ الذي جعل أولى الأمر هم خصوص الأمراء والحكام، سلب المسلمين مبدأ الشورى، واتخذوا في كثير من الفترات سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً، أو جاهلاً مفسداً، وينحطئ فضيلته كذلك التخريج الذي يرى أن «أولى الأمر» هم خصوص الفقهاء والمخهدية، ويرى رأى الرازى في تفسيره، ذلك الرأى الذى اختاره الإمام محمد عبده وعبر عنه بقوله : المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الحند وسائر الرؤساء والزعماء لكل الصناعات فهو لاء هم الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة، وإذا اتفقوا على أمرٍ أو حكمٍ وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وأن لا يخالفوا

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٠٤ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٣ .

أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقا عليه من المصالحة العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق السيد رشاد رضا<sup>(٢)</sup> والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده في ذلك ، ومن كلام الشيخ شلتوت تفتبس قوله: إن شئون الأمة متعددة بتنوع عناصر الحياة ، وإن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه؛ ففي الأمة جانب القوة التي تحكم حمامها ، والتي تحفظ أملاها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء ، وفضن المنازعات وحسم التخصصات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية ، وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وطول الخبرة والمران ، وهو لاء الرجال هم «أولو الأمر من الأمة» وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثارهم . وأن تمنحهم ثقتها ، وتنبههم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها . وهم الوسيلة الدائمة في نظرة الإسلام لمعرفة ما تسوّس به الأمة أمرها مما لم يرد في المصادر السماوية الخامسة ، وأخيراً هم «أهل الإجماع» الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاهما ما دام الشأن هو الشأن والمصالحة هي المصالحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصالحة بتغير المقتضيات الحادة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من مختلفهم إعادة النظر على ضوء ما جدد من ظروف ومقتضيات ، وحلَّ الاتفاقُ اللاحق محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته ، فقد أقام برحمته رأى أولي الأمر - فيها ترك التشريع العيني فيه -

(١) انظر تفسير الرازى وتفسير الأستاذ الإمام لهذه الآية .

(٢) انظر كتاب الملاطفة ص ١٥ .

مقام تشریع کتابیه، و تشریع رسول فیما ورد فیه، و سوی بین البلاة۔ کل فی  
دائرته — فی عموم وجوب الطاعة والامتثال (۱) .

بقی أن نقول عن أهل الحل والعقد إنه لا يشترط حضورهم جمیعاً ،  
بل من يتیسر اجتماعهم منهم ، ورأیهم ينفذ على الجميع ما داموا أكثریة ،  
ومن الصفات الضرورية لأهل الحل والعقد أن يكونوا بحیث تتبعهم سائر  
الناس ، فإذا لم يكن هؤلاء بحیث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمن يعتمدون (۲) .

### الرئيس بعد اختیاره

عرفنا فیما میق شروط الرئيس ، وشرحنا بافاضة شرط العدالة ،  
ولا يجوز أن يُختار لرئاسة الأمة الإسلامية أو أى جزء من أجزائها رئيس  
لم تتوفر فيه تلك الشروط إجمالاً وتفصيلاً .

و مع هذا لا يزال هناك مجال للحديث عن التزامات الرئيس ، فإذا  
تمَّ اختیار شخصٍ للریاسة على ما سبق ، فإن الفكر الإسلامي يُرازمه بالأخلاق  
يتحتم على شاغل هذا المنصب أن يتبعها ، فالمنصب يُشغلي أن يُحدِّث  
انقلاباً شاملاً في حیاة الرئيس ليكون بمقدوره حمل هذا العبء والسير به في  
أمان ، ذلك لأنَّ هذا الإنسان الذي كان فرداً من الجماعة تغير وضعه فأصبح  
قائدَ الجماعة ، ومسئولاً عنها ، وأصبحت العيون تنظر إليه ، وتلك مهمة  
كبيري .

ومراجعة التاريخ الإسلامي ترينا الآثار التي أحدثتها هذا المنصب في  
حیاة الرؤساء الصالحين :

(۱) الأستاد الأکبر الشیخ شلتوت : الإسلام عقيدة و شریعة ص ۲۷۲ - ۲۷۳ .

(۲) السعد : شرح المقاصد ج ۷ ص ۱۲۰ .

فأبوا بكر الصديق يحمله الملوك والرؤساء عندما يقول : إن أشقي الناس في الدنيا والآخرة هم الملوك ، فأكثرهم إذا ملك زهد الله فيما بيده ورغبة فيما في يد غيره ، فباء بالخسران .

وقد اتجه أبو بكر عقب توليه الخلافة إلى الاستمرار في تجارةه ليكسب أقوته وقوت أهله كما كان من قبل ، ولكن عمر وأبا عبيدة اعترضا طريقه وقالا له : كيف تذهب للسوق وقد التزمت بأمر المسلمين ، فسألهم : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : نفرض إلّا حاجتك من بيته المال .

ويصف أبو بكر ما ناله من أموال المسلمين بقوله : إننا ولينا أمر المسلمين فالم نأخذ درهماً ولا ديناراً ، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم (١) ، ولم يبق عندها من مال المسلمين شيء وكلف ابنته السيدة عائشة في مرض موته أن تعيد ل الخليفة بعده ما تبقى عنده من المال القليل والمتساع .

وهكذا نقلت الخلافة أبا بكر من ترف العيش الذي كان يعيش فيه إلى الجريش وخشن اللباس .

فإذا جئنا إلى عمر وجدنا سيرته توّكّد أنه كان قوياً شديداً في حياة الرسول وفي عهد أبي بكر ، فلما تولى الخلافة خاف الناس شدّته ، ونسوا أن الخلافة غيرت حياته ، ولذلك صاح فيهم قائلاً : إن الشدة قد زادت ولكن على أهل الظلم والبغى ، أما أهل العدل والقصد فإني أضعف لهم خدي على الأرض حباً وإجلالاً .

ولما سُئل عقب أن طعن الطعنة التي قضت عليه أن يولي ابنه الخلافة قال : كفى من آل الخطاب واحد .

---

(١) طبقات ابن سعد ١٢٩ .

فإذا انتقلنا إلى عمر بن عبد العزيز وجدنا الخليفة شطرت حياته شطرين ، فقبل الخليفة كان في عمر خياله وغناء وعطر وثراء . . . وبعد الخليفة تنازل ليت المال عن كل ثرائه ، وقص ذوابة شعره وعاش باق عمره في خشونة تصل إلى الحوج ، وقد رأته زوجته عقب خلافته يبكي ، فسألته : أشيء حدث ؟ فقال : لقد توليت أمر أمّة محمد ، ففكّرت في الفقير الجائع ، والمرidden الضائع ، والعاري المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربّي سائل عنهم جميعاً ، فخشيته ألا تثبت لي حجة فيكيت (١) .

### لماذا يلتزم الرئيس بمزيد من السمو ؟

الإجابة على ذلك واضحة فإن الرئيس أصبح نموذجاً يتبعه غالب ولاته وحاشيته ، فإن عفّ عفواً ، وإن سرق سرقوا ، ويقول الإمام الماوردي : السلطان إمام متبوع ، وسيرته دين مشروع ، فإن ظلم لم يعدل أحد ، وإن عدل لم يحسن أحد على الظلم .

وئى حروب فارس أعن جندي على لولوة عظيمة القيمة ، ولكنها لم تخادعه وأتى بها إلى دار الغنائم ، وتعجب عمر بن الخطاب من أمانة الجندي فقال له على بن أبي طالب : إنك عففت فعفست رعيتاك ، ولو رتعت رعوا .

وقال سفيان الثوري لل الخليفة أبي جعفر المنصور : إنّ لأعلم رجال واحداً إن صلح صلحت الأمة . فسأله الخليفة في دهشة : من هو ؟ فقال : أنت .

وهكذا يكون قدر الرئيس وقدره في كل زمان ومكان ، فأخلاقه تعكس على كل البلاد طولاً وعرضياً ، ومن هنا كان التزامه بصلاح نفسه ليكون في ذلك صلاح أمّة الإسلام .

---

(١) ابن عبد الحكم : عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ وتاريخ الخليفة للسيوطى ص ٢٣٦ .

ويحدد الإمام على<sup>٤</sup> أنواع التحول التي يجب أن تغمر الرئيس أو الوالي عقب إختياره بقوله :

«أطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حَقْدٍ، (أَيْ يُجْبِي أَنْ تَنْسِي مَا قَدْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَحْمَادٍ) وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصْحُّ لَكَ، وَلَا تَعْجَلْ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ، فَإِنَّ السَّاعِي غَاشٌ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ، وَلَا تُدْخِلْ خَلِيلَكَ إِلَّا مَشْوَرَ تَلَكَ بِخِيَالِهِ يَعْدِلُ بَلَكَ عَنِ الْإِحْسَانِ وَيُخْرُقُكَ الْفَقْرَ، وَلَا جِبَانًا يَضْعِفُكَ عَنِ الْأَمْرِ، وَلَا حَرِيصًا يَزِينُ لَكَ الشَّرِهِ بِالْحُورِ، فَإِنَّ الْبَخْلَ وَالْحَبْنَ وَالْحَرْصَ غَرَائِزَ شَيْءٍ يَجْمِعُهَا سَوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ».

«وَالصِّنْقُ بِأَهْلِ الْوَرْعِ وَالصَّدْقِ، ثُمَّ رُضْبُهُمْ (عُودُهُمْ)، عَلَى أَلَا يَطْرُوكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ تُحْمِلُهُ الزَّهْرَ».

«وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابُ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فَرَصَنِ الشَّيْطَانِ بِسَمْتَحَقِّكَ بِهِ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ، وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكِ بِإِحْسَانِكَ فَإِنَّ الْمَنَّ يَبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَإِيَّاكَ وَالْعَجْلَةِ بِالْأَمْرِ قَبْلَ أَوْ أَنْهَا أَوِ التَّقْاعِسِ عَنْهَا عَنْدِ إِمْكَانِهَا، وَإِيَّاكَ وَالْأَسْتِئْنَارِ بِهَا النَّاسُ فِيهَا أَسْوَةٌ (أَيْ بِمَا تَجْبِبُ فِيهِ الْمَسَاوَةِ) فَإِنَّ الْأَمْرَ مُأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ وَعَمَّا قَاتَلَ تُنْكَشَفُ أَغْطِيَةُ الْأَمْرِ، وَيَنْتَصِفُ الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ» (١).

وقد أَلْفَ الْيَعْقُوبِيَّ رِسَالَةً عنوانها «مشاكِلة النَّاسِ لِزَمَانِهِمْ» وهو يقول في مطلعها :

«فَأَمَّا الْخَلْفَاءُ وَمَلُوكُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ تَبَعُّلُهُ لِلْخَلْفَةِ، يَسْلِكُونَ سَبِيلَهُ، وَيَنْهَا بُونَ مَذْهَبِهِ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى قَسْرِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْهُ، وَلَا يَخْرُجُونَ بِعَنِ الْأَخْلَاقِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ» (٢).

(١) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ صِ ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) مشاكِلة النَّاسِ لِزَمَانِهِمْ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ كَالِ الدِّينِ عَزَّ الدِّينِ صِ ٢٠ .

ثم يسرد اليعقوبي أحوال الخلفاء المسلمين من أبي بكر إلى المعتصم ويبيّن أن الناس اتبّعوا الخليفة في اتجاهاته المختلفة ، وأن أخلاق الخليفة انعكست على الناس .

ويذكر ابن طباطبا (١) أن للملك أموراً تخصه ، منها أنه إذا أحب شيئاً أحبه الناس ، وإذا أبغض شيئاً أبغضه الناس ، وإذا همج بشيء همج به الناس أما طبعاً أو تطبعاً ، والملك قيل «الناس على دين ملوكهم » .

وكان الرسول صلوات الله عليه يشير إلى ذلك عندما كتب إلى هرقل إمبراطور الروم قائلاً : أسلم وسلم يوئلاك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم كل من عندك .

فالرسول يقرر أن إسلام هرقل سيقود لإسلام قوله فتكون له حسنة حسنة لإسلامه وحسنة لإسلام قومه ، وعصيان هرقل يجلب له ذنبين ، أحدهما بسبب عصيانه وكفره والثاني لأنه تسبب في كفر قومه .

ومن هنا تتضح لنا المسئولية الكبرى التي يتحملها الملك أو الرئيس ، فإن اتجاهاته وموارده وأخلاقه ستتصبح اتجاهات ولاته ورجالات شعبه وستتصبّغ ميولهم وأخلاقهم ، فهو المسؤول الأول عن كل ما يحدث بالبلاد لأن كل ما يحدث انعكاس لتصرّفاته .

### الأصوات المعاشرة :

ومن الأشياء التي يتحمّل الرئيس أن يدركها أن يحس أنه رئيس لجميع أمه لفرق بين الذين انتخبوه أو انتخبوه منافسه ، فبنجاحه في الاختيار تنهى المنافسة ، ويصبح هو للكل سواع بسواء .

---

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ٢١ .

ويرتبط بهذا أن يفسح صدره لرأي المعارضة، فرُبَّ معارضة تحمل  
نصيحة، أو تُقْرِن من شر، وقد كان من أسباب فشل الحياة في عهد  
عبد الناصر أنه قطع ألسنة المعارضة، ولم يقبل إلا التصفيق والتهليل والهتفاف،  
وكانت هذه مبعثاً الملق والخوف، فلما حلَّت المزينة الفاجعة بالبلاد  
سنة ١٩٦٧ نتيجة لهذه السياسة الخرقاء قال هذا الرجل: لماذا لم يكن في  
مصر من يقول رأيه حتى وإن دفع حياته ثمناً لرأيه؟

و هكذا يعترف الرجل أن الرأي المعارض كان صاحبه يمكن أن يدفع حياته ثمناً له ، ويُنْهَى فن الرأي مع صاحبه فلا يكون له جلوس .

ولو كان لهذا الرئيس ثقافةً وفكراً لفتح الأبواب المغلقة واستمع إلى صرخات الناس وبالتالي كان من الممكن أن تتجنب هذه المزية النكراء وغيرها من هزائم حبه ، وستتحمّل عن المعارضة حدبياً أشمل فيها بعد .

## حقوق الحكم والرعاية كلٌّ على الآخر

ذكرنا آنفًا أن الحكم ملتزم بإجراءات تعديلات واسعة في سلوكه حتى يستطيع أن يحمل العبء ويؤدي الأمانة كما يجب أن تؤدي ، والآن نريد أن نذكر حقوق الحكم على رعيته وحقوق الرعاية على الحكم لنتكمل صورة العلاقات بين الجانبين تبعًا للفكر الإسلامي .

أما الحقوق التي يجب للحكام على الرعاية فأولها الطاعة ، وهي الأصل الذي يتنظم به صلاح أمور الجمهور ، ويتمكن به من إنصاف الضعيف من القوي ، ومن القسمة بالحق ، وما جاء في التنزيل من الحث على ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

ومن الحقوق الواجبة للملك على الرعاية التعظيم والاحترام ليكون ذلك موئدًا للهيبة اللازمة لاستقرار الأمر .

أ. وأما الحقوق الواجبة للرعاية على الملك فمهمًا حماية البيضة ، وسدُّ الشغور ، وتحصين الأطراف ، وتحقيق الأمن في الداخل بقمع الثوار والقضاء على اللصوص وقطع الطرق .

ومن حقوق الرعاية على الرئيس الرفق بهم والصبر على هفواتهم وعدم تلمحس أخطاء لهم .

ويجب أن يعرف الرئيس نعمة الله عليه وأن اصطفاه لهذه المرتبة العالية ، وبأن جعله يفوز منه الناس ولا يفزع هو من أحد .

ويجب أن تكون بينه وبين رئيسه معاملة " سرية لا يعلم بها إلا الله ، فيها خضوع وأدب وطاعة ، فثلاث المعاملة تقى مصارع السوء .

ويجب أن تكون له دعوات ينادي بها ربه ، ودعوات الرؤساء غير دعوات الرعية ومنها : اللهم إني أبرأ إليك من حولي وقوتي وأبدأ إلى حولك وقوتك ...

ويجب على الرئيس إكرام فضلاء رعيته والبر بهم  
ويكره للحاكم مخالطة الأندال والسوق والجهال فإن سماع ألفاظهم  
وعباراتهم مما يحطّيّ المهمة ويقلل من المنزلة ، ويصلّى القاب .

ويتّحتم أن يجيد الحاكم الطريق لاختيار الرجال حوله، فهو لاء سيعملون  
عنه ويحملون إليه ، ولا بد أن يكونوا أهلاً لهذه الغاية ولا يفتح الباب للمساحة  
والثمامين ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : من عرف فاحشة فأفشاها  
كان هو الذي أتهاها (١) .

وـ «ـ هذه الأخلاق التي ذكرناها قد أصبحت عالمية ، يتخلق بها الحاكم  
الصالح في كل مكان ، وقد صاغها الكاتب الفرنسي أندريل موروا بقوله :  
إن الذي يوضع على رأس جماعة أو هيئة ثم يعني بمصالحة الشخصية ويعرض  
عن مصالح الجماعة ليس برئيس ، والذى يتولى القيادة ثم تغليبه ملائمة  
ليس برئيس ، والقائد الذى ينساق مع الغضب والحقد أو مع محاباة الأقارب  
والأصدقاء قائد فاسد ، فالقيادة الصالحة هي التي تعامل الصالح العام .

---

(١) أنظر الفخرى لابن طباطبا ص ٢٣ وما بعدها .

## سلطة الخليفة في الإسلام

مصدر سلطة الخليفة :

هل يستمد الخليفة الذي يمثل رأس الحكومة الإسلامية سلطته من الله  
أو يستمدّها من الناس؟

يرى الأستاذ على عبد الرزاق<sup>(١)</sup> أن المسلمين في ذلك مذهبين ، أو هما  
أن الخليفة يستمد سلطته من الله ، والثاني أنه يستمد سلطته من الناس ،  
ويدلل على الرأي الأول برواية أبيات من الشعر مثل :

ما شئت لا ما شاعت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أرى هنا في الحقيقة مكاناً للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله ،  
فالشاعر لم يذكر أو لم يُشير إلى أن الخليفة يستمد سلطاته من الله ، وإنما  
وصفه بصفات هي — في الحقيقة — صفات الآلهة ، وذلك من هولاء  
الشعراء كفر أو جهل ، أو — على أحسن الظنون — من المبالغات التي هي  
صدى للجدل الذي يقول عن الشعر : [أعذبهُ أكتبهُ] .

واستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأي بنماذج مقدمات كتب أهداها  
مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفوهم بأوصاف مثل «اللائحة من  
غرفة الغراء لوانح السعادة الأبدية ، الفائز من همي العلیاء روانح العناية  
السردية . . . . .» .

وذلك أيضاً كالاستشهاد السابق لم يشر إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصدر  
هذا السلطان . والذى يبحث في شعر العرب وفي نماذج أخرى لإهداء كتب

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧ وما بعدها .

و شروح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات ، وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء .

وقلنا من قبل إن من الخلفاء من قبيل أن ينادي : خليفة الله ، وهذا اللقب يحمل في طياته أن الله هو مصدر السلطة التي يستعمر بها الخلفاء .

أما الرأى الثاني الذي عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحكم يستمد سلطانه من الشعب الذي اختاره ، وذلک واضح لا يحتاج إلى كبير عناء ، فالشعب هو الذي اختار الخليفة ، ومنحه بذلك هذه السلطة ، ولو لاه ما حصل عليها ، ففته يستمد سلطانه ، وقد عبرَ عن ذلك أحد الشعراء في قصيدة ملخصها عمر بن الخطاب حيث قال :

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألي إليك مقاليد النهي البشر  
وهذا الشاعر ما كان له وهو يخاطب عمر بن الخطاب أن يقول قوله  
كذب ، ولو قالها ما غفر لها لـه ابن الخطاب الذي لا يخاف في الحق لومة  
لائمه والذى ارتقت أخلاقه عن الابتهاج بالمدح الكاذب .

مدى سلطة الخاتمة :

ال الخليفة في الدولة الإسلامية هو كما وصفه مولاي محمد علي (١) «شخص مسلم عادى ، وعضو في الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصياً بأى امتياز » .

ويقول عنه الإمام محمد عبده<sup>(١)</sup> : إن الخليفة عند المساهمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أى أن يكون من العلم بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام ، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح وال fasid ، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معاً ، فهو - على هذا - لا يختص الدين في فهم الكتاب ، والعلم بالأحكام ، بمزيدة ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم ، ثم هو مطاع ما دام على المحجة .

وبالنسبة لـ نفي العصمة عن الإمام نقرر أن ابن تيمية ذكر فكرة عن العصمة تعتبر غاية في الدقة والتوفيق ، خلاصتها وجوب العصمة للأمة في مجموعها لـ الفرد كائناً من كان ، فهو يرى أنه إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من يرده إلى الصواب ، وإذا أخطأ أحد الرعية رده إمامه أو نائبه ، فالعصمة ثابتة للمجتمع بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ<sup>(٢)</sup> .

والـ الخليفة - بـ حكم منصبة - ساطعة سياسية وساططة دينية ، وهو في كلامها يعبر عن رأي الأمة ، فهو - بـ حكم سلطانه السياسي - يعلن الجهاد عندما تدعوه الحاجة إليه ويراه أهل الخلل والعقد ، وهو يدبر شؤون الخند ، ويحكم البلاد ، ويولى العمال ، ويحبى الخراج ، ويقيم الحسود ، وهو في كل هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأي الأمة ، وينفذ ما أرتأه أهل العقد والخلل كما سبق ، فـ فـ تولية العمال مثلاً تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد ، وهو في جبى الخراج منفصل لـ الفكر الإسلامي ولـ حاجة المسلمين كما وكيفاً . وهكذا . أما السلطان الـ ديني

(١) الإسلام والنصرانية مع العالم والمذنبة ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) ابن تيمية : المستقى من منهاج الاعتدال ص ٤١٠ .

الذى يتمتع به الخليفة فمحلود بتنفيذ أحكام الدين فيما اتضحت فيه الأحكام، وبالاجتهد مع غيره من العلماء إذا لم يجد تشریعاً متفقاً عليه فيما يعرض أمامه من مشكلات .

ويحذّر الوالي بشكل خاص من سفك الدماء، فمن سُفِّكَ دمه لا رجعة له ، ولهذا يصعب تدارك نتائج الظلم فيه ، ولذلك نجد الإمام على كرم الله وجهه يصرخ وهو يكتب لأحد ولاته قائلاً :

«إياك والدماء وسفكها بغير حِلْهَا ، فإنّه ليس شئ أدعى لنعمة ، ولا أعظم لِتَبَعَّة ، ولا أحرى بزوال نعمة ، وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقّها .

والله سبحانه وتعالى مبتلىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة ، فلا تُقْسَوَيْنَ سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضله ويوهنه ، بل يزيشه وينقله »(١) .

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٤٦ .

### الباب الثالث

## الشورى في الإسلام... الشورى الحقيقة

(٦) السياسة في الفكر الإسلامي

## الشوري في الإسلام

تحدثنا من قبل عن الإجتهد الذي يزاوله الخليفة مع غيره من العماماء إذا لم يوجد نص شرعي ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الشوري وأهله فيما في الإسلام وضرورتها للحاكم ، يقول السيد محمد رشيد رضا (١) : ومن أهم ما يجب على الإمام ، المشاور ة في كل مالا نص فيه عن الله ورسوله ولا إجماع صحيحًا يتحقق به ، أو ما فيه نص غير قطعى الدلالة ، ولا سيما أمور السياسة وال الحرب المبنية على أساس المصالحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ المنسوب ص في هذه الأمور ، إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالإمام ليس حاكماً مطلقاً .

ومن آيات المذكرة الحكيم في الشوري قوله تعالى :

— وشاورهم في الأمر (٢) .

— وأمرهم شوري بينهم (٣) .

والآية الأولى ترتبط بغزوة أحد ، فإن الرسول كان قد استشار أصحابه فيما يفعل ، فأشار الشبان ومن لم يحضر بدرًا بالحروج للاقتال جيش الأعداء ، وأشار بعض الصحابة أن يتبعون المسلمين بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحارثتها ، وكان الرسول يميل إلى هذا الاتجاه ، ولكن الانجذاب الأول حظى بتأييد أغلب المسلمين وبخاصة من لم يحضر بدرًا رجاء أن ينالوا ما ناله البدريون من شرف ، وخرج الرسول المسلمين ، وتمت المعركة عليهم (٤) ، ومع هذا نزلت الآية الكريمة (فاغفُ عنهم ، واستغفّر لهم :

(١) الخلاصة ص ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشوري الآية ٣٨ .

(٤) انظر موسوعة تاريخ الإسلام والحضارة الإسلامية تمهّل ج ١ ص ١٩٢ وما بعدها .

وشاورهم في الأمر ) أى لا يحملنـك ما كان من نتائج المشاورـة على أن تتركـها ، بل شاورـهم في الأمر ، وهذا يدلـ على أن الله سبحانه وتعالـ يريد أن تكونـ سياسـة المسلمينـ قائمة على مبدأـ الشورـى ، وألا يستـيد بها فردـ مهما كانتـ نتـيـجةـ المشـاورـةـ (١) .

والآيةـ الثانيةـ « وأمـرـهـ شـورـىـ بـيـهـمـ » تـفـيدـ أنـ المشـكلـاتـ بالـجـمـعـ هـ مشـكلـاتـ النـاسـ ، وـأـنـ الـأـمـورـ أـمـورـ هـ ، فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـشـرـكـواـ فـيـ التـفـاـهـمـ حـولـ مشـكـلـاتـ هـمـ .

وقد وردـتـ هذهـ الجـملـةـ ضـمـنـ آيـةـ كـرـيمـةـ تـعـدـدـ أـمـهـاتـ الفـضـائلـ كـمـاـ يـقـولـ الإمامـ البـيـضاـوىـ (٢)ـ وـهـذـهـ الآـيـةـ هـىـ « وـالـذـينـ اـسـتـجـابـوـاـ لـرـبـهـمـ ، وـأـقـامـوـاـ الصـلـاـةـ ، وـأـمـرـهـ شـورـىـ بـيـهـمـ ، وـمـاـرـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـوـنـ »ـ وـيـقـولـ البـيـضاـوىـ فـيـ شـرـحـهـ أـنـ هـذـهـ الجـمـاعـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـنـ يـنـفـرـدـ بـرـأـيـ ، بلـ تـشـاـورـ الجـمـاعـةـ دـلـيـلـ فـرـطـ التـدـبـرـ وـالـيـقـظـةـ فـيـ الـأـمـورـ .

ويـلاحظـ أـنـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـضـعـتـ الشـورـىـ بـيـنـ إـقـامـةـ الـنـاصـلـاـةـ وـبـيـنـ دـفـعـ حـقـوقـ الـفـقـيرـ مـنـ الـمـالـ ، وـهـذـاـ يـبـرـرـ مـكـانـةـ الشـورـىـ فـيـ الإـسـلـامـ .

وـتـكـلـيفـ الرـسـولـ بـالـشـورـىـ وـعـدـمـ الـانـفـرـادـ بـالـرـأـيـ فـيـهـ ، مـرـجـعـهـ بـشـرـيـةـ الرـسـولـ الـتـىـ تـجـمـعـهـ لـاـيـسـتـغـفـىـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ النـاسـ فـيـهـ لـاـوـحـىـ فـيـهـ . وـقـدـ أـمـرـهـ اللـهـ أـنـ يـصـرـحـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ الـكـرـيمـيـنـ .

— قـلـ إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـ (٣)ـ .

— قـلـ لـاـقـولـ لـكـمـ عـنـدـيـ خـزـائـنـ اللـهـ ، وـلـاـعـلـمـ الـغـيـبـ ، وـلـاـقـولـ لـكـمـ إـنـيـ مـلـكـ

(١) عـفـيفـ طـبـارـةـ : رـوـحـ الدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ صـ ٢٢٢ـ .

(٢) تـفـسـيرـ الـبـيـضاـوىـ صـ ٤٨٨ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـنـامـ الـآـيـةـ ٥٠ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـكـهـفـ الـآـيـةـ ١١١ـ .

و عبر الرسول عن ذلك المعنى في أحاديث كثيرة منها :

— ما حديث به موسى بن طلحة بن عُبيدة الله عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل ، فرأى قوماً ياقسون النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأذن . قال : ما أظن ذلك يُغنى شيئاً . فبلغهم ذلك فتركته ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو الظن ، إن كان ما تفعلون يغنى شيئاً فاصنعوه . فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب ، ولكن إن قات لكم « قال الله . . . » فلن أكذب على الله .

— وفي رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : النخل يوبّرونها ، فقال : لو لم يفعلوا الصالحة . فلم يوبّروا عاملاً . فصار شيئاً . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم ، فلالي .

وهكذا كان الرسول يستشير فيها لا وحي فيه ، بل إنه كان كثير الإستشارة فيها يعرض له من أمور الدنيا ، وتدلنا الروايات التاريخية أنه كان يُسْكِنَ من استشارته لأصحابه حتى قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر وعمر في مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم . وقد روى أنه قال : وأيم الله لو أنكم تتفقان على أمر ما خالفتكم فيه .

فإذا كان هذا سلوك الرسول وحاله من السُّكُمَال ما هو معروف ، فكيف بسواء ؟ لقد سار الخلفاء الصالحون سيرة الرسول ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شؤون الجماعة ، وكان يأخذ برأي غيره مني بدت

آيات الحق فيه ، ويقول مولانا محمد على<sup>(١)</sup> : إن من أجل مآثر أبي بكر أنه كون مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقشه هذه المسألة ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثّلها الخليفة تتبع هذا القرار .

وكان عمر يجتمع كبار الصحابة في عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لأى مكان لحاجته إلى استشارة<sup>(٢)</sup> و كان على بن أبي طالب في جملة مجلس شورى عمر<sup>(٣)</sup> .

ومن الصوو الرائعة للاستشارة التي كان يقوم بها عمر ما حدث قبيل الحروب مع الفرس الذين كانوا قد احتلوا العراق، فقد وردت الأخبار للخليفة بجتماعات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين ، ونادى عمر بالصلة جامدة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد بهم مجلس شورى افتتحه عمر بأن عرض ما وصل له من أخبار ، وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا في القول فإن هذا اليوم لهم ما بعده . فوقف طلحة بن عبد الله يدل برأية ، فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان ابن عفان يقترح أن ينذر الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلمي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف على ابن أبي طالب ينقد هذا الرأي ويبيّن أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهبه بهما ثورات يشعّلها أعداء الإسلام ، واقترح أن يسير ثالث الجيش ويفى الثنائيان في كل مصر من الأمصار الإسلامية ، ورأى على وعبد الرحمن بن عوف أن يبقى

(١) The Early Caliphate p. 79

(٢) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٩ .

(٣) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٦٧ .

ال الخليفة بالعاصمة يلبيه الأمر ويُمددُ الجيوش هنا وهناك بما تحتاجه من عتاد ورجال . فوافق المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر (١) .

و هنـا يقوـدنا إلـى أـن نـزدـقـوه مـا يـقوله Sir Thomas Arnold من أـن الـخـلـفـةـ كـانـتـ اـسـبـدـادـيـةـ ، تـضـعـ فيـ يـدـ الـخـلـفـةـ سـلـطـةـ مـطـلـقـةـ ، وـأـنـهـ اـقـتـضـتـ طـاعـةـ صـرـيـحـةـ مـنـ الرـعـاـيـاـ ، وـكـانـ مـنـ وـاجـبـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـطـيعـواـ الـحـاـكـمـ سـوـاءـ أـكـانـ عـادـلاـ أـوـ جـائـراـ .

ولعل Sir Thomas Arnold رد على نفسه حين قال في موضع آخر من كتابه مصورةً السلطة الدينية لل الخليفة ، إن الخليفة لم يكن إلا منفذًا لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية كانت متروكة للعلماء لا لل الخليفة ، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين (٢) .

والشبهة التي دفعت توماس أرنولد ليقول إن سلطة الخليفة كانت مطلقة ، هي موقف أبي بكر من حروب الردة وما نهى الزكاة ، إذ اتجه أكثر المسلمين إلى المسالمة ، ولكن أبو بكر رأى اللجوء إلى الحرب وكان له سأرادة ، والسبب في ذلك أن أبو بكر كان يستند إلى أصل شرعى ، فلئن تكون المسألة اجتماداً ليتغلب لهذا الرأى أو ذاك ، وإنما كانت أصلاً شرعاً ذكره أبو بكر فخضع له الجميع ، وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشريعى بقوله : والله لو مُنْعِنَّى عقالَ بغيرِ كأنَّوا يعطونَه لرسولِ الله لحارِبَهُمْ عَلَيْهِ

(١) انظر تفاصيل هذا المجلس وأقوال الذين تكلموا به في الطبرى (ج ٣ ص ١٢٠) وما بعدها ، وفي ابن الأثير (ج ٢ ص ٢ وما بعدها وفي فتوح البلدان للبلذورى ص ٣٠٢

(٢) The Caliphate p. q 57,49

Ibid p. 14 (٣)

ويقول سيد أمير على (١) إن الخليفة كان يستعين في إدارة شئون الدولة بمحاسن من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارةهم .

وما يدل على أن الاستبداد كان يقاوم حتى في عصور ضعف الفكر الإسلامي ماروى من أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظاهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن يقضى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوز هم ، ولقد رأيت المهتم بالله وقد جاس للمظالم وأمر في مال الصدقات بما جرى هذا الخبرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حماكم إلى قضاء المسلمين وفقها لهم . فحاصتهم فكان لهم النصر (٢)

وقول توماس أرنولد إنه كان على المسلمين أن يطعوا الخليفة عادلاً أو جائراً يتنافى مع اشتراط العدالة في الخليفة ، ويناقض ما أثر عن أبي بكر في خطبته عقب توليه الخلافة من قوله : إن أحست فأعينوني وإن أساءت فقوّوني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتك فلا طاعة لي عليك .

وأخيراً فربما كان من الخلفاء من جار وأطيع ، ولكن هذا ليس قاعدة ، وكلام توماس أرنولد سيق على أنه قاعدة وفكرة ، ولو أنه ساق كلامه على أن التاريخ أثبت حالات جار فيها الخلفاء ووجدوا من يطيعهم في حالة الجحور لما شغلنا أنفسنا كثيراً بالرد عليه ، فربما حدث مثل ذلك وتأخرت ثورات الشعوب الإسلامية ضده .

---

A Short History of the Saracens p. 273; (١)

(٢) محمد كرد عل : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ من ٢٥٤

### الشورى الحقيقية :

إذا تحدثنا عن الشورى في الإسلام فإننا نقصد الشورى الحقيقة وليس الشورى المزيفة ، ففي كثير من البلاد العربية والإسلامية مجالس تشبه مجالس الشورى في التسمية ، ولكنها في الحقيقة مجالس للتحصيف والموافقة على ما يريده الحكم ، وقد جاء بها الحكم تحداع الجماهير في الداخل والخارج ، ولكنه في الحقيقة يخدع نفسه ، فالناس جمياً في الداخل وفي الخارج يدركون هذه الفرصة ويسخرون منها ، ويعرفون أنها ليست ذات مدلول .

وكم من مشروع قرار جاء بهذه المجالس من الرئيس أو يومي منه وكانت مهمة المجالس أن توافق عليه دون دراسة ودون تفكير ، لأن هذه الجماعة ذيل للمحاكم وتابعة لها ، وبعض المشروعات كانت تم الموافقة عليه دون اطلاع أو قراءة كمشروع تطوير الأزهر في عهد عبد الناصر (١)

إن الشورى في الإسلام هي الشورى الحقيقة حيث تبْحَثُ الهيئة الاستشارية، وتقول رأيها في حرية كامنة غير خافية من عنت الساطة أو من سخط القيادات ، ونقرر في حزم أن الانحراف عن الشورى الحقيقة يصيب البلاد والعباد بأقصى العواقب ، بل يُصيّب الرئيس نفسه بأسوأ النتائج ، وفي عبد الناصر وسوكارنو وأنور السادات وأيوب خان ويحيى خان وعبد الله السلال عظة لمن أراد أن يتَّعَظُ ، ولمن أراد أن يحمي نفسه من الكوارث وأقصى الذكريات .

---

(١) أقرأ هذا الموضوع في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي المؤلف .

## المعارضة في الإسلام

إذا كانت الدول المتحضرّة تفخر بوجود معارضة حرة تباشر نشاطها في ضوء الديمقراطية ، فهل عرف الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وجود المعارضّة في الحياة السياسية ؟

الإجابة بالإيجاب الحاسم ، فقد وجدت جهة المعارضة أو قوة المعارضة من مطلع الإسلام في كثير من الأمور التي باشرها الفكر البشري حتى مع الرسول نفسه كما سنرى .

وبادئ ذي بدء ينبغي أن نفرق بين موضوعين مختلفين خشية الاختلاط بينهما ، وهذان الموضوعان هما : الشورى والمعارضة .

فالشورى عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار ، وذلك كما حدث قبيل غزوة أحد ، وقد ذكرنا ذلك منذ قليل ، فلن الرسول عندما عرف أن جيش قريش في الطريق إلى المدينة استشار الصحابة فيما يفعل ، فرأى بعضهم أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يدافعوا عنها من دورها وحارتها .. ورأى آخرون أن يخرج المسلمون لللقاء الزاحفين .

ثالث هي الشورى ، عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار .

أما المعارضة فهي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه ، أو مباهضة اتجاه لاتخاذ قرار معين ، وهذا هو موضوع دراستنا هنا .

### المعارضة في عهد الرسول :

ومن دراسة واقع المسلمين منذ مطلع الإسلام يتضح لنا أن هذه المعارضة كانت موجودة ، وأن الرسول صوات الله عليه شجاعٌ عليها ، واستمع لها ، وأرضاها كثيراً ، ورفضها أحياناً لسبب أو آخر رجح الرفض كما سنرى .

فهي غزوة بدر نزل الرسول بجند مهلاً، فسألة الحبيب بن المنذر : هل أنزل لك الله هذا المنزل أو هو اجهاد من عندك؟ فأجاب الرسول بأنه اجهاد من عنده . فقال الحبيب : أما إذا كان الأمر كذلك فليس هنا منزل . وأشار بمكان آخر ارتضاه الرسول وارتضاه المسلمون ، فانتقاوا إليه .

**وفي غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بال المسلمين ، دارت مفاوضة بين الرسول وبين المهاجمين من أهل الطائف ، وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف وهم ثالث ثمار المدينة ، وكتب الرسول معهم وثيقة بذلك ، ثم عرض الرسول الأمر على أهل المدينة ، فسأل سعد بن معاذ رسول الله عمّا إذا كان للوحى دخل في هذا الاتفاق ، فقال له الرسول : لا وإنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير . فأخذ سعد الوثيقة ومزقها – وقد كانت معددة للتوفيق – قائلاً : إنهم لم ينالوا منها في الماضي ثمرة إلا قرئ ، فأبعد أن أعزنا الله بك يأخذون ثالث ثمار المدينة عنوة؟ لا والله . فلم يغضب رسول ، وسرّ بذلك المسلمين جمیعاً<sup>(١)</sup> .**

وهكذا نجد في هذين الموقفين معارضه قوية ، ونجد الرسول يقبل للرأي المعارض وينفذه .

وهناك معارضه سمح الرسول بعرضها ومناقشتها ولكنه لسبب خاص لم يقبلها ، ونورد فيما يلي بعض نماذج منها .

في غزوة بدر أسر المسلمين سبعين زجلاً من قريش ، فيهم بعض الأبطال وبعض أفرادٍ من قسم القبائل ، فاستشار النبي أصحابه فيها يصنع بهؤلاء الأسرى :

قال أبو بكر : يارسول الله، قومك وأهلك ، استبس عليهم ، لعل الله يتوب عليهم .

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣

وقال عمر : أخرجوك وكذبواك ، وهم أئمة الكفر ، اخربوا أعناؤهم ،  
مَكَسَنْتُ مِنْ أَقْرَبَائِي فِيهِمْ ، وَمَكَنْ عَلَيَا وَحْزَةً مِنْ أَخْوَيْهِمْ  
(عقيل والعباس) فنضرب أعناؤهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يارسول الله، انظر واديا كثير الخطب فأدخلهم  
فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا .

فلما سمع الرسول منهم ذلك ، دخل بيته ، وقد أدرك أن الغالبية تميل  
للانتقام بسبب ما عاناه المسلمون من قريش في مكة ، وأن قريشاً تلا حقهم  
بالمدينة .

ولتكن جانب الرحمة كان أكبر قوة في نفس الرسول ، فاتجه للدفاع  
وخرج على المسلمين فقال لأبي بكر :

إن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم حين قال : فمن تبعني فإنه مني ومن  
عصاني فإنك غفور رحيم (١).

ثم اتجه إلى عمر وإلى مؤيدية فقال :  
ما أنت يا عمر فمثلك مثل نوح حيث قال : رب لا تذر على الأرض  
من الكافرين ديارا (٢)

وقبيل آرسول الدفاع من الأسرى على الرغم من معارضته عمر وعبد الله  
ابن رواحة وغيرهما للتغلب جانب الرحمة والأمل في نفسه عليه السلام .

\* \* \*

وفي غزوة الجديبة كان المسلمين على مقربة من مكة ، وطن المهاجرين

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٦.

(٢) سورة نوح الآية ٢٦

و موطن الكعبة المشرفة التي يعظمها كل العرب ، وكان في إمكانهم أن يدخلوا مكة معتمرین ولو بالقوة ، إذ ليس من حق قريش أن تردد أى معتمر .<sup>(١)</sup>

ولكن الرسول مال لعقد صلح مع قريش خلاصته أن يعود المسلمين دون أداء حمرة ذلك العام ، وأن توغل عمرتهم للعام القادم . . . وقد كانت هذه النتيجة شديدة الواقع على أكثر الحاضرين ، فقد عدوا أنفسهم مغلوبين أذلاء ، وكان عمر جريثا ، فقد المعارضة بشدة ، وترجم ما في نفسه وما في نفوس المسلمين من ثورة في المحاورة التي دارت بينه وبين الرسول والتي تنقل نصها فيما يلى :

عمر : ألسنت رسول الله ؟

الرسول : بلى

عمر : أو لسنا بالمسلمين ؟

الرسول : بلى

عمر : أو ليسوا بالمشركين ؟

الرسول : بلى

عمر : فعلام نعطي الدينية في ديننا

الرسول : إنني عبد الله رسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعنى .

و هكذا يقبل الرسول المعارضة هذه المرة أيضا ، ربما لأن إلهاما أو وحيا جاء له بذلك ، وهذا يفهم من الجملة الأخيرة : (لن أخالف أمره) أو أن إحساس المسالمة كان أساساً في الإسلام ليحققن الرسول الدماء ، فاللزم

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة تاريخ الإسلام للمؤلف .

بتأجيل العمرة حرصاً على سلامة المسامين ، وقد فصلنا هذا الموضوع في مكان آخر (١).

\* \* \*

ومرة أخرى نوّكـد ونقرر أنّ الرسول أعطى الفرصة للمعارضـة وقبل رأـيـ المعارضـينـ فيـ كـثـيرـ منـ الأـحوالـ ،ـ وـ لمـ يـرـفـضـ رـأـيـ المـعـارـضـينـ إـلاـ بـاتـجـاهـ أـعـقـمـ وـأـنـفعـ لـالـمـسـامـينـ ،ـ وـأـكـبـرـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ المـعـارـضـينـ كـانـوـاـ يـرـوـنـ بـعـدـ حـيـنـ ..ـ الـخـيـرـ كـلـ الـخـيـرـ فـرـأـيـ الرـسـوـلـ ،ـ وـيـأـسـفـونـ لـمـوقـفـ الـمـعـارـضـةـ الـمـتـشـدـدـ الـذـيـ وـقـفـوـهـ لـحظـةـ مـنـ الـلحـظـاتـ نـتـيـجـةـ لـانـفـعـالـ عـاطـفـيـ سـرـعـانـ مـاـ يـتـدـاعـىـ .ـ

\* \* \*

#### المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين :

عند حديثنا عن اختيار الخليفة فيما سبق ذكرنا أنّ أهل الحل والعقد يختارون الخليفة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وعلى الأقلية أن تخضع لرأي الأغلبية ، سواء كانت الأقلية من أهل الحل والعقد أو من الجماهير التي ترفض ما اتجه له أهل الحل والعقد .

وخلالـةـ هـذـاـ أـنـ الرـئـيـسـ يـخـتـارـ بـالـإـجـمـاعـ أـحـيـاـنـاـ ،ـ وـيـخـتـارـ بـالـأـغـلـيـةـ أـحـيـاـنـاـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ الـأـقـلـيـةـ الـمـعـارـضـةـ .ـ

ـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ اـتـجـاهـاـ مـهـمـاـ فـإـلـاسـلـامـ هـوـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـمـىـ تـحـركـ الـأـغـلـيـةـ وـالـأـقـلـيـةـ وـعـدـمـ ثـبـوتـهـماـ ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ حـسـنـ تـصـرـفـ الـخـلـيـفـةـ يـجـذـبـ لـهـانـيـهـ مـنـ كـانـوـاـ مـعـارـضـينـ لـاـخـتـيـازـهـ مـنـ قـبـلـ .ـ

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي - ١ ص ٤٩٦ وما بعدها

أما إذا لم يوفق الرئيس في تصرفاته فإن ذلك ينقل بعض المؤيدين إلى جانب المعارضة والمعارضين .

فأبو بكر مثلاً لم يكن مجتمعاعليه وقت اختياره للخلافة ، وكان بنو هاشم يرون أنهم أحق بالخلافة منه ، ولكن سيرته وحسن تصرفاته وبراءته في معالجة المشكلات جعلت بنى هاشم يحيطون به ويؤيدونه .

وكان هناك معارضون لا اختيار عمر خوفاً من شدته وصرامته ولكن سلوكه بعد الخلافة جعل الجميع يرون فيه نموذجاً رفيعاً لل الخليفة الصالح الذي سارت بسيرته الركبان .

أما المعارضة التي كانت موجودة ضد اختيار عثمان للخلافة ، فقد نشطت وزادت بسبب ما نسب لل الخليفة من تعين أقاربه في المناصب الكبرى ، إما أو ما نسب له من منح الهبات الخاصة من مال الدولة ، وقد زادت المعارضة يوماً بعد يوم حتى ابعتها بجوارها أو بسببها ثورة انحرفت فقتلت الخليفة .

إذا جئنا للإمام على وجده أنه — بالإضافة إلى موقف معاوية منه — أفسح صدره لمعارضة ابنه الحسن الذي يروي أنه قال لأبيه :

يا أبا ، أشرت عليك حين حوصل عثمان أن تخرج من المدينة ، فإن قُتيل الخليفة قُتيل وأنت بعيد عنها .

وأشرت عليك حين قُتيل عثمان وجاء الناس لبيعتك ألا تقبل البيعة إلا إذا جاءت من جميع الآفاق .

وأشرت عليك حين بلغ خروج الزبير وطلحة بأئم المؤمنين عائشة إلى البصرة أن تقيم في بيتك ولا تلحق بهم .

وأخذ على بهلوء يدافع عن نفسه كما وضحتنا ذلك في مكان آخر<sup>(١)</sup> وهناك معارضات نشأت مع سير الأمور وقيام المشكلات ، فعقب وفاة الرسول واختيار أبي بكر هبت مشكلات خطيرة في الجزيرة العربية هي مشكلة المتبين والمرتدین وما نعى الزكاة ، ورأى أبو بكر أن من واجبه أن يتصدّى لمؤلاء جميعاً مهما كانت التضحيات ، وأحس أنه إذا لم يفعل فإنه يعرض الإسلام والدولة الإسلامية لأسوأ العواقب .

وهبت معارضة قادها عمر ومعه بعض الصحابة ، وقالوا : كيف لنا أن نواجه العرب جميعاً ، وقال آخرون : نحارب المرتدین والمتبين ، ولكننا لانحرب ما نعى الزكاة فإن لهم تأويلاً يعتمدون عليه ، وصرخ أبو بكر في عمر قائلاً : تكللت أملك يا ابن الخطاب ، كنت أذخر لك للشدائد فجئت تخذلني ، وصرخ فيمن دافعوا عن مانعى الزكاة بقوله : والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلهم عليه .

وانتصر أبو بكر على المعارضه لأنّه كان يعتمد على أصول إسلامية لا تسمح بالاجتهد ، وعندما شرحا خضع الجميع لرأيه ويروى أن عمر كان يأسف لترددہ في الحرب في مطلع الأمر ، وقال لأبي بكر بعد ذلك : لو لا أنت هلkenا .

واعتراض عمر على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد ، ورأى عمر أن خالد مخطئ إذ قتل مالك بن نويرة ثم تزوج امرأته ، ولكن أبو بكر قبل وجهة نظر خالد في هذا الشأن ، إذ أن قتيل مالك جاء بطريق غير متقصود .

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وُجِدَتْ معارضه حتى

---

(١) المكتبة الإسلامية لكل الأئمّة للمؤلف ج ٢٠.

لايقوم المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ، ولكن المدارسة جمعت الجميع على الاتفاق على جمع القرآن وتداوينه .

وفي عهد عمر واجه الخليفة عدة معارضات كان بعضها شديدة فقاد وقف عمر مرة ينذر الناس للجهاد ، ولكن واحدا من الحاضرين صرخ قائلا :

### لاسمع ولاطاعة

فدهش عمر وقال : ولم ذاك ؟

فقال الرجل : لأنك استأثرت علينا . لقد كان نصيبك من البرود بردًا واحدًا مثل كل واحد فينا ، وهو لا يكفيك ثوبا ، وأراك قد فصلته ثوبا ، وانت رجل طويل ، فلماذا امتنزت عنا ؟  
فالتفت عمر إلى ابنته عبد الله وقال : أجيئه يا عبد الله .

فقال عبد الله : لقد أعطيته من نصبي ما أقسم به ثوبه .

فقال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة لأمير المؤمنين .

ولعل أصعب معارضته واجهها عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام ومصر على المحاربين ، وكان الجنود المسلمين يعتقدون أن الأرض والدور غنائم توزع عليهم كما وزعت أرض بنى النضير وبني قريطة ودورهم على المحاربين .

ولكن عمر لم ير هذا الرأي ، واتجاه إلى جعل هذه الأرض ملكاً شائعاً للMuslimين وأن يزرعها زارعواها ويقدموا عنها خراجاً لبيت المال ، أما الجنود فلهما أجورهم من بيت المال .

وقد صرخ الجنود والقادة في عمر وقالوا له : كيف تحرمنا ما أفاء الله علينا ؟

لكن عمر صمد واختار مجموعة من زعماء المهاجرين والأنصار واحتكم لهم فرأوا رأيه بعد أن قدّم لهم البراهين والأدلة (١).

\* \* \*

أما المعارضة الشائرة المدمرة فليست من الإسلام في شيء ، تلخص المعارضات التي نظورت فقتلت الخليفة عثمان رضي الله عنه وال الخليفة على رضي الله عنه ، فإنها ثورات منحرفة ، ليست لها جذور في الفكر الإسلامي ويُطالَبُ ولادة الأمور أن يسمحوا ل أصحاب الآراء المعارضة أن يكشفوا عن آرائهم ، وأن تعرض هذه الآراء للمناقشة ، فإذا لم يسمع ولادة الأمور بذلك تكونت أفكار في الظلام ونمث ، ونشأ عنها انحراف قد يكون خطيراً.

ولست أميل إلى اعتبار الخوارج معارضة فهم جماعة من الثوار ایست لهم مبادئ ذات بال ، كما لا أميل إلى اعتبار الفكر المدخل على مذهب الشيعة معارضة ، ذلك الفكر الذي أثبتنا في مكان آخر (٢) أنه فكر مدّعى التشيع ، وبعبارة أخرى فكر جماعة ليسوا بشيعة بل ليسوا مسلمين ، وقد أدخلوا هذا الفكر في الظلام على الفكر الشيعي السليم ، وعندما واجه على كرم الله وجهه هذا الانحراف عاقب القائلين به أشد العقاب و فعل ذلك بعض أبناء الإمام وأحفاده أيضاً .

(١) أقرأ عن ذلك في كتاب (الاقتصاد في الفكر الإسلامي) للمؤلف وقد وضحت هناك الفرق الكبير بين أرض اليهود وأرض العراق والشام ومصر ، فأرض اليهود المدينة بلا عنها أصحابها أو قتلوا فكان طبيعياً أن توزع على المعارضين ، ولكن أرض الشام ومصر والعراق فكان أصحابها يعيشون عليها ، وكان لا بد من بقاياها في أيديهم .

(٢) أقرأ الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

(٣) أقرأ المرجع السابق أيضاً .

· ومع هذا فقد اتسع صادر عمر بن العزيز لمناقشة الخوارج ، واستطاع أن يصل معهم إلى اتفاق ، وأن يقلل أو يوقف ضرائهم ضد الدولة الإسلامية في عهده .

## المعارضة والأحزاب في الفكرو الحديث :

أجمع المنصفون من المفكرين في الشرق والغرب على أن الشورى ابتكار إسلامي ، وأن الديكتاتورية كانت طبيعة الحكم في المجتمعات بالعالم قبل الإسلام ، وأن كثيراً من المجتمعات الغربية ظلت تعيش على الديكتاتورية فترة طويلة بعد ظهور الإسلام ، وأن التحول للشورى أو ما يسمى في الغرب «الديمقراطية» كان صدئاً للفكر الإسلامي الذي انتقل للغرب عن طريق الحروب الصليبية وقبرص والأندلس ، وظل ينمو يوماً بعد يوم حتى سيطر على الحياة السياسية هناك .

ونعترف - للأسف - أن الفكر الإسلامي في السياسة وفي غيرها من الشئون توقف بالعالم الإسلامي منذ ملدي بعيد ، منذ عصور الظلام ، وبينما اقتبس الغرب الديمقراطي من الإسلام عاد المسلمين القهقري ، وعششت في ربوة عهم الديكتاتورية ، فلم يجد الفكر الإسلامي وسيلة لتطور في أرض الإسلام ، ولكنه تطور في عالم الغرب ، فارتبط بالأحزاب التي أصبحت تمثل الاتجاهات المختلفة في الدولة ، وتُجرى الانتخابات ، والحزب الذي يحصل على الأغلبية يكون له الحكم والحزب الذي يحصل على الأقلية يصبح قوة المعارضة .

وتتنافس الأحزاب ، وكل حزب يحاول أن يجذب للانضمام إليه مجموعة من الرجال البارزين البعيدين عن الدنس والانحراف ، والذين ينعمون بكفاءة عالية وخلق طيب ، كما يحاول كل حزب أن يكون

إنسان صادق للجماهير ، وأن يتبني آمامهم ويدافع عنها ، ويَعِدُ بأن يعمل على تحقيقها لو آلت الحكم له .

ويقف الجمهور حَكَمًا ، يختار هذا الحزب أو يعرض عنه ، وتنتقل الأحزاب من صف إلى صف ، من الحكم إلى المعارضة أو العكس ، حسب ما تقدمه للمجاهير من خدمات وما تحافظ عليه من سمعة أعضائها ، وقد يسقط الحزب تماماً ويفنى إذا لم تكن له جذور شعبية كأكثراً الأحزاب التي عرفتها مصر .

وقد حرص الغرب على حرية تكوين الأحزاب ، وعلى الحرية التامة في الانتخابات ، فمن الواضح أنه عندما يتوجه حزب إلى تزوير الانتخابات أو إلى منع أحزاب أخرى من الظهور فإن ذلك يعتبر دليلاً ضعفه وعدم قدرته على المواجهة ، وهو بذلك يخون الشعب . ويفلت من الميدان ، ويختفي بباطل لا بدّ يوماً أن يزول .

وهكذا طور الفكرُ الحديثُ موضوعَ المعارضة فربطها بالأنماط ووضع لها أساليب ونظم رشيدة ، [وقد قدّمنا للمجتمع البشري أساس الديمقراطية ، والعالم كله أخذَ وعطاء ، فلا مانع أن نقتبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ، ونفتح الباب للأحزاب حقيقة ول المعارضة حقيقة ، لنحيي ما انذر من تراثنا ، ولنعيش في العالم ونحن نمثل هيكلاً حضاريًّا ، وبذلُون ذلك لن نتال احترام أحد فإنَّ بصائرَ العالم وبصائرَه لا يخدعهما الزيف ، ولا تنطلي عليهما حيل الغافلين الذين يظنون أنهم يخدعون الناس وهي في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم .

إن مستقبل العالم الإسلامي ليس ملوكاً لفرد أو أفراد وإنما هو ملك للملائين التي تتطلع إلى يوم النور ويوم الفرقان ونرجو أن يكون هذا اليوم غير بعيد .

### مصر والمعارضة السياسية :

إن دراسة الفكر الإسلامي ليست ترفاً، وإنما هي ضرورة ، والفكر الإسلامي جاء ليُطبقَ ، وليعمل به الناس وينتفعوا به ، ومصر لها مكان مرموق في العالم العربي الإسلامي ، وعندما تبني فكرًا وتطبّقه وتنجح في تطبيقه ، فمن الممكن أن يزدهر هذا الفكر ويتقدّم إشعاعه .

ومن هنا فإني أتمنى أن توجد المعارضة الحقيقية في مصر ، وأن توجّل الحكومة التي تعتمد على حزب حقيقي أنشأه الجماهير وتؤيده ، وأن يكون في حزب المعارضة فروع فكرية لختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية حتى يكون نقادها لمشروعات الحكومة نقاداً عامياً موضوعياً ، وحتى تكون المعارضة مستعدة ببرامج كاملة تتضمنها موضع التنفيذ لو أتيحت لها الفرصة للحكم .

إن كيان<sup>7</sup> الفرد إلى زوال قطعاً ، ولكن المجموع لا يفنى ، والأبطال الحقيقيون هم الذين يبعدون عن الأنانية ويتطلعون إلى تحقيق الرفاهية للجميع .

## خطر الديكتاتورية

وضمنا فيما سبق طريقة اختيار الحاكم في الإسلام، وأنه يختار بواسطه أهل الحل والعقد بشرط موافقة الجماهير على هذا الاختيار ، وذكرنا أنه يتحتم عليه أن يستشير فيها يعرض من مشكلات ليس فيها نص صريح ، وأكيدنا أن الشورى المطلوبة هي الشورى الحقيقة ، كما أثبتنا أن المعاشرة عُرِفت في النظام السياسي في الإسلام ، وكانت قوية مؤثرة ، وسنذكر فيما بعد أنه يمكن عزل الرئيس لو انحرف عن الصواب .

وهذا النظام الذي ابتكره الإسلام اقتبسته أكثر دول العالم ، وأصبح يسمى «المديمقراطية» وبينما كان النظام الإسلامي يغزو الأرض ويستقر هنا وهناك كان أكثر العالم الإسلامي - للأسف - يتخل عن هذا النظام ويقتبس الديكتاتورية مع مخاطرها على الإنسان وعلى المجتمع ، وعلى الحضارة ، بل على الديكتاتور نفسه وعلى أسرته .

وقد وصل العالم الإسلامي أو أكثره إلى مرحلة في الديكتاتورية لم تصل لها الديكتatorيات الكبيرة ، فالاتحاد السوفييتي الذي يرى بعض الناس أنه يتزعم النظام الديكتاتوري يوجد به مجاسس أعلى استطاع أن يسقط خروشوف وهو في أوج عظمته ، وقد وجد السكان في تشيكوسلوفاكيا وبولندا . . فرقاً للثورة على حكامهم والزامهم ببعض التنازلات ، ولكن الديكتاتور في العالم الإسلامي لا يسقط إلا بديكتاتور جديد أو بموت ، ومن هنا أصبح العالم الإسلامي في الواقع بين دول العالم في مقاييس الديمقراطية .

وعندما يستبدل ديكتاتور بالحياة السياسية في دولة من دول العالم الإسلامي ينسد كل شيء ، فهو يوجه كل وسائل الإعلام لخدمة وخلق

عفافاً خرّ له ، وقد كان المعيدون بجامعة القاهرة يقومون بإحصاء يوْكَدْ أن حوالى ٩٠٪ من « منشيّات » بعض صحف القاهرة يكونون فيها لفظ « السادات » ومثل هذا اتّبع في الإذاعة والتلفزيون التي تتبع تحركات الرؤساء ورحلاتهم مهمماً غلت تكاليفها .

والديكتاتور يختار من الوزراء والمعاونين من يصفقون له ويمدحون اتجاهاته ، ويغلب أن يكون هؤلاء من الصنوف التي تميل للانفصال الشخصي ، فإذا أخْبَرَ وزير من العلماء الأبرار فإنه يعيش في عزلة حتى يُعزَلْ أو يعتزل .

والديكتاتور يستبد بكل الأمور فيحدث أضطرابٌ عامٌ في كل الشئون ، وقد لام بعض الناس قادة الجيش في مصر على هزيمتهم السريعة والساخنة سنة ١٩٥٦ و١٩٦٧ وفي اليمن من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٧ مع أن الجيش نفسه هو الذي حارب سنة ١٩٧٣ وحقق نصراً عظيماً ، وقد أجاب العسكريون بأن الخطأ ليس خطأهم ، بل خطأ القيادات السياسية التي أقدمت على العمل دون استشارة العسكريين ليحدِّد الزمان والمكان. الملامين ، وهو كذلك خطأ القيادات السياسية التي وضحت على القمة بعض المشبوهين ، والتي اضطربت في إصدار قراراتها دون تفكير سايم .

وقد استمع الناس إلى بحث تليفزيوني قادمه الدكتور عبد المعمم القيسوني الذي كان وزيرًا للمالية والاقتصاد وقال فيه إنه فوجي بتائيم قناة السويس وكانت أرصدة تنا مودعة في بنوك إنجلترا وفرنسا ، وكان يدرك أن الدولتين ستتجهان هذه الأرصدة ، ولكن لم يكن لديه وقت يستطيع فيه أن يحرّك هذه الأرصدة من هاتين الدولتين .

وقال إنه فوجي كذلك بحرب اليمن والالتزاماتها الخطيرة كما فوجي

بأن رئيس الدولة (عبد الناصر) قرر مساعدة الكونغو عسكرياً وكل هذا دمر الاقتصاد المصري ، والمسئول هو الديكتاتور الذى لا يستطيع أحد مراجعته أو تصححه ، وقد سبق أن اقتبسنا قول عبد الناصر : لماذا لم يقل أحد من المصريين رأيه لتجنب الكارثة ولو دفع هذا الشخص رأسه ثمناً لرأيه .

والإجابة أن كثيرين كانوا مستعدين أن يذكروا آراءهم ولو دفعوا روعتهم ثمناً لذلك ، ولكن هؤلاء لم يتوقعوا أية نتيجة لهذه الآراء ، بمعنى أنهم سيدفعون "روعتهم ثمناً لآرائهم دون أن يلتفت أحد لهذه الآراء ، لأن الديكتاتور وحاشيته كانوا في وادٍ شعبي كاهن في وادي آخر .

وقد ترددَ الديكتاتور في الهاوية التي عمّقتها للدولة ، فالآراء جمعة على أن عبد الناصر انتهى بهزيمة يونيو سنة ١٩٦٧ ولم يبق له إلا أيام قليلة من الأذى والحسرة .

وكذلك ترددَ السادات في الهاوية يوم اعتقال الأبراء مع الآتين وألقى بهم في ظلام السجون والمعتقلات في الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨١ ولم يمهله انفجار الشعب إلا شهراً واحداً .

\* \* \*

فلنعد للإسلام أيها المسلمين ، فليس هناك خلود لهذه المناصب التي تخُذل ، ولكن خداعها دائمًا قصير .

## الشيعة والخلافة

تحدثنا فيما سبق عن شروط الخلافة، و اختياره ، و سلطته ، و للشيعة في هذه المسائل آراء خاصة ، وعلى الرغم من أن هناك مذاهب متعددة في مسألة الخلافة إلا أن منذهب الشيعة له من الأهمية والانتشار ما يليق به منذهب الجمهور ، ومن أجل هذا كان علينا أن ندرس اتجاه الشيعة في مناقشة مسائل الخلافة معتمدين على المراجع الشيعية المهمة والمحظوظات النسوبة لأبرز علمائهم (١) .

وأول ما نبدأ به هو لقب « الإمام » وبه سمي « الإمامية » وهم قسمان الإسماعيلية والاثنا عشرية . وقد سموا « إمامية » لكثرة ما تكلموا عن الإمامة . والإمام عند الشيعة في يده أمور الدين ، وكان يلزم أن تستند إليه السلطة الزمنية في المملكة الإسلامية ، لتصجم له بذلك أمور الدين وأمور الدنيا ، ولكن أمور الدنيا غُصِبَتْ من الأئمة وشغلها أولئك الذين يسمون خلفاء ، وبقيت أمور الدين في يد الإمام لم ينافيه فيها أحد ، كما يقى له لفظ « إمام » دون أن يطلق على سواه ، فأصبح الأئمة بذلك هداة روحانيين وشفعاء (٢) .

(١) أقرر هنا أنه في خلال السنوات القليلة الماضية ، ونتيجة لمواصلة البهدو البحث ، واستفادة من أبحاث الآخرين ونقدتهم ، قمت بدراسة التشيع والشيعة في الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» وأوضحت به موقف من اسميتهم «مذهب التشيع» وصورت محاولاتهم إفساد الفكر الشيعي بوجه خاص و الفكر الإسلامي بوجه عام ، وأعتقد أن بعض ما نسب للشيعة هنا ، هو في الحقيقة من عمل «مذهب التشيع» فقد استطاع هؤلاء أن يدخلوا الكثير من مبادئهم – بطريقة أو بأخرى – على المراجع وعلى الجماهير وتبعاً لذلك أهيب بالقارئ أن يعود لما كتبته في كتاب سالف الذكر ليحيط بال موضوع من كل زواياه

(٢) داویت دولڈن : عقيدة الشيعة من ١١٨

ويستثنى الإسماعيلية على بن أبي طالب فلا يطلقون عليه لقب «الإمام» فقط ، بل يضيفون إليه لقب «الوصي» وفي ذلك يقول الداعي على بن حنظلة في أرجوزته التي تضم عقائد الإسماعيلية :

و بعد كل ناطق وصيٌّ مختلفه موفق مرضيٌّ  
مدينأً فأويل ما أني به من سنته الله ومن كتابه  
ثم يقيم دعاده أئمهٌ مطهرين ينشرون الحكمه (١)

ويقول ابن الفارض في التائية الشهيرة :

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلاً على عباد ناله بالوصية (٢)

والشيعة يتذمرون مع أهل السنة في ضرورة وجود شخص ليقوم بشؤون الأمة بعد وفاة الرسول ، واعل هذا هو كل ما يتذمرون فيه مع السنين في هذا الموضوع . وفيما عدا ذلك ، أى في مسألة تعيين الإمام ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ، والسلطات المخولة إليه ، نجد لهم آراءهم الخاصة التي فور دها فيها يلي متبعين نفس الترتيب السابق :

الإمام ضروري جدًا للبشر ، ولا بد لصلاحية العالم من وجود إمام به (٣) ، ويقول الكليني (٤) إن أثافي الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والإمامية .

(١) مخطوط ملك الأستاذ عباس العزاري المحاير ببغداد أطلعني عليه .

(٢) ديوان ابن الفارض .

(٣) القاضي النعمان : دعائم الإسلام : مخطوط ، الورقة رقم ٤ بـ

(٤) أصول الكافي : مخطوط ورقة ١٧٤ .

هذا فيها يتعلق بضرورة الإمام ، أما عن تعينه فقد ذكر علماء الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوّض إلى نظر الناس ، ويتعين القائم بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ومن هنا فقد كفى الله الناس مشقة ذلك العمل وعين لهم عليا ، وكان تعينه في مواضع تعرضا ، وفي مواضع تصريحًا ، أما تعرضاً فمثل أن الرسول بعث أبو بكر ليقرأ سورة «براءة» على الناس في المشهد ، ثم عاد وبعث بعده عليهما ليكون هو القارئ عليهم والمبلغ عنهما ، وقال : نزل على جبريل فقال يبلغه رجل منك أو قال من قومك . وهو يدل على تقديمه عليه عليه السلام ، ومثل أنه كان يؤمن بالآية الكريمة «يا أيها الرسول باغ ما أنزلت ، وآت أبا زيد في بعث ، وما أمر على على أحلاً فقط (١) وأما تصريحاته فأهمها حادثة غدير خم ، فتم درر ورأوا أن الله طلب من رسوله أن يبلغ الناس بتعيين على خالقاً له . وكان ذلك بالأية الكريمة «يا أيها الرسول باغ ما أنزلت إلىك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» (٢) ومعناها أمر للرسول بأن يصرح للمسلمين بأن الله اختار عليه ليتول أمر الناس بعده دون أن يخشى أن يتهمه المسلمين بمناصرة ابن عمه أو اختيار صغير سنٍ من بينهم ، ووعده من الله بأنه سيؤيد الرسول في هذا الموضوع ويقيمه تحامل من يتحامل أو ينفس على على هذا التعين (٣) وإجابة لهذه الآية فإن الرسول حينما وصل غدير خم وهو عائد من سجدة الوداع أمر بدوحات ففُرميَّن له (أو بدرجات فائقة) ونادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وأخذ بيده على فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس اعلموا أن علياً مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وهو وليكم

(١) الشهير شتاف : الملل والحل ٢ ص ٢١٧

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧

(٣) القاضي النعمان : أنس بن سعيد الباطن مخطوط ورقة ١٧٣ و ب

بعده ، فمن كنت مولاً فعل مولاه ، ومن كنت ولية فعل ولية وأميره ،  
ثم رفع الرسول يديه حتى رؤى بياض إبطيه وقال : اللهم وال من والا ،  
وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، واحذل من خذله ، وأدر الحق  
معه حيث دار (١) . وبهام هذا العمل نزل قوله تعالى «اليوم أكملت لكم  
دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديننا» (٢) فكان تعين  
على إتماماً لدين الإسلام .

أما مسألة تعين الأئمة بعد ذلك فقد كانت بأن يعين كل إمام خلفه ، فعين  
على الحسن وعين الحسين الحسين ، وبقيت الإمامة بعد ذلك في نسل الحسين  
تنقل من واحد إلى آخر استناداً إلى ما يرويه الشيعة منسوباً إلى الرسول  
من أنه قال : يا على أنت الإمام والخلفية بعدي ، حرثك حرب وساملك  
سلحي ، وأنت أبو سبطي وزوج ابني ، من ذريتك الأئمة الماطرون (٣)  
ومما يرتبط بهذا أن الشيعة لا يجيزون خاتم الإمام بعد انعقاد الإمامة ،  
ويجيزون أن يتحجب الإمام حيناً ويتولى بدلـه حاكم ظاهر (٤) .

وعلى هذا فإن أهم شروط الإمام عند الإماماعيلية والاثني عشرية أن  
يكون من نسل على من زوجته فاطمة ، وأن يكون معيناً من قبل  
سابقه ، أما الزيدية فيوافقون الإماماعيلية والاثني عشرية في أن الإمام يجب  
أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ولكنهم يشترطون أن يخرج  
مطالباً بالإمام ، كما يشترطون أن يكون عالماً زاهداً شجاعاً سخياً ،

(١) دعائم الإسلام ١٣ ب ، التأويل الباطن ١٨٩ .

(٢) صورة المائدة الآية الثالثة .

(٣) الموسوي : منهى المراد إلى غاية الرشاد مخطوط ورقة ١٧ .

(٤) المقاصد : الديمقراطية في الإسلام ص ٧١ .

ولا يقولون بالتعيين بل بالانتخاب ، ومن أجل هذا أجاز الزيدية خلافة أبي يكر وعمر لعدم خروج على خروجا حاسما يطالب بالخلافة دونهما ، ورداً لها الأسماء عليهية والاثنا عشرية (١) .

أما الكيسانية فقد وافقوا على أن يكون الإمام من نسل على دون أن يرتبطوا بأن يكون من فاطمة ، وعلى ذلك قالوا رأماما محمد بن الحنفية بعد الحسن والحسين (٢) .

أما سلطة الإمام عند الشيعة فأوسع بكثير من سلطة الخليفة عند أهل السنة فهو عندهم معصوم، لا يرتكب الأخطاء، ويوحى إليه عند الاقتضاء، ويوثق به في تصريف شئون الناس (٣) . وروى الشيعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة يؤذن لهم الله من مخزون علمه ما لا يؤذن به غيرهم ، وتُعرَضُ عليهم أعمال الناس ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلم الله إياه ، وتدخل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار (٤) .

بقى أن نتساءل عن السر في الانحراف الكبير الذي ظهر في مذهب الشيعة ، والخواب أن كثيراً من الناس دخلوا الإسلام غير مقتنعين به ، وانضموا إلى الشيعة أو ظاهروا بالانضمام لهم ، وثاروا معهم في وجه الحكومات الإسلامية لاضعاف الإسلام ، واستطاعوا أن يدفعوا بمبادئ فاسدة إلى طوائف الشيعة (٥) وكانت القرابة من الرسول أهم ما عُنوا به متأثرين بمذهب

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ ،

(٢) ابن خلدون : المقدمة ١٣٨ - ١٣٩

(٣) الموسوي : المرجع السابق ١٥٩ و ب

(٤) منتهي المراد الورقة ٥٩ وما بعدها وأصول الكافي الورقة ٦٠ وما بعدها .

(٥) انظر ما كتبناه بإفاضة عن : « الشيعة ومدعو التشيع » في الجزء الثاني من موسوعة تاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .

«الحق الإلهي المقدس» الذي كان شائعاً في بلاد الفرس وفي اليمن.

ومن تأثيرهم بالقرابة تأويتهم الآية الكنورية « قل لا أُسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي » (١) وادعاؤهم أن معناها أن يتلزم جميع المسلمين مودة أقرباء الرسول ، فالرسول يطلب ذلك من المسلمين كفاء ما هداهم ونقلهم من الظلمات إلى النور . وهذا التفسير بعيد عن الحق ، فقد روى البخاري أن عبد الله بن العباس سئل عن معنى هذه الآية ، ولكن سعيد بن جبير تعجل بالرد وقال : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبي لم يكن بطن من قريش إلا كان له بهم قرابة ، فمعنى الآية : إلا أن تصاحوا ما بينكم من القرابة .

وما يبطل رأى هو لاء المتشيعين الذين فسروا القربي بأنها على فاطمة والحسن والحسين ، أن سورة «الشورى» — وهذه إحدى آياتها — مكية نزلت قبل أن يتم زواج بين على وفاطمة (٢) .

بقى أن نقول عن حادثة غدير خم إنها لا وجود لها في غير المصادر الشيعية ولو قد حصلت هذه الحادثة على هذا الوضع ل كانت حديث الناس جميعاً ، فقد حضرآلاف من المسلمين حجة الوداع ، ولم يذكرها على كرم الله وجهه في حواره مع الصحابة عقب البيعة لأبي بكر ، ولو قد حدثت فعلاً ل كانت من أقوى أسلحته آنذاك ، وقد قال القاشندي (٣) عنها : إنها بدعة . وأنكرها ابن أبي الحديد (٤)

(١) سورة الشورى الآية ٢٣.

(٢) سعد حسن : المهدية في الإسلام ص ٥ - ٦ .

(٣) صحيح الأعشى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) شرح هيج البلاغة ج ٢ ص ٥ .

وهو من علماء الشيعة، كما أنكرها ابن خلدون (١)، وابن كثير (٢) .  
وغيرهم من الكتاب والمؤرخين .

وعلماء الشيعة في العصر الحديث الذين أتيحت لهم فرصة اللقاء بهم في سوريا والعراق يردون كثيراً من الأدعى أنها أوردناها في الدراسة السابقة منسوبة للشيعة ، ويعرفون أنها دخيلاً على المذهب الحسيني .

ونحن بدورنا نؤكد أن اتجاه جماهير العلماء والمفكرين المسلمين يرى أن المسلمين هم الذين يستختارون رئيسيهم، وأن الشروط التي سبق أن أوردناها لا بد أن تتوافق فيه ، وعليه أن يتلزم بالشوري ، وأن يحكم في حادث السلطات المحددة له ، وبهذا فتحنا نرفض اتجاهات الشيعة ، بل ربما جاز لي أن أؤكد أن الشيعة الآن يتوجهون إلى الاتجاهات التي توبيدها .

## الخوارج والخلافة

بعض الخوارج لا يرون ضرورة للإمام أصلاً ، فالأصم يقول :  
لو تكافَّ الناسُ عن التظالم لاستغناوا عن الإمام (٣) . وحكي زرقان عن النجدات أنهم يقولون لأن الحاجة إلى إمام ، وأن على الناس أن يعموا بكتاب الله سبحانه وتعالى فيما بينهم (٤) .

ونقول لهؤلئين : ماذا لو انحرف الناس أو انحرف بعضهم ؟

إن ما ذهب إليه الأصم وزرقان أمر خيالي لا يثبت في دنيا الواقع ،  
وعلى هذا فيتضح أن توجد للمسلمين حكومة إسلامية .

(١) المقدمة ص ١٣٨ - ٣٩ .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ص ٨ .

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

أما باقى الخوارج فيرون ضرورة الإمام ، ويثبتون إماماً أبي بكر  
و عمر ، وينكرون إماماً عثمان في وقت الأحداث التي أخذت عليه ،  
ويقولون بلإمامية على قبل أن يحكم . وينكرون إمامته لما أجاب  
إلى التحكيم ، ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم ، ولا يرون إماماً  
لما خارج و يقولون بالخروج عليه (١) وفيما عدا ذلك لا تبعد آراؤهم عن  
آراء أهل السنة .

---

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٣٣

## الباب الرابع

### تكوين أحكامه الإسلامية والنزاعات

( م ٨ – السياسة في الفكر الإسلامي )

## تكوين الحكومة الإسلامية

تجدر هنا فيها سبق عن اختيار الخليفة ، وال الخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والمدني (١) ، ونريد أن نواصل كلامنا هنا لبيان طريقة تكوين الحكومة كلها .

وتوصلنا فيجاً سبق عن اختيار الخليفة أن حق أو لي الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط ، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو شخصاً غيره ليفرضوه عليهم عليه ليعاونوا به مكونين الحكومة الإسلامية ، ولأن الرئيس المختار وحده حق اختيار معاونيه ، وملك أهل الحل والعقد الاعتراف على الاختيار أو إقراره ، فقد ثبت قارئينا أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين في البر موتك عندما تولى الخلافة مع ما كان خالد من مكان رفيع ، ولم يعرض أحد على عمر في هذا التصرف ، لأن التناقض لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذي كان يتولى مكانة عظيمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع في العهد الحاضر . ومن جهة أخرى كان الخلفاء في عهود الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أي والٍ : يشكوك الناس منه ولا يرضون عنه ، وكان عمر يسأل الحاجاج عن كل والٍ : هل يزور المرضى؟ هل يفتح بابه للقصادين؟ .. فإذا قيل في أي سؤال: لا . عزل ذلك الوالي . فأعوان الرئيس لا بد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب .

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً في اختيار مساعديه ، وكان عمر يعتمد نفسه مسشولاً عن أخطاء مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم ، بل كان أحياً إذا أراد أن يختار ولياً ذكر الشروط التي يشير إليها فيه وترك للمحاضرين اختيار (٢) .

(١) وشيد وضما : الخلافة ص ١٠ .

(٢) عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ٧٩ .

وقد روی عن الرسول قوله : من ولی من أمر المسلمين شيئاً فرای رجلاً و هو يجدُ من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله و رسوله . وفي رواية : من قلَّد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه فقد خان الله و خان رسوله و خان جماعة المسلمين .

وعندما ولی أبو بكر يزيد بن أبي سفيان على الشام قال له : يا يزيد ، إن لك قرابة ، وإنني أخشى أن تؤثرهم بالإماراة ، و ذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال الرسول صلوات الله عليه من ولی من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحدها محاباة فعاليه لعنة الله (رواه الحاكم وأحمد) .

· وعن مسئولية الرئيس في اختيار ولاته ، ومسئوليته في تبع أحواطهم بعد الاختيار يقول الإمام على كرم الله وجهه :

« على ولی الأمر أن يختار للحكم بين الناس أفضل الرعية من لا تضيق به الأمور ، ولا ينادي في الزلة ، ولا يمتنع من الفسق (أى العودة) إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، لا يزدهيه لطراعه ، ولا يستميله إغراء ، وينبغى أن يكون اختيارهم بالاختيار ، لا بالمحاباة والأثرة . »

« وعليه أن يتفقد أعمالهم ، ويبيح العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فلن تعاهد لأمورهم حدوة لهم (احسث لهم) على استعمال الأمانة والرفق بالرعية » (١) .

وفي هذا المجال يقول ابن تيمية (٢) :

يجب على ولی الأمر أن يولی على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا العمل ، لأنها من تأدية الأمانة في الآية التي نزلت في ولادة الأمور

(١) نهج البلاغة : ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٠ و ٤٣ .

وسي قوله تعالى «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أدائها (١) » فإن عدل ولي الأمر عن الحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو مذهب .. فقدم خان الله ورسوه ، ودخل فيها نهى الله عنه في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تخسونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (٢) »

وأعوان الرئيس يقاسون أو يكثرون حسب الأحوال ، ولا تتوقع طبعاً في العصور الإسلامية الأولى التي وُجِّهَت خلالها الحكومة الإسلامية أن نجد وزراء بنفس العدد والمسؤوليات كما نرى الآن .

وأعوان الرئيس يتخلدون ألقاباً تناسب أعمالهم ، وقد عرف المسامون الكلمة الوزارة منذ عهد الرسول ، وكان بعض المتصلين بالفرس - حيث يوجد هذا المنصب - يطلقون على أبي بكر : وزير محمد ، وعندما عُيِّن القاضي أو قاضي القضاة أصبح يشغل منصباً يساوي إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل ، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوى وزير الدفاع الآن ، وهناك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوى وزير الداخلية وهكذا .

تلك هي الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكوينها : رئيس يختار بواسطته «أهل الخل والعقد» ويختار هذا الرئيس معاونيه على مستوىاته ، بحيث يقبل أهل الخل والعقد لهذا الاختيار . فهذه المجموعة التي تتولى أمور الناس والتي تكون على هذا النسق هي الحكومة الإسلامية .

(١) سورة النساء الآية ٧٠ .

(٢) سورة الانفال الآية ٢٧ .

## أسس مهمة حول السلطات الإسلامية

هناك أسس مهمة عرفها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية ، وهذه الأسس هي :

أولاً -- عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاث التي نعرفها في العهد الحاضر ، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية . بل عرقووا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وقد مرّ بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلاً في الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلاً في أهل الحل والعقد ، ونضيف هنا السلطة القضائية التي أعطاها المسلمون من القوة والخصانة والرعاية مالا يتطلب مزيداً ، مما جعل القضاة يصدرون أحكامهم أحياناً على الخلفاء وتنفذ أحكامهم ، وقد مرّ بنا آنفأ حكم من هذا النوع (١) .

ومن النصوص التي لدينا للدلالة على الفصل بين السلطة القضائية و التنفيذية ما أورده الأستاذ العقاد في كتابه «الديمقراطية في الإسلام» قال : «وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ» وأورد الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب المخيرة لأحمد بن إدريس جاء فيه «أن ولاية القضاء تتناول الحكم ولا تتناول تنفيذه ، وليس للقاضي السياسة العامة ، وليس له قسمة الغنائم ، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامه الحدود ، وترتيب الجيش ، وقتل البغاة» (٢) .

(١) انظر ص ٨٨ .

(٢) الديمقراطية في الإسلام ص ١١٦ .

ثانياً - من المبادئ التي اهتم بها المسلمون أن المحاكم وأهلها وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة). ليس لهم أن يدخلوا الصنفقات العامة بالعين أو مشتريين ، روى أن عاماً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب ابن وهب ظهر عليه البراء ، فسألته عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت ببنفقة معي فتجزرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجزروا . وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (١) .

وقد نص البيان الشامل الذي أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليه الخلافة فيما يتعلق بهذا الموضوع على ما يلى . ولا يخلُّ لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه ، فإن الأمير متى يتاجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عننت وإن حرص على ألا يفعل . وما أثر عنه قوله : تجارة الولاية مقتضاة ولرعيته مهلكة (٢) .

وقد عقد ابن خلدون (٣) فصلاً عن أن «تجارة السلطان «ضررة بالرعايا » ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافي الإسلام ، فإن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان ، ثم إن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين وفي هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية .

وروى عن البخاري أنه قال : ما اشتريت منه وليت من أحد بدرهم ، ولا بعت أحد شيئاً . فسئل عن الورق والحبير فقال : كنت آمر إنساناً فيشتري لي (٤) .

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ١ ج ٥ ص ٤

(٢) اقرأ البيان كله في ابن عبد الحكم ص ٩٣ - ١٠٠

(٣) المقدمة ص ١٩٧ - ١٩٩

(٤) النورى : تهذيب الأسماء القسم الأول ١ ج ٦٨ ص

وَكَمَا حَرَّمَتِ التِّجَارَةُ حَرَمَ مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُجْلِبُ رِجْلًا لِلْوَالِي بِسَبَبِ  
لَا يَهُ كَالْمُؤْاجِرَةِ وَالْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ (١) .

أَمَا عَنْ أَهْلِ الْحَاكِمِ فَإِنَّا نَقَابِلُ تَصْرِيفًا دُقِيقَةً قَامَ بِهِ حَمْرَ بْنُ الْخَطَابِ،  
نَقْدَ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى لَا يَنْهَرِفُوا ، وَحَتَّى لَا يَأْخُذُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ  
بِهِ وَسِيلَةً لِلَاخْرَافِ ، وَيَرَوِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْدُرَ قَانُونَا أَسْرَعَ فَجْمَعَ أَهْلَهُ  
وَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ ،  
فَإِنْ هَبَّتُمُ الْقَانُونَ هَابُوهُ ، وَإِنْ أَهْمَلْتُمُ الْقَانُونَ أَهْمَلُوهُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ  
أَحَدَكُمْ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ لَا يَضَعُفُنَّ عَذَابَهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ  
فَلِيَحْمِمَهَا مِنَ اللَّهِ وَمِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَتَصَنَّعْ نَفْسَهُ قَوْمَنَا بِقَسْوَةِ حَتَّى يَكُونَ عِبْرَةً  
لِمَنْ يَعْتَبِرُ .

وَذَلِكَ نَمْوذِجٌ طَيِّبٌ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَذَى ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي حَيَاةِنَا الْمُعَاصِرَةِ  
أَهْلَ الْحَاكِمِ يَنْظَرُونَ لِلْدُولَةِ كَأَنَّهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى فِصِيعَةٍ يَمْتَكِنُهَا وَيَهْبِطُونَ  
خِبَارَهَا ، وَإِنَّمَا هَذَا الْأَخْرَافَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْحَاكِمِ الَّذِي اسْتَغْلَلَ أَهْلَهُ اسْمَهُ  
فَعَاثُوا فَسَادًا فِي الْأَرْضِ ، وَسَجَلُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى قُرَبِهِمْ أَقْسَى الْاعْنَاتِ  
مِنَ اللَّهِ وَمِنِّي .

ثَالِثًاً — مِنْ أَهْمَمِ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الرُّؤْسَاءِ وَالْوَلَاتِ قَبْوُلُ الْهَدَايَا وَالرِّشَاوَى ،  
وَقَدْ اتَّخَذَتِ الْهَدَايَا وَالرِّشَاوَى وَسَائِلَ لِلْإِضْرَارِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ فِي كَثِيرٍ مِنِ  
الْأَحْوَالِ ، فَلِذَا قَبْلَ رَئِيسِ هَدِيَّةِ مِنْ فَرْدٍ أَوْ مِنْ دُولَةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّهَا فِي الْحَقِّ رِشْوَةٌ  
فِي ثُوبِهَا يَةٍ ، وَهُوَ بِقَبْوُلِهَا سَيْتَحُ لِلْفَرْدِ أَوِ الدُّولَةِ تِيسِيرَاتٍ تَضَرُّ بِالشَّعْبِ ،  
وَلَهُذَا أَعْلَمُ الرَّسُولُ قَوْلُهُ : هَدَايَا الْعَمَالِ غُلْمَلُوْلُ أَى خِيَانَةٍ تَدْخُلُ فِي نَطَاقِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلُ » ، وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتُ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ » (٢) .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦١

وقد وضّح الرسول أن الهدايا للعمال أو الولاة يقصد بها شيئاً من ورائها ، فقد استعمل عليه السلام رجلاً من الأزد على الصدقة فلما عاد وأخذ يقدم ماجمعه من مال للرسول ، احتجز بعضه وقال هذا أهدي إلى: فقال الرسول : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُّه له إلى أهله أم لا (١) .

وروى عن الرسول كذاك قوله : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو خالٍ .

وروى أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقباها ، فقيل له : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهداية . فقال عمر : هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنا رشوة (٢) .

رابعاً - عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الخل والعقد عن الوظائف وولاية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لا يكونوا خاضعين لها ، ولما سئل عمر - لماذا لا يولي أهل الخل والعقد في عصره أ عملاً ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل .

خامساً - كان الاتجاه العام في صدر الإسلام أن من طلب العمل لا يُعطاه ، فإن طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به ، وهذا الحرص يُضعف أهليته ، وقد روى أن رجلاً طلب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فقال له : إنما لا نستعمل على عملنا من يريده ، وروى كذلك أن عمر : أراد أن يستعمل رجلاً ، فبادر الرجل فطلب منه

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٢

العمل ، فقال عمر : والله لقد كنت أر دتاك لمنلاك ، ولكن من طلب هذا الامر لم يُعِنْ عليه (١) ، وقد أخذ عمر هذا التعلييل من قول الرسول لعبد الرحمن بن سُمْرَة و قد طلب العمل : يا عبد الرحمن ، لانسأ الامارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنيت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة و كيمنتَ إلَيْها (٢)

وبعده السيد رشيد رضا العمل فيجعله بيدًا من الخلافة فيما دونها ، وهو يقول في ذلك : إن طلاب الولايات لا سيما أعلاها وهي الإمامة هم محبو السلطة للعظمة والت坱ص والتحكم في الناس ، وهم الذين يفسدون أمر الأمة . وفيهم ورد الحديث « إن أخْوَنَكُمْ عندنا للعمل من يطلبه » (٣) .

ولكن إذا كان الطلب لمقدرة وكفاءة يراد بها خدمة الأمة فلا مانع من ذلك ، وقد سبق أن أور دنا كلام الماوردي الذي يبيح للقادرين أن يتقدموا لمنصب الولاية عندما يخلو هذا المنصب .

خامساً — عرف الفكر الإسلامي أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط ، ولذلك اتجه المفكرون المسلمين إلى إعطاء العامل مرتبًا فيه نوع من السخاء ، حتى يرتفع بذلك عن الشبهات وفي ذلك يقول الإمام على :

إن على ولـيـ الأمـرـ أنـ يـفـسـحـ لـوـالـيـهـ فـيـ الـبـذـلـ لـتـزـوـلـ بـذـلـكـ عـلـقـتـهـ وـتـقـلـ مـعـهـ حاجـتـهـ إـلـىـ النـاسـ ، وـيـخـاطـبـ الـإـمـامـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـقـوـلـهـ : أـسـبـغـ عـلـىـ وـلـاتـكـ الـأـرـزـاقـ ، فـإـنـ ذـلـكـ قـوـةـ هـمـ عـلـىـ اـسـتـصـلـاحـ أـنـسـهـمـ ، وـغـيـرـ هـمـ عـنـ تـنـاـولـ ماـ تـحـتـ أـيـدـيـهـمـ ، وـحـجـةـ عـلـيـهـمـ إـنـ خـالـفـواـ أـمـرـكـ أـوـ نـقـضـواـ الـأـمـانـةـ» (٤)

(١) ابن عباس . مقد القراء ١ ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) الملاعة ٣٥ .

(٤) نهج البلاغة : ٣٤ .

ويرى بعض المفكرين أن تفاوت الكفاءات يستلزم التفاوت في  
العطاء تشجيعاً لقوى الإنتاج ، وتقديرآ لأصحاب المواهب الممتازة (١) .

وسرى عند الكلام عن بيت المال أن عمر بن الخطاب زاد في مرتب  
معاوية بالشام إذ كانت مكانة معاوية بالشام تستدعي مظهراً عالياً  
وتكليف مرتفعة .

### عمل الحكومة الإسلامية

يحمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذي  
اختارها ، وأنها تسير بالجماعة نحو الرفاهية والتقدم ، فالتاريخ يؤكد لنا أن كل  
من حكموا المسلمين حكماً إسلامياً بدأوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء ،  
وعرموا قبله راحة البدن والمنع المباحة ، فلربما أسندهم هذا العمل بعدوا عن  
المتع ولم يعرفوا طعم الراحة ، وسخروا أكل قدراتهم لخدمة الشعب وإسعاده  
وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر  
ابن عبد العزير لتري صوراً رائعة للحكومات الإسلامية .

ولا يعرف الإسلام الفوارق بين المحاكم والحاكم ، وبين الصلة بينهما  
على أن يهاب المحكومُ المحاكمَ ويجلّه ، وعلى أن يتواضع المحاكمُ للمحكومِ  
ويسوئ نفسه به . روى أن الرسول كان في سفر فأمر أصحابه أن يعدوا  
شاة للطعام ، قال أحدهم : يا رسول الله على ذبحها ، وقال آخر : على  
سلخها ، وقال ثالث : على طبخها . قال الرسول : وعلى جمع الخطب ،  
قالوا : يا رسول الله ، نكفيك العمل قال : علمت أنكم تكتفونني ولكن  
أكره أن أنميز عليكم ، وإن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه

(١) الشیخ عبد الرحمن ناج : السیاسة الشرعیة من ١٤٩ و الدکتور فتحی الدرینی : الحق  
و بلی مسلطان الدولة ف تقییده من ١٠٨ .

متميزةً بين أصحابه ، وكان الرسول يحفر الخندق مع المسلمين في غزوة الأحزاب .

وقد وضع عمر مقياس ذلك عندما سأله أصحابه عن شرطه في الوالي الذي يريده فقال : إذا كان نَّ القوم وليس أميرَهم ، كان كأنه أميرَهم ( لهيته وقاره ) وإذا كان أميرَهم كان كأنه رجل منهم ( لبساطته وتعاونه ) .

وروى الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب في وفد من العراق في يوم صائف شديد الحر فوجده يخدم إبل الصدقة ، فقال عمر يا أحنف ، دع ظايلك وهلم فأعن أمير المؤمنين . فقال رجل من الحاضرين : يا أمير المؤمنين : هل تأمر أحد العبيد ليكتفيك هذا ؟ فأجاب عمر يا ابن أم هذا : وأى عبد للMuslimين أَعْبَدْ مني ومن الأحنف ؟ إنه من ولـي أمر المسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة

فإذا أحسن الرئيس بالحلال والعظمة ، فإن الإمام على كرم الله وجهه يصرخ فيه قائلا : « وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أبهة و عُجُباً . فانظر إلى عظم ملائكة الله فوقلت ، فإن ذلك يُسْطَامِنْ جماحك ، ويكتف عنك من غربلك ( حدثك ) ، وإياك ومسامة الله في عظمته ، والتشبه به في جبروته ، فإن الله يذل كل جبار ، ويُهين كل مختال » (١) .

وعندما أحسن عمر بن الخطاب مرة بالغور أسرع فعاقب نفسه أقسى عقاب ، يروى أنه فاجأ المسلمين مرة بتصعيد المنبر وقال : أيها الناس ، لقد رأيتني وأنا أرعى الغنم الحالات لي من بي مخزوم نظير قبضه من تمر أو من زبيب ، ودهش الناس لهذا التصرف من الخليفة ، فسألته عبد الرحمن

(١) نوح البلاغة : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

ابن عوف : لماذا أردت بذلك يا أمير المؤمنين؟ فأجاب : إحساس بالحظة  
غرور فأردت أن أعيد نفسي إلى مكانها.

ذلك هو مجمل القول في مكانة الحاكم المسلم وخصائص الحكومة  
الإسلامية ، إحساس بالمسؤولية ، وأن يعمل الحاكم للشعب لانفسه ، مع  
وقار عندما تدعو الحاجة ل الوقار ، وبساطة عندما تدعو الحاجة لها ، ثم عمل  
دائماً للهوض بالمسؤولية على أحسن وجه ممكن ، وفي سيرة أبي بكر وعمر  
ابن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع ، فعمر مثلاً لا يكتفي بأن  
يبعث للمحتاج بما يفي بحاجته ، يل يحمله هو ، فإذا حاول أحد أصحابه أن  
يحمله عنه وكرر لحاله في ذلك نهره عمر وصاح به : أنت تحمل عنى  
وزرى يوم القيمة؟ لا ألم لك ، احمله علىَّ .

ويحدد أبو مسلم الحولاني وهو أحد التابعين الولايَةَ بأنها إجازة . فقد  
روى أنه دخل على معاوية فقال له : السلام عليك أيتها الأجير ، إنما أنت  
أجير استأجرك رب هذه الغم ، فإن أنت هنأت جرباها ، وداوית  
مرضها ، وحبست أولاهما على آخرها وفاك سيدك أجرك ، وإن لم تفعل  
عاقبتك سيدك . وقال أبو يكر عندما فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش  
به : ويخترف أبو بكر للمسلمين (١) .

فإذا أردنا أن نتكلّم قليلاً عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية ، فلنا  
إن على الحكومة الإسلامية أن تتنفيذ نظم الإسلام ؛ فالإسلام قوانين على  
الحكومة لا تهملها بل أن تتبعها وأن توفق بينها وبين الصالح العام ،  
والإسلام نظم مالية على الحكومة أن تسير في هديها ، والإسلام نظم سياسية  
على الحكومة أن تقضي بها وتحكم في ضوئها والإسلام أخلاق وروح على  
الحكومة أن يجعلها ميثاق العمل والتعاون . وعلى الحكومة ككل الثالث ضمان الأمن  
في الداخل وحماية الدولة من أي اعتداء خارجي .

(١) محمد المبارك : الدولة عند ابن تيمية ص ٣٢ .

وليس من عمل الحكومة أن تتجسس أفكار الناس وأن تحاول السيطرة على عقولهم ، وأن تخاسبهم على معتقداتهم مادامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تُنقلب إلى عمل يضر بكيان الدولة ماديًّا أو أدبيًّا ، فإذا انقلبت المفكرة السليمة إلى عمل كان ذلك تجاوزاً لحرية الرأي وأصبح عملاً ضاراً بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة ، وعدم التجسس مأخوذ من الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ... » (١) .

وعلى هنا نجد أن الرسول يوم بعنهف أسامة بن زيد عندما قُتِلَ في غزوة جهينة رجلاً محارباً فارغاً نطق بالشهادة عندما أُوشِكَ أسامة أن يطعنـه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله إنما قطـها متـعـذـذاً بها (معتصـها بها من القتل لا معتقدـها ) قال الرسول : أفلـا شـفـقـتـ عن قـلـبـهـ حـتـىـ تـعـلـمـ حـقـيقـةـ ماـ بهـ (٢) .

ويوصي الإمام على " بأن يُبعَدَ الحاكم عن نفسه كل من يعرف بالتجسس ، ومحاولة التعرف على أسرار الناس ، وهو في ذلك يقول : ولتكن أبعد رعيتك منك وأشتبأهم عنك ، أطأ لهم لعاب الناس ، فإن في الناس عيوبًا إلى أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره (٣) .

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) ابن حزم : المحـلـ جـ ٧ـ صـ ٣١٦ـ ـ ٣١٧ـ .

(٣) نهج البلاغة من ٣٣٥ .

ومثل ذلك ما روى أن رجلا رأى الرسول وهو يعطي المؤلفة قلوبهم ويجزل العطاء ، فقال يا رسول الله ، اتق الله . قال الرسول : ويلك . أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم مشى الرجل فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : إلينا لي أضرب عنقه . قال الرسول : لا تفعل ، لعله أن يكون يصلي قال عمر : وكم من مصل يقول بسانه ما ليس بقلبه . قال الرسول : لاني لم أمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

ويجوز للحاكم – كما قال الماوردي – أن يتوجه على شخص إذا وجدت أمارة ودلائل على أنه يتوجه لارتكاب منكر كالسرقة والقتل ، ويقوم المحاسب بذلك ، ضماناً لسلامة الدين وسلامة الناس .

ويجب على الحكومة الإسلامية أن تستشير المساجين كما سبق ، وتتنوع الاستشارة حسب الموضوع ، ومن المعروف أن الإجماع عند المسلمين لجماعان : خاص وعام ، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والبخلاء . وإجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب في السيادة السياسية ، فلن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع (١) .

والحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبدل بأمر المسلمين ، وألا يقطع وحدة برأى في شأن منهم ، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأنخد آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبدل به من دونهم ، وتزكي كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها (٢) . وقد منينا أن الانصار مزقوا معاهدة أعدها الرسول دون استشارة .

(١) الأستاذ عباس العقاد : الديمقراطيّة في الإسلام ص ٦٦ .

(٢) الأستاذ الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٣٠ .

ويقول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه مخاطباً موقفه من الناس يقوله : «ألا إن لكم عندى ألا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب ، ولا أطوى دونكم أمراً إلا في حكم » (١) فـ«الإمام على» يحدد التزاماته تجاه المسلمين ، فاييس هناك سرّ عليهم إلا في خطط الحرب لأنها خدعة ، وليس هناك أمر لا يشارون فيه ، إلا إذا كان فيه حكم صريح من الكتاب أو السنة .

وحدثت الرسول واضح الدلالة على عموم مسؤولية الخليفة ، قال صلى الله عليه وسلم «الإمام راع وهو مسئول عن رعيته» . وفي نيل الأوطار عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم من ولني من أمر أمري شيئاً فشق عليهم فاشقق عليهم ، ومن ولني من أمر أمري شيئاً فرقني بهم فارفق به (٢) .

وقد عدد الإمام الماوردي - على طريقته - واجبات الخليفة ، ونحوه تقتبس منه بعض ما أورده ، قال (٣) : والمذى يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أو صبح له الحجة وبيان له الصواب ، وأنحدر بما يازمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خالل ، والأمة منوعة من زلل .

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين .

٤ - حماية البيضة ليتصرف الناس في المعيشة وينتشروا في الأسواق آمنين من تغير ب النفس أو مال .

(١) هج الباقيه : كتابه إلى أمرائه على الجنود .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٥ وما يليها

- ٤ - تحصين المغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغيرة ينهمكون فيها بحرماً، أو يسفكون فيها دمًا مسلم أو معاهد.
- ٥ - الدعوة إلى الإسلام وجihad المعاندين المعتدين.
- ٦ - جباية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
- ٧ - تقدير العطايا دون سرف ولا تفتيت.
- ٨ - استكماء الأمانة وتقليل النصحاء.
- ٩ - إقامة الحدود لتصنان حرام الله.
- ١٠ - أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال.

أما حقوق الحاكم فهى الطاعة التي لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر الحاكم بمعصية وخالف الشريعة، وقد جاء في الحديث «السمع والطاعة للإمام على المرء، فيما أحب أوكره مالم يومه معصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ويقول المساوردى (١) : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله.

## الباب الخامس

عزلُ الحِكْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: أُسْبَابُهُ وَطَرِيقُهُ  
الْحِكْمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيْنَ الْحِكْمَاتِ الْمُعْرُوفَةِ

## عزل الحكومة الإسلامية أسبابه وطرقه

**تُعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها ، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يَكْلُونَ مع الرؤساء (الخليفة) الإدارية العليا للدولة ، وهم من نسمتهم الوزراء الآن ، أما باقى الموظفين الذين عيّنهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزّلون بعزله ؛ لأنّه ولاهم باسم الأمة ، أما الوزراء فقد ولاهم استكمالاً لذاته أى ليروا معه ما كان يازدهر أن يراه ، فيعزل معه من ولاهم بسلطانه ، ولا يعزل معه من ولاهم بسلطان الأمة (١) )**

و من القواعد المقررة أن من يعطى الساطحة يستطيع أن يسجّبها ، وأهل الحال والعقد هم الذين اختاروا الخليفة ، وهم — باسم الشعب — أصحاب السلطة والأصيـة ، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها ، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسمجوـها منه الساطحة إذا رأوا أن المصالحة في ذلك ، ونسوق فيما يلى شواهد ونصوصا على جواز عزل الخليفة :

قال صلـى الله عـلـيه و سـامـ :

— السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمن بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

— سيكون عليـكم أمراء يأمرـونـكم بما لا تعرفونـ؛ ويفعلـونـ ما تنـكـرونـ فليـسـ لـأـلـثـاثـ عـلـيـكـمـ طـاعـةـ .

وقال أبو بكر : أطـيعـونـيـ ماـ أـطـعـتـ اللهـ وـ رـسـولـهـ ، فـإـنـ عـصـيـتـهـ فـلاـ طـاعـةـ فـيـ عـلـيـكـمـ .

( ١ ) انظر « من توجيهات الإسلام » للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٣٢

ويروى أن عمر صعد المنبر يندب الناس للجهاد ، فقام رجل وقال :  
لا سمعاً ولا طاعة ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال الرجل : لقد كان ذلك في قسم  
البرود برد واحد ، وأرأاه عليك الآن قميصاً كاملاً وأنت رجل طويل .  
قال عمر لابنه عبد الله : أجبه يا عبد الله . قال عبد الله : لقد أعطيت أبي  
من بردي ما يكمل به قميصه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة .  
وقد أوردنا هذه القصة من قبل .

ويقول إمام الحرمين (١) : إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمته ،  
ولم يرعن لزاجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردده  
ولو بشهر السلاح ونصب الحروب .

وفي متن المواقف للعاصد : وللأمة خلع الإمام وعزله بسب يوجبه ،  
وإن خيف أن يؤدي ذلك إلى الفتنة احتمل أدنى المضرين (٢) .  
ويقول الشيخ محمد بنخيت (٣) مفتى الديار المصرية سابقاً : إن كتب  
الكلام كلها مطبقة متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة ، وأنهم هم  
الذين يولونه تلك السلطة ، وأنهم يمكنون خلاعه وعزله .

وإذا كان لأولي الأمر عزل الحكومة لعجزها أو فسادها ، فإننا نسأل  
الأسئلة التالية :

متى تُعدُّ الحكومة عاجزة ؟

متى تُعدُّ الحكومة فاسدة ؟

كيف يتم العزل ؟

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) نقلاً عن الإمامية للسيد رشيد رضا ص ١٤

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم ص ١٧

نحب أن نؤكد أولاً أن الأخطاء البسيطة لا يمكن أن تكون سبباً في التفكير في عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الإمام أو مركز المحاكم أعز شأنًا من أن نهزه من حين إلى آخر بسبب المفوات التي ليست بذات خطر على كيان الأمة ، وقد أحطنا هذا المنصب بهذا الاهتمام وارتفعنا به عن التحدى ، لأنه كما يقول الأستاذ العقاد « المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة » (١) .

في الحال هذا المنصب ليس من أجل شاغله ، بل من أجل التوفيق اللازم لمنصب إذا عزَّ عزَّ المسلمين ، وإذا ذلَّ المسلمين وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وربدة الضالين .

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامي الذي أباح العزل بألا يكون ذلك إلا لضرورة قصوى ، روى أن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كان لا تخاف في الله لومة لأثم » ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا تنازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفراً يواحأً » .

وقال الرسول كأنماك « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

ولماذا هي الأمور التي توجب عزل الإمام ؟ أو مرة أخرى : متى تعدد الحكومة عاجزة ؟ ومتى تعدد فاسدة ؟

في الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التي تستحق الحكومة أن تعزل بسببيها ، لا يمكن أن نضعها في إطار واحد ، فإنها تختلف باختلاف الظروف

والأحوال ، على أن هناك ضبابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهمها ، فمن المعروف أن أهم أعمال الحكومة هو اتباع النظم الإسلامية ، وضمان الأمن في الداخل وحراسة الوطن الإسلامي من أي اعتداء خارجي ، فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العبء فهي عاجزة ، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهي فاسدة .

ونعمود فنقرر أن ما يخرج به الخليفة من الإمامة يتغير بتغيير الزمن ولا يمكن أن يوضع في إطار واحد دقيق ، وكما أن اختيار الإمام كان من شأن أهل الحل والعقد فإننا نقرر أن ترار عدم صلاحيته يصدره أهل الحل والعقد أيضاً بعد دراستهم لظروف وأحوال الإمام .

وإذا ثبتت عدم صلاحية الإمام فكيف يتم عزله؟

عندنا في ذلك نصوص صريحة صحيحة عن الرسول صلوات الله عليه، هي :  
— الإمام الحائز خبر من الفتنة ، وكل لا خبر فيه ، وفي بعض الشرخيار .

(١) الاحكام السلطانية ص ٤١ وما يعلمه

- إذا بويغ خلبيفتين فاقتلوا الآخر منها .
- من جاءكم وأمركم على واحد يريد أن يفرق من جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان .

وجاء في مقالات الإسلاميين للأشعرى (١) أنه لا يجوز الخروج على السلطان بالخائز إلا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفى للنهوض ولازلة الجور .

ويقرر ابن تيمية أنه « قل من خرج على إمام فهى سلطان إلا كان ماتولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير » (٢) .

ويقول الإمام محمد عبده (٣) : والأمام مطاع ما دام على المحجة ونحو الكتاب والسنة ، فإذا انحرف أقامه المسلمون ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإذنار إليه ، وإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة .

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التي تتبع عند ما ينحرف الحكم المسلم :

أولاً - ينصح الحكم إذا انحرف ، فالدين النصيحة ، وقد ورد في الحديث قول الرسول « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأمّة المسلمين وأئمتهم » وسئل الرسول مرة : أيُّ الجهاد أفضَل ؟ فأجاب : كلمة حق عند سلطان جائز . وروى عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله : إنَّ اللهَ يرْضِي لِكُمْ ثَلَاثَةَ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوا ، وَأَنْ تَنَاهُوا مِنْ وَلَاهُ أَمْرَكُمْ .

(١) ج ٢ ص ١٤٠

(٢) المنشقى من منهج الاعتدال ص ٣٨٥

(٣) الإسلام والنصرانية ص ٦٦

ثانياً — على الحاكم عندما يحس بأنه عاجز أو فاسد أو مكرور أنه يتبعى عن الحكم من تلقاء نفسه ، فقد ورد في الحديث : من أُمّ قوماً وهم له كارهون لم تَجِرْ صلاته أذنيه . والمقصود بالإمامية ما يشمل الرياسة ، فليست الإمامة في الصلاة فقط . وقد كانت الإمامة في الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالي وكان عمر يقول : إن للناس نَفْرَةً عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني (١) .

ثالثاً — إذا لم يعتزل الإمام بنفسه ولم تُخفَّ الفتنة بعزله ، أصدر أهل الخل والعقد قراراً بعزله فيعزل في الحال ، أما عند خوف الفتنة فلا يعزل الإمام ، ويرجأ عزله ليصلح أو لتأخير فرصة عزل فيها دون فتنة .

رابعاً — إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الخل والعقد كان على الناس أن يشروا عليه وأن يخالعوه بالقوة عند أمن الفتنة ، وقد ورد عن الرسول قوله : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شاك أن يعمهم الله بعقاب من عنده .

خامساً — في ضوء الفكر الحديث يلزم أن تكون مدة الإمام محددة بحيث لا يجد دانته انتخابه إذا ظهر منه الانحراف كما سبق القول .

\* \* \*

كل هذا فيما يتعلق بعزل الحكومة الإسلامية بأمرها مركزة في الرئيس ، أما عزل عضو من أعضائها أى أحد مساعدى الرئيس لأمر مامن الأمور المشينة فهو ضرر سهل ، إذ أن للرئيس الحق في إعفاء أى فرد

---

(١) أبو عبد : الأموال ص ٥

من مساعديه من عمله لأى سبب يراه موجباً للذلك ، بل إن للرئيس — مع العزل — أن يحاسب هذا العضو على ما قصر فيه أو يحاكه فيما أتته بعمله ، وقد عرف المسلمون منذ مطلع الإسلام النظام المتبع الآن في كثير من الدول وهو نظام من أين لاث هذا؟ وتدكر المراجع التاريخية للخلفية طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عزل فيها بعض ولاته وحسابهم على غنى ظهر عليهم إثر ولائهم ، ونورد هنا منها بعض النماذج :

يروى ابن عبد ربه أن عمر من بينيابين يبني بأجر وجص فقال : لمن هذا؟ فقيل : لعاملك على البحرين أبي هريرة ، فاستدعاه وقال له : استعمرناك على البحرين وأنت بلا نعدين فمن أين لاث هذا المال؟ فأجاب : كانت لنا أفراس تناجت وعطها تلاحمت . فلم يقنع عمر برده ، وحسب له راتبه وانقص منه ما قدره لنفقاته ، وألزمته بردم ما زاد من ثروته عن ذلك ليبيت المال ، وعزله .

وشاطر عمر سعد بن أبي وقاص ماله ، وكذلك شاطر عمرو بن العاص ، وعزل عتبة بن أبي سفيان عن الطائف وتلقا في الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد مما يمكن لشهادة أن يملأه .

واستدعي عمر أبو موسى الأشعري عامله على البصرة ، وسأله عن ثرائه وما له ولكن أبو موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هذا اليراء ومصدره ، وكان مصدره سليما ، فأعاده عمر إلى عامله ، وقال له حسابك على الله(١) .

وهناك بعض الأذكياء من العمال كانوا يُعمِّلُون الحيلة ليظن عمر فيهم القناعة وخشونة العيش : يروى المبرد أن عمر استدعي بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثي ، وكان بين الربيع هذا « ويرفا » مولى عمر صلة ، فسأل الربيع يرفا : أى الهبات أحب إلى أمير المؤمنين؟ فأشار

(١) انظر هذه النماذج وغيرها في العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٥٢ - ٥٨

عليه يرفاً بالخشونة . ولما حضر العمال بين يدي عمر في ملابسهم العادبة حضر الربيع وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن ، فلما رأهم عمر نظر إليهم فام تأخذ عينه أحداً غير الربيع فاستدعاه إليه وسأله : كم تترزق ؟ فأجاب : ألفا ، قال عمر : كثير ، فما تصنع به ؟ فأجاب : أتقوت منه شيئاً ، وأعود على أقارب لي ، فما فضل ، فعلى فقراء المسلمين . قال عمر : لا بأس ، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشنًا فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد ، ولكن الربيع كان قد تجوز له فأظهر الرغبة فيه حتى كأنه كان أحسن طعام حصل عليه . ورضي عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين (١) .

---

(١) المبرد : الكامل ١ : ١٣٢ - ١٣١

## الحكومة الإسلامية

### بين الحكومات المعروفة

نورد فيما يلي مقارنة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومات في النظم الأخرى المعروفة كالحكومة الديكتاتورية والحكومة الديمقراطية ، والحكومة الشيوعية ، ولنبذأ حديثاً متسلحين :

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية؟

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية؟

هل الحكومة الإسلامية شيوعية؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست عسيرة بعد ما قدمنا من دراسات ، ويمكن القول دون أي تردد أن العناصر التي أوردها الإسلام للحكومة الإسلامية ، والتي سقناها في هذا البحث ، تقودنا إلى نتيجة حاسمة ، هي أن النظام الإسلامي له طابعه الخاص ، وله مميزاته وخصائصه التي تجعله لا ينضوي تحت أي من النظم الأخرى لأية حكومة من الحكومات ، ويسوسق فيها يلي بياناً به شيء من التفصيل لهذا الإجمال .

### الإسلام والنظام الديكتاتوري :

ولعل أكثر النظم بعدها عن النظام الإسلامي هو النظام الديكتاتوري ، فعناصر النظام الإسلامي هي — كما سقناها آنفًا — حق الشعب في اختيار حاكمه وحقه في نقادهم ، وواجب الشورى ، وحقه في عزفهم . وهذه العناصر لا يتيحها النظام الديكتاتوري .

### الإسلام والنظام الديمقراطي :

وتأتي بعد ذلك الحكومات الديمقراطية ، وهي — إن صحت فيها الديمقراطية — قريبة الشبه بالنظام الإسلامي ، فكلماها يجعل الاختيار أساس قيام الحكومة ، ويحتم الشورى في الحكم ، ويدفع للشعب عزل الحكومة لو جدّت ظروف تستدعي العزل . ولكن تبقى نقاط مهمة تفرق بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي ، وهذه النقاط هي :

١ - تضع الحكومة الديمقراتية للناس مقاييس الرذائل والفضائل ، ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس ، بل إن المسبحانه وتعاله هو الذي وضعها وعلى الناس اتباعها ، وقد جعلت الديمقراتية الغربية الاستعمار فضيلة ، والتفرقة العنصرية فضيلة ، وجاءت العدالة مع الشعوب المستعمرة رذيلة وهكذا .

٢ - تشرع الحكومة الديمقراتية للناس في مختلف الشئون ، ولكن الحكومة الإسلامية ليس لها أن تشرع فيما شرع الله فيه ، فليس لها مثلاً أن تغير في نظام الميراث الذي ورد به نص صريح ، ويكون تشريعها فيما لم يرد فيه نص دائراً في نطاق التفكير الإسلامي العام .

٣ - يختار الشعب رئيسه في النظام الديمقراطي غير مقيد بقيود ، ولكن الشعب في الإسلام لا يجوز له أن يختار إلا من اجتمع فيه شروط معينة سبق ذكرها .

هذا وقد عرفت الحكومات الديمقراتية نظم الوزارة في الملك كما هو متبع حتى الآن في إنجلترا وفرنسا ، أما الإسلام فلا يعرف التوارث في الحكم ، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوى (١) إن الحكم الملكي

---

(١) فكره الدولة في الإسلام ص ١٩ (من منشورات الإداره العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر) .

الوراثي في نظر الإسلام يوشك أن يكون صورة من صور الوثنية ، ويتنافر كل التنافر مع أصول الحكم في الإسلام » وفكرة عدم التوارث في الحكم في الإسلام فكرة مستفقة عليها ، ولكن ربط التوارث بالوثنية تصوير يُسأل عنه قلم هذا المؤلف ، وفي حديثنا عن ولاية العهد فيها بعد سنزيد المسألة وضوحاً وبياناً .

### الإسلام والنظام الشيوقراطي :

بقى بعد ذلك الحديث عن الحكومة الشيوقراطية ، ويخيل لبعض الناس أن النظام الإسلامي نظام شيوقراطي ، ومرجع هذه الشبهة أن كلاماً له صلة بالدين ، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع ، لأن الشيوقراطية حكم رجال الدين الذين يدعون الصلة بالله وتلقى الوحي منه على مر الزمان ، ومن هنا لا يقبلون مناقشة أحد ، أما الحاكم المسلم فلا يتلقى وحياً من الله ويأثر منه الشورى ويوضح Sir Thomas Arnold (١) هذا الفرق بقوله :

إن البابا مميز بسلطاته الروحية ، ووظائفه الدينية ، وهو يقود أرواح الناس ، وليس شخصاً مسيحياً عادياً بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرع ، وأن يغفر السينيات . أما الخليفة فلا يوحى إليه ، ولا يشرع ، وليس إلا منفذًا لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث متروكة للعلماء ، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهي فهو ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ،

وله حته الأثرة بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة بل بمقتضى الإيمان ، فليس للسيحي ما دام مسيحيًّا أن يخالفه<sup>(١)</sup> .

أما تلقي الشريعة في الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف ما دام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التي توصله للفهم ، فإن لم يكن قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يسأل العارفين بها من المسلمين ، وله أن يطالب المسئول بالدليل<sup>(٢)</sup> .

ويوضح الأستاذ عفيف طبارة<sup>(٣)</sup> الفرق بين الحكمتين بقوله :

إن الحكم في الحكومة الشيوعية يستمد سلطنته من الله ، وترجع جذور الشيوعية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سياستهم مستمددة من الله ، فيشرّعون للناس قانوناً من أنفسهم حسب ما شاعت أهواهم ، وتبنّت المسيحية ذلك لأنها لم يكن فيها شيء من التشريع إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح ، أما الدولة الإلهية الإسلامية فتشتمل على التشريع المدنى والمدىنى الذى جاء به القرآن والذى لا يستبدل بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب .

ولأهل الحل والعقد الحقُّ في عزل الخليفة ، ولا يملك أحد عزل البابا . والبابا بيده النقض والإبرام والغفران والحرمان ، وال الخليفة ليس بيده شيء من ذلك ، ولا ينحصر الدين في فهم القرآن والعلم بالأحكام

(١) الإمام محمد عبد : الإسلام والنصرانية ص ٦٧ وانظر كتاب (المسيحية) من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف

(٢) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥

(٣) روح الدين الإسلامي ص ٢٢٠ و ٢٤٤

بجزية ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتضادون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم .

وقد سبق أن أقنا إن الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله ، وتتولى الحكم بإراده الشعب ، ثم — وهذه نقطة هامة — إذا كانت الحكومة الإسلامية تضع القوانين التي شرعاها الله فليس ذلك لصلة الحكومة بالله ، وليس ذلك نوعاً من الكهانة ، ولكن المكلف بقوانين الله هم المسلمين جميعاً ، والشرع الذي شرعه الله للMuslimين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه ، وأن يهتم به ، وقد اختارت جماعة المسلمين هذه الحكومة لشرف على تعليم الناس هذا الشرع ولشرف كذلك على تطبيقه وتحاسيب على أهماليه .

ثم إن الشرع الإسلامي ليس قيوداً للمسلمين وسبباً لحرياتهم ، ولكنه تنظيم لحياتهم ودَعْمٌ لحياتهم ، وسياسة التشريع الإسلامي ترمي إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه ، وهي تضع الإطار العام ، وترك المسلمين أن يجتهدوا وأن يفكروا ويذربوا وأمورهم في حدود ذلك الإطار العام ، وتلك الروح الإسلامية السامية ، فقد كان العالم ولا يزال الكثيرون منه يشكرون من نظام الميراث ، وجاء الإسلام بنظام مثالى ضمن لكل حقه . وتقدمت الفلسفات ، وتطورت النظم ولكن نظام الميراث الإسلامي ظل يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين ، ومع أن هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قدماً وحديناً أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم والأحاديث تفاصيل تنقل نظام القسم في الميراث من مفهوم إلى مفهوم ، ومن الأمثلة القديمة لذلك أن زيد بن ثابت كان يعطي الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية تقول : « و لأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثالث » (١) .

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(م ١٠) — السياسة في الفكر الإسلامي

أى أن القرآن يعطي الأم الثالث . ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثالث الباقي . لأنه رأى أن نصيب الأم - بناء على هذه الآية - سيكون ضعف نصيب الأب ، وذلك يخالف النظام الإسلامي العام الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة في درجة القرابة من الميت وجهتها ، ولما سأله عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : دل في القرآن ثالث الباقي ؟ أجاب زيد : أنا أقول برأي وأنت تقول برأي ، وأنشد أغاب الأمة فيما بعد برأي زيد بن ثابت .

ومن الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم و لهم أعمام يحجبونهم من الميراث ، فقد كان هؤلاء محبوبين بناء على المذاهب الأربع . ثم كثرت الشكوى من سرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم في المدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيثول لهم الميراث ، وبذلك تكونت لجنة من العلماء في مصر ، ودرست الموضوع ، وأطاعت على مذاهب إسلامية كثيرة ، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام ، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثالث التركة (الأقل من الأنثيين ) متبعاً في ذلك نظام الوصية الواجبة .

وإذا حدث ذلك في الميراث فما أسهل أن يحدث مثله في صور التشريع الأخرى ، لأن الميراث أكثر أو أقل التشريع الإسلامي تحديداً وتفصيلاً .

وهناك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية في الأحكام والاجتهد ، فقد روى أن رجلاً في عهد عمر كانت له قضية فجاءه يعرضاها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى عليٍّ وكان عليٌّ يجلس للقضاء ، فذهب الرجل إلى عليٍّ وعنه زيد بن ثابت وعرض قضيته ، فتشاور على وزيد وأصدرا في القضية حكمًا ، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأله : ما صنعت ؟ قال : قضى على زيد بكلنا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكلنا . قال : الرجل -- وقد وافقه رأي عمر -- :

فَمَا يَنْهَاكُ وَالْأَمْرُ لَكُ ؟ فَأَجَابَ عُمَرٌ : إِنِّي أَرْدَكُ إِلَى رَأْيِي وَكَيْفَ لَيْ أَنْ  
أَعْرِفَ أَنْ رَأْيِي أَحْسَنُ مِنْ رَأْيِهِمْ ؟

وَالخلاصة أنَّ الْحُكُومَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بُعِيَّةَ كُلِّ الْبَعْدِ عَنِ الْحُكُومَاتِ  
الشِّيُوخِرَاطِيَّةِ ، فَلَا يُنْسَى فِي يَدِ الْحَاكِمِ سُلْطَانٌ إِلَهِيٌّ ، وَلَا يُنْسَى هُوَ إِلَّا فَرِداً عَادِراً  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحُكُومَاتِ كَمَا يَجْتَهِدُ غَيْرُهُ مِنْ عَالِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ،  
ثُمَّ إِنَّ الْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَتِ إِلَّا لِتَوْجِيهِ الْبَشَرِ إِلَى خَيْرِهِمْ ، وَهِيَ إِطَارٌ  
عَامٌ ، وَلِلْعَالِمَاءِ عَمَلٌ وَاسِعٌ عَنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ فِي حَدِودِ ذَلِكَ الْإِطَارِ كَمَا  
سَبَقَ أَنْ يَبْيَنَا هُنَا وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ عَمَلِ الْحُكُومَةِ ، وَيَقُولُ الشَّهِيدُ الْأَسْتَاذُ  
عَبْدُ الْقَادِرِ عَوْدَةُ : وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ فِي غَيْرِ تَحْوِزِ إِنَّ إِسْلَامَ تَرْكِ  
لِلْبَشَرِ الْحُرْيَةِ كَامِلَةً فِيهَا يَأْخُذُونَ وَمَا يَدْعُونَ وَلَمْ يَقِيدُهُمْ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ  
حَيَاةُهُمْ قَائِمةً عَلَى الْفَضْيَالِ حَتَّى يَحْيُوا حَيَاةً فَاضِلَّةً تَسْوِدُهَا الْعَدْلَةُ وَالْمَسَاوَةُ  
وَالْحُبُّ وَالتَّضَامُنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادِئِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِسْلَامُ ،  
وَالَّتِي يَدْعُ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَعْمَلَ لِتَحْقِيقِهَا ، وَمَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَحْقِقَهَا إِنْ اسْتَغْنَى عَنِ  
الْمُدِينِ وَاتَّبَعَ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهْوَاتِ ، تَلِكَ الْمُبَادِئُ الَّتِي نَسْجَيْهَا إِنْسَانِيَّةً وَمَا عَرَفَهَا  
أَهْلُ الْأَرْضِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ وَرِسَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ (١) .

(١) الْمَالُ وَالْحُكْمُ فِي إِسْلَامٍ ص ٧٨

**الباب السادس**

**دراسات سياسية من الواقع الناقد**

## لمحة تاريخية عن الخلافة

انهينا فيها سبق من الحديث عن الفكر الإسلامي فيها يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وبخاصة رئيسها وهو الخليفة ، ونريد هنا أن نتبع المراحل التاريخية للخلافة بإيجاز لنرى كيف سارت ، ولنعمل لبعض أحداثها :

### لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول لم يعين خليفة يتولى أمور الناس من بعده مع أنه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق الأعلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية : « اليوم أكملت لكم دينكم ... » حتى ليُروى أن بعض الصحابة بكى عند سماع هذه الآيات نتيجة للاحساس بأن انتهاء مهمته الرسول سيتحققه غالباً وفاته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموت لم يفاجي الرسول ، بل إنه أحسن بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان أراد ذلك . فلماذا لم يعين الرسول خلفاً له ؟

ونحن لا نسأل هذا السؤال ، لأن عدم تعيين الرسول خليفة له أمر طبيعي ، ولكن الآخرين يسألونه .

و قبل أن أذكر رأي في الإجابة عن هذا السؤال ، أنقل بعض آراء المستشرقين فيه :

يقول : Oliver Cromwell (١) : إن الرسول تأثر بالمرض فلم يكن في طاقته أن يعالج هذا الموضوع .

ويقول : Sir Thomas Arnold (٢) : إن محمد كأبناء عصره

أدرك تماماً قوة الشعور القبلي عند العرب ، ذلك الشعور الذي لا يقدر التوارث في الحياة السياسية .

ويقول Moris De Mompeine (١) : إن الرسول لم يعين خليفة له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سيفنى قبله .

وأبادر فأقر أن هذا الرأى الأخير لا يستحق المناقشة ولا المراجعة ، فايضي في الحقيقة إلا من « شطحات » المستشرقين ، وليس لهذا القول من مصدر إلا فكر مؤلفه .

أما الرأى الأول فلا توافق عليه ، فالم يكن مرض الرسول شديداً الأثر إلى هذا الحد ، وقد ثبت أنه فكر في صلاة المسلمين وأمر أبا بكر أن يصل بالناس بدلاً منه ، وأمور المسلمين أحدهم من الصلاة لأنها تشتمل الصلاة وسواءها من أمور الدين والدنيا ، وطبعي أنها لم تغب عن خاطره فقط ، ولكنه فيها نرى ترك الموضوع قصيراً لأسباب ستفصل القول فيها فيما بعد .

وليس فيها قاله Thomas Arnold ما يشفى العلة ، فقد ركز كلامه على أن الشعور القبلي لا يقر التوارث ، وبقى السؤال كما هو : لماذا لم يعين خليفة ولو من غير أسرته ؟ إنْ كان التوارث عند العرب مرفوضاً ؟

والرأى الذى أميل له هو أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعي ، فالتفكير الإسلامي كما شرحناه ليس به تعين رئيس لرئيس ، وإنما الأمر شورى ، وأهل الحال والعقد هم الذين يختارون عندما يخلو مكان الرئيس .

ثم إن محمدآ لو اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله ولهموا لل الخليفة دون أن يحاسبوه أو يرافقوه .

---

(١) النظم الإسلامية ص ٢٣ من الترجمة العربية (ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر)

ثم إن الرسول لم يضم من طبعاً ألا يخطئ الخليفة أو يزدّل ، وهو لا يريده أن يتتحمل بعد أن يتحقق بالرفيق الأعلى خطأ الأحياء من البشر .

والرسول لو عين خليفة لتردد الناس في خلجه أو الخروج عليه إن جاوز الصواب .

على أن اختيار الرسول خليفة له لو تمّ لما كان حلاً واضحاً لمشكلة الخلافة ، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة ، ولو منحنا لكل خليفة الحق في تعين خلفه لتدورت الخلافة ، ذلك التدهور الذي يحدثنا عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح فيما بعد .

### تعيين الخليفة الأول :

أحسن المسلمين بالفراغ الكبير عقب موت الرسول ، وأدركوا أن هذه الجموع الراخدة لا بدّ لها من قيادة تواصل توجيهها وتدير أمورها ، وكان الأنصار أسرع فرق المسلمين تفكيراً في هذا الموضوع ، فإن العاصمة بلدتهم ، وهم الذين تلقوا الإسلام ضعيفاً فقوى بسيوفهم ، وتلقوا المسلمين فارين فلاؤهم وأكرامهم ، ومن مدینتهم خرجت الجيوش التي ذادت عن الإسلام وردى عنه ، واحتتملت مدینتهم ضغط الأحزاب وقوة الأعداء ، فهم - في نظرهم - أحق الناس بعد الرسول بقيادة المسلمين ، ومن أجل هذا أسرع هؤلاء بعقدون اجتماعاً حافلاً بسقية بنى ساعدة ، حيث اجتمع رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخرج . وكان هنا هو أشهر اجتماع عقد لبحث أمر الخليفة بعد وفاة الرسول ، وستحدث عنه فيما بعد .

ولم ينس بنو هاشم أمر الخليفة ، بل إن تفكيرهم بدأ قبل وفاة الرسول ، فابن هشام يروى أن العباس خلا بعلى في أثناء مرض الرسول وقال له: ... أحلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرفه في وجه بن عبد المطلب ، فانطلق بنا إليه فإن كان هذا الأمر فينا عرضاً ،

وإن كان في غيرنا رجوناه فأوصى بنا . قال على : إني والله لا أفعل ، والله  
لئن مُنْعِنَاه لا يُؤْتَيْنَاه أحدٌ بعده (١) . و توفي الرسول عقب ذلك ، والبيه  
حول جثمانه العباس وعلى و قاسم بن العباس وأسامه بن زيد وغيرهم من بنى  
هاشم و موالיהם ، وكانوا مشغولين بإعداد جنازة الرسول ، فذكر بعض  
الحاضرين لعلى أمر الخلافة ، فأجاب على بأنه مهموم بما هو ألزم ، وأن أمر  
الخلافة لن يفوت .

وعرف عمر خبر اجتماع السقيفة سالف الذكر ، فهرع إلى أبي بكر ، وكان  
أبو بكر مشغولاً مع بنى هاشم في إعداد جثمان الرسول للدفن ، فأرسل له عمر :  
أنّ اخرج إلينا . قال أبو بكر لرسول عمر : إني مشغول الآن فرداً عمر رسوله  
ليقول لأبي بكر : إنه قد حدث أمر لا بدّ له من حضوره . وعجب أبو بكر ،  
أي أمر يحتم عليه أن يدع جثمان الرسول في هذه اللحظات الحاسمة ؟ وخرج  
ليرى ، فتقلاه عمر وأبو عبيدة وأخباره خبر اجتماع السقيفة ، وسار ثلاثة  
نحو هذا الاجتماع .

هل تدارس الثلاثة الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع وانتهوا إلى ما رأى ؟

هل سار الثلاثة صامتين دون أن يبحثنوا الأمر أو يص惶وا إلى اتفاق ؟

لم أجده في المراجع الرئيسية ما يوضح ذلك ، وإن كنت أميل إلى أنه لم  
يفسّر هو لاء العمالة الثلاثة أن تتفقوا على رأى ليستطيعوا أن يقاiblyا به  
جمهور الحاضرين بذلك لأنّ يحضره ولا اتفاق بينهم ، ولا شئ أنّ أبي يحيى  
بجريه هو لاء الثلاثة لا بد أن يكون لصالح أبي بكر ، فلا يعقل أن يقدّم عمر  
نفسه على أبي بكر ولا أن يفعّل ذلك أبوي عبيدة ، لقد كان أبو بكر أسن  
منهما ، وكأنّ أسبقاً منهما إلى دخول الإسلام . . .

---

(١) ابن هشام ج ٢ ص ٣٧١

وَخَبَرُ هَذَا الْاتِّفَاقِ يَرْوِيهُ الْمُسْتَشِرُقُونَ ، وَلَكِنْهُمْ وَضَعُوهُ فِي أَسْلَوبٍ  
لَا يُرِّضُّ شَعْورَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَبْرُزُوا الْمَدْفُ مِنْهُ ، وَيَقُولُ Sir Thomas  
Arnold (١) عَنْهُ : عَنِّدَمَا وَصَلَّتْ أَخْبَارُ مَوْتِ الرَّسُولِ إِلَى خَيْرَةٍ أَتَبَاعَهُ مِنَ  
السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ اتَّخَذُوا فِي الْحَالِ عَمَلًا حَاسِمًا  
لِيُضْعِفُونَ إِسْنَادَ الْحَالَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَبَعًا لِنُخْطَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَأْتُونَهُ عَنِّدَمَا  
تَوَقَّعُوا قَرْبَ وَفَاتَ الرَّسُولِ .

وأقبل أبو بكر وعمر يتكلام فدخل بيته عائشة ورسول الله مسجى فكشف  
أبو بكر عن وجه الرسول وتحمّق من موته وقال ، بأبي أنت وأى ! أما  
الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ثم إن يصيّبك بعدها موته أبداً .  
وخرج أبو بكر وعمر لا زال يتكلّم ، ففاطمة أبو بكر قائلة : أيها الناس  
من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنّ الله  
حي لا يموت « وما محمد إلا رسول قد خلّت من قبله الرسل أفيان مات  
أو قتل انقلب على أعقابكم ومن ينقذ على عقبيه فإنّ يضر الله شيئاً » (٢)  
قال ابن إسحاق فوالله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى  
نزلها أبو بكر (٣) .

The caliphate p. 19 (1)

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

السورة ٢٧٣ ص (٣)

فالقول بأنه كانت هناك خطة بيتها هؤلاء قبيل وفاة الرسول ، قول نراه زائفاً ولا يبرهن عليه ، وكل ما نراه محتملاً هو ما ذكرناه من أن هؤلاء الثلاثة تدارسو الأمر وهم في طريقهم إلى المجتمع ليقابلوا المجتمعين في ضوء رأي مدروس ، وإن هذا التصرف كان وليد الحكمة والفتنة ، وفي المراجع التي بين أيدينا ما يشير إلى هذه الاجتماعات الثلاثة ، وما يوحى بأن اتفاقاً تمَّ بين الصديقين وصاحبيه :

ـ ذكر ابن هشام (١) أنه لمساقبض الرسول إخراج الأنصار إلى سعد ابن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، وتجمع بنو هاشم والزبير وطلحة حول على ، وإخراج بقية المهاجرين إلى أبي بكر وعمر .

استعمل عمر وأبو عبيدة أساليب متعددة ليم الأمر لأبي بكر عقب بيعة السقيفة ، وكانت أساليب عمر فيها شيء من الشدة أشرنا لها فيها سبق ، أما أبو عبيدة فاستعمل أساليب اليسر ، فيروى أنه ذهب لعلى وقال له: يا ابن عم أنت حدث السن ، وهوئاء مشيخة قومك ، وليس لك مثل تجربتهم وعمر فهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشد أحوالا وأضطلاعا ، فسلم لأبي بكر فإنك إن تعش ويطرل بذلك بقاء فأنت بهذا الأمر خليل وحقيقة (٢) .

ـ لما بايع أبو بكر لعمر قبيل وفاته قال بعض المسلمين لعمر : أمرته عامَّ أول وأمررك العام (٣) .

ـ قال معاوية لحمد بن أبي بكر عندما كان هذا يدافع عن حق على

(١) السيره ج ٢ ص ٣٧٣

(٢) ابن قتيبة : الإمامه والسياسة ص ٢١

(٣) المرجع السابق ص ٢٠

فِي الْخِلَافَةِ : لِمَا قَبضَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ أَبُوكَ وَفَارُوقَهُ أَوْلَى  
مِنْ أَبْنَرَ حَقَّ عَلَىٰ وَخَالِفَهُ عَلَىٰ أَمْرِهِ ، عَلَىٰ هَذَا اتَّفَقَ وَاتَّسَقَ (١) .

وَطَبِيعِي أَنْ أَيْ اتَّفَاقٍ يَدْفَعُ هَذَا الْحَقَّ لِأَبِي بَكْرٍ هُوَ اتَّفَاقٌ فِي غَابَةِ الْعَدْلِ  
وَالْحَكْمَةِ ، وَمَنْ غَيرُ الصَّدِيقِ هَذَا الْمَنْصُبُ وَالصَّدِيقُ هُنَّا كُلُّهُمْ (٢) ؟

### اجتِمَاعُ السُّقِيقَةِ :

ذَكَرَنَا آنَفَاً الأَسْبَابُ الَّتِي جَعَلَتِ الْأَنْصَارَ يُحْسِنُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا بُدَّ أَنْ  
تَكُونَ فِيهِمْ ، وَلِنَلْكُ ما إِنْ عَرَفُوا خَبْرُ وَفَاتَ الرَّسُولَ حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا فِي  
سُقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَاسْتَقَرَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ سَيِّدِ الْخَزْرَاجِ ،  
وَدُعَا عُمَرُ وَأَبُو عَبِيَّدَةَ أَبَا بَكْرٍ فَخَرَجَ لَهُمَا كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ ، وَاتَّبَعَهُ ثَلَاثُهُمْ  
إِلَى سُقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَلَحَقَّ بِهِمْ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ ، وَنَقْلَ فِيهَا يَلِي وَصَفَّ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْاجْمَاعَ ، وَقَدْ سَجَلَهُ لَنَا ابْنُ هَشَامَ (٢) قَالَ عُمَرُ :

فَانظُلُّنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سُقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَلَوْذَا بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ رَجُلٌ  
مِّثْلِي ، فَقَلَّتْ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : سَعْدٌ بْنُ عَبَادَةَ . قَلَّتْ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا :  
بِهِ وَجْعٌ فَلَمَّا جَلَسْنَا تَشَهِّدَ خَطِيبَهُمْ فَأَثْنَى عَلَىَّ اللَّهِ بِمَا هُوَ لِهِ أَهْلٌ . ثُمَّ قَالَ :  
أَمَا بَعْدَ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمَهَاجِرِينَ رَهْطٌ  
مِّنْهُمْ . قَالَ عُمَرُ : وَظَهَرَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْتَصِبُوا الْأَمْرَ ، فَلَمَّا سَكَتُ  
مِنْ تَكَلُّمِهِمْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَقَدْ زُوَّرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبَتِنِي ،  
فَأَرَدْتُ أَنْ أُقْدِمَهَا بَيْنَ يَدِي أَبِي بَكْرٍ ، وَكَنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الشَّيْءِ ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رَسُولِكَ يَا عُمَرَ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ،  
فَتَكَلَّمَ وَكَانَ أَعْلَمُ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتِنِي تَمَّا

(١) المسعودي ج ٢ ص ٦٠

(٢) السيرة ج ٣ ص ٣٧٣ - ٢٨٤

زورته في نفسي إلا قطها أو أفضل منها حتى سكت، قال: أما ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولكن لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحد من قريش، هم أوسط العرب نسبةً وداراً، وهم رهط الرسول، وقد روى عنه قوله «الأئمة من قريش» وقد رضيتم لكم أحد هذين الرجالين فبايعوا أئمماً شائئم . وأخذ بيده ويد أبي عبيدة وكان يجاسس بيننا ، ولم يكره شيئاً مما قال غيرها ، قلت : والله أن أقدم فتضليل عنقى أحباب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر . قال قائل من الأنصار : هنا أمير ومنكم أمير . فكثير اللاغط وارتفع الأصوات حتى تخوفت الاختلاف ، فقلت : ألم يأمر النبي بأن تصلى أنت بالناس يا أبو بكر ؟ فقد رضي به الرسول لدينا آفلا نرضاك لدينا ؟ ابسط يدك . فبسط يده فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار . وفي اليوم التالي كانت البيعة العامة بالمسجد (١) .

### على بن أبي طالب والبيعة لأبي بكر :

تردد بنو هاشم في البيعة لأبي بكر في أول الأمر ، ولكنهم سرعان ما دخلوا فيها دخل فيه الناس ، ولم يبق منهم إلا علىَ الذي لم يبايع إلا بعد نحو ستة أشهر : ومن أجل هذا لزم أن نشرح وجهة نظره كرم الله وجهه .

كانت في علىَ بن أبي طالب مجموعة من الحلال النادرة : عام ، وعمق إيمان ، وشجاعة ؛ وقرابة قريبة من الرسول ، وإصمار إليه ، وتصحية وإيثار ، وغير هذه من الصفات الكريمة . ولكن علياً حينما طالب بالخلافة رکز اهتمامه في قرابته من الرسول ، ففي رأيه أن المهاجرين تغلبوا على الأنصار في موضوع الخلافة بسبب قرابة النسب من الرسول ،

(١) اذار خطاب عمر في المجتمعين بحثهم على البيعة لأبي بكر في البخاري ج ٤ ص ١٦٥

فإذا كانت قرابة النسب لها هذا الشأن فإن علياً أقرب نسأاً إليه من أبي بكر وعمر ... ولنستمع إليه يدافع عن حقه عندما طلب منه أن يباعي أبو بكر قال : أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أباعكم وأتم أولى بالبيعة لي ، أخلتم هذا الأمر من الأنصار واحتتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذونه من أهل البيت غصباً ؟ أقسم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطيكم المقادرة وسلحوه إليكما الإمارة ؟ وأنا أحتاج عليكم بمثيل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حياً وميتاً فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فهو عوا بالظلم وأنتم تعلمون (١) .

واستمع إليه أيضاً وهو يقول : الله الله يا معاشر المهاجرين ، لا تُخسِّنْ جوا سلطان محمد في العرب عن داره وعقر بيته إلى دوركم وقبور بيوركم ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فو الله يا معاشر المهاجرين نحن أحق الناس به ، لأننا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم (٢) .

وأنكرت فاطمة ابنة الرسول وزوج علي بن أبي طالب حرمان زوجها الخليفة ، وخينا دخل عليها أبو بكر وعمر عقب تولية الأول قالت لهما : ترکتم رسول الله جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بيسنكم ، لم تستأموا ولم تردوا لنا حقاً (٣) .

ولما أراد على أن يباعي أبو بكر بعد فاة فاطمة قال له : يا أبي بكر ، والله ما نفينا عليك ما ساقه الله إليك من فضل وخير ، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر شيئاً فاستبدلت به دوننا ؛ وما تنكر فضلك (٤) .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١

(٢) المرجع السابق ص ١١ - ١٢

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٥

ونلاحظ أن علياً كرم الله وجهه وججه أكثر اهتمامه إلى القرابة ، ورآها الوسيلة التي حصلت بها قريش على الخلافة من الأنصار ، فأراد أن يتخذها وسيلة ليحصل على الخلافة دون غيره من المهاجرين ، ولكن سبق أن ذكرنا (١) أن إسناد الخلافة لقريش في قول الرسول «الأئمة من قريش» لا يعني القرابة ولكن النفوذ والمكانة والعصبية بين العرب ، وقد فسر أبو بكر ذلك بقوله : لاتدين العرب لغير هذا الحى من قريش ، وفسره عمر بقوله : لو دخلت قريش جميرا ضب لتبعها العرب ، وإذا كان المقصود هو النفوذ والمكانة والعصبية — لا القرابة — تساوى القرشيون في هذا المضمار ، وربما سبق أبو بكر وعمر علياً لما سيأتي من أسباب .

وهناك شبه إجماع يلاحظه الباحث ، على إبعاد الخلافة عن بنى هاشم عقب وفاة الرسول ، ولعل قريشاً أدركت أن الخلافة لو منحت لعلى لما كان من السهل أن تُنشَّأ بعد ذلك من بنى هاشم ، ولا تختلف شكل الوراثة كما حدث بعد ذلك خلال عدة قرون احتكر الهاشميون فيها الخلافة أقواء أو ضعفاء في بغداد والقاهرة . ومن هنا تردد عقب وفاة الرسول الحديث الذي يقول كد أن الأنبياء لا يورثون ، سواء في ذلك ميراثهم الأدبي أو المادى .

و ملاحظة أخرى نسوقها هنا ، وهي تُدرَّك من قول عمر لابن عباس : إن الناس كروا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة ، وإذا كانت مكانة الرسول اختياراً من الله ، فإن العرب ما كانوا يرضون أن يستقر السلطان عليهم في بنى هاشم .

وما قلل الإقبال على علي بن أبي طالب تلك الملاحظة الهامة التي عبر عنها

(١) عند الكلام عن «قريش والخلافة» ص ٤٣ وما بعدها .

زيد بن علي زين العابدين زعيم الزيدية بقوله : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخليفة فُوّضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وفائدة دينية راعوها ، فإن عهد الحروب التي مرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين على من دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضيائين في صدور القوم من طلب الشاركما هي ، فما كانت القلوب تمثيل إليه كل الميل ، ولا تنقاد إليه الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عروه باللين والتؤدة والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وعلى كل فقد كان امتناعاً عن مبايعة أبي بكر امتناعاً هادياً ، وبعد حوالي ستة أشهر بايع على أبو بكر ، وأصبح من خيرة معاونيه .

#### العهد لعمر :

يمكن القول دون تخرج أن كرسى الخليفة شغل في وقت واحد بفضل أبي بكر وفوة عمر ، ولعل ذلك قد تقرر في سقيةة بنى ساعدة حين قال أبو بكر لعمر : أبسط يدك نبايع لك .

قال عمر : أنت أفضل مني .

قال أبو بكر : أنت أقوى مني .

قال عمر : إن قوتي لك مع فضلك .

وكان الناس يدركون مكانة عمر في خلافة أبي بكر حتى قال بعضهم

لأبي بكر : -

---

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٥٨ وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٥٧٠ - ٥٧١ عند الكلام عن البيعة لعل (الطبعة الخامسة عشرة) .

والله ما ندرى ! أأنت الخليفة أم عمر ؟

قال أبو بكر : إنه هو لو كان شاء (١) .

و عمر جدير بهذه المكانة وبأكثر منها ، فهو من أبرز الشخصيات التي عرفها تاريخ الإسلام ، فلا غرو أن تتجه له الأنظار في آخر حياة الصديق .

و ستحدث فيما بعد عن ولادة العهد و مدى حق الخليفة القائم في تولية ولئهده ، ولكن موضوع تولية العهد لعمر بن الخطاب موضوع آخر فيها أرى ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً - للفاروق مكانة خاصة في الإسلام ، فقد كان هو وأبو بكر عضد الرسول ومستشاريه في أثناء حياته ، وقد سبق أن أور دنا قول الرسول إلينهما : لو اتفقا على أمر ما خالفتهما فيه .

ثانياً - لم يكن أبو بكر وحده هو الذي يرشحه ، بل كان هناك لجماع على ترشيحه ، وكل ما في الأمر أن بعض الناس خافوا شدته ، فطمأنهم أبو بكر بأن عمر رآه ليتناً فاشتد بجانبه ، وعندما يوؤل له الأمر سيظهر لينهه ورُخاؤه . والحقيقة أنه كان مستحيلاً أن يتقدم إنسان على عمر وعمر هناك ، لقد وُفق أبو بكر وعمر في كل مجال كما لم يوفق أيٌّ خليفة بعدهما .

ثالثاً - كانت الحرب مشتعلة بين المسلمين وبين الفرس والروم ، ورأى أبو بكر أن لا مجال للخلاف على الخلافة في هذه الفترة ، فإن الخلاف - وقد عرفه هو عقب وفاة الرسول - سيسبب إضعاف الجبهة الإسلامية في ميدان القتال ، إذ أن الجيش الإسلامي يحتاج إلى إمداد ومساعدات من الرجال والأسلحة والطعام . . . فلو اختلف القوم في

---

(١) انظر المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ٤٠ من الطبعة الخامسة .

العاصمة واستمر اختلافهم مدة قصيرة أو طويلة لأدّى ذلك إلى إضعاف المسلمين وهزيمتهم وتبديدهم .

من أجل هذا استشار أبو بكر عِلْيَةَ القوم وأولى الأمر فيهم ، واستقر الرأي على تعيين عمر ولِيًّا للعهد ، وتمَّ ذلك ، وتولَّ عمر الخلافة عقب وفاة أبي بكر .

### قصة الشورى :

إن الظروف التي دفعت أبا بكر ليبت ولادة العهد لعمر بن الخطاب لم تكن موجودة عندما طعن عمر الطعنة القاتلة ، لقد كان عمر قمة ، وكان في هذا الحال وحده دون منازع ، ولم يكن هناك بين طبيعة المسلمين من ينفع بمثل هذه المكانة ، نعم كان هناك أفراد ، ولكنهم في مستوى واحد تقريرياً عندما يدخلون الميزان . هنا من جهة ، ومن جهة أخرى فالخروب في الميادين قد هدأت ، واستقرت الأحوال ، ولم يعد هناك خوف يستلزم سرعة البت في هذا المنصب قبل أن يموت الخليفة .

وطلب المسلمون من عمر أن يوصي ، ولكنه قال قوله المشهورة : إن أستخلف فقد أستخلف من هو خير مني (يقصد أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني (يقصد الرسول صلوات الله عليه) ، ولكن المسلمين كرروا الطلب وحذروا عمر من الفتنة ، ووقف عمر بين التالية والرفض ، والناظر لاتجاه عمر في هذا الموضوع يدرك تردد وخوفه — كما قال — من أن يتتحمل مسؤولية المسلمين حياً وميتاً . وأشار عليه أن يولي ابنه عبد الله فأجاب : كفى من آل الخطاب واحد (١) . وأنيراً عينَ السيدة الباقيَن من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا بالشورى واحداً منهم ،

(١) عند الحديث عن ولاية العهد سنورد كل ما قاله عمر ردًّا على هذا الاقتراح .

و هؤلاء الستة هم : عثمان و علي و سعد والزبير و طلحة و عبد الرحمن بن عوف ، وليس عمر — كما يبدو — رأى خاص في اختيارهم ، فهم — أولاً — الباقيون من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم — ثانياً — قادة الأمة ، ولن يكون الخليفة من خارج دائرةهم على أى حال . ولذلك لأنى في تصرف عمر أنه اختيار خالفاً له ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من التنظيم أضاف له عمر أن يكون ابنه عبد الله معهم في الاختيار ولكن على ألا يختار لهذا الأمر . وحدد موعداً تنتهي المشاورات خلاله .

وبدأت المنافسة بين المرشحين ، ولكن عبد الرحمن بن عوف وضع حدّاً لهذه المنافسة حينما قال : « أيكم يُخْرِج نفسه منها على أن يولّيها أفضليكم ؟ » فلم يجده أحد . فقال : فأنا أخلع نفسي منها وأختار أحدكم بعد استشارة الناس . فرضي الباقيون بذلك . وعلى <sup>هـ</sup> ساكت ، فقال عبد الرحمن : ما تقول يا أبو الحسن ؟ فقال علي : أعطني موثقاً لتوثّرن الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخصن دار حرم لرحمه . فأعطاه وأقسم له .  
وببدأ عبد الرحمن استشاراته ، فاتصل بالمرشحين وسأل كلا منهم : سواء أعددت دأهو : لو لم تُخْتَرْ أنت فمن ترشح لهذا المنصب ؟ وسأل الناس كذلك ، واتضح أن علياً أو عثمان ندّاً أن لا يتميز الفرق بينهما . ويرى أكثر المؤرخين أن الناس جهدوا في عهد عمر لدقته وحزمه وأنهم كانوا بحاجة إلى خليفة فيه شيء من اليسر فالوا إلى عثمان ، ولو قد اختاروا علياً لاختاروا صورة طبق الأصل من عمر في الشدة والدقة ، هذا بالإضافة إلى أن علياً لم يُرِدْ أن يَعِدَ دون قيد أنه سيتبع سنة الخليفتين قبله ، بل تحفظ فذكر أنه سيفعل جهداً طاقته ، ولكن عثمان وعد بذلك دون قيد .

وانتهت المدة التي حددتها عمر لاختيار الخليفة ، وببدأ المهرج يظهر ، فانطلق عبد الرحمن يعلن اختيار عثمان . قال علي : ليس هذا أول يوم

نظاهر تم فيه علينا ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله  
ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر لك (١) . واستقر الأمر لعثمان .

### البيعة لعلى :

يمكننا من الدراسة السابقة أن نستنبط أن علياً لم يكن مرغوباً فيه ،  
فقد كان على غريرة بني هاشم ، وكان يطالب بالخلافة باسم القرابة من  
الرسول ، ومعنى هذا أن إسناد الخلافة إليه يعني أن تظل الخلافة في بنيه ،  
وهذا مبدأ لا يقره الإسلام ولا يقبله العرب ولا يرضيهم الطامعون كما سبق  
القول ، وكان لعلي — كما قلنا آنفًا — أعداء كثيرون يكتمون العداوة  
أو يظهرونها ، لأنه الذي قتل بسيفه زهرات الشباب في الغزوات المتعددة ،  
وكان حكم على معناه العودة إلى حكم عمر في صلابته وحزمه ، وقد وجده  
كثير من الناس الراحة في سهولة عثمان ، فكيف لهم بالعودة إلى الدقة  
والصرامة والحساب ؟ وكان هناك كثيرون أثروا بالباطل ، وحصلوا ظلماً  
على نفوذ كبير ، ومعنى حكم على ضياع ثرواتهم وفقدان سلطانهم . هذه  
الاعتبارات وغيرها لم يكن على مرغوبية فيه .

ولكن بعد مقتل عثمان لم يبق هناك غير على يطبع في الخلافة ، لقد كان  
على علائي وشريك أن ينالها بعد عمر فكيف يمكن أن يُحْرِّمَها بعد عثمان ؟  
وإذا كانت السن قد لعبت دورها في تأخير تولية علي ، فقد أصبح الآن  
في العقد السادس بل قد تخطى نصفه فلم يُعُدْ هناك طعن في مسألة السن .

ومن هنا ندرك أن تولية علي كانت طبيعية رضى الطامعون أو كرهوا ،  
على أننا إذا لا حظنا الأسباب التي ذكرناها آنفًا والتي جعلت علياً غير مرغوب

---

(١) الطبرى ج ٩ ص ٣٧ وأبن الأثير ج ٣ ص ٣٠ والماوردي ص ٩ .

فيه نجد أنها كانت مقصورة بالطبقة العليا ، تلك التي أزهق على أرواح شبابها في حروبهم ضد الإسلام ، وتلك كانت تنافسه وتخشى على ثروتها ونفوذها من عداته ، أما الجماهير وأما الشعب فلم يكن لهم ماجأً سواه ، وكانوا يتطلعون إليه لينقذهم مما ألم بهم .

ومن هنا كانت بيعة<sup>١</sup> على<sup>٢</sup> بيعة<sup>٣</sup> قامت بها الجماهير ، فهولاء الذين فتكوا بعثمان ومعهم من انضم إليهم ، هرعوا إلى على يباعونه ، وقد أدرك على<sup>٤</sup> أن سيل الناس إليه سيل شعبي ، فصباح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد؟ ولم يكن أحد من هولاء الخاصة يستطيع أن يواجه العاصفة فيمتنع عن البيعة لعلى<sup>٥</sup> في ذلك الوقت ، فبائع هولاء راضين أو كارهين (١) ، وتبعهم كثير من المهاجرين والأنصار ، وتلامهم عامة الناس ، ولم تكن البيعة إجماعية بطبيعة الحال ، وكان بنو أمية قادة المحتنعين (٢) :

### الخلافة الأموية :

لم يستقر الأمر على ، ونازعه معاوية من أول يوم ، وعاني على<sup>٦</sup> من صروف الليالي ، فحاربه عائشة وطلحة والزبير ، وانشق عليه أتباعه ، واحتلّ الأمر عنده ، وفي نفس الوقت كان معسّكراً معاوية متقدماً خاصعاً لقائله ، وفي وسط هذه الغيابات التي وصفناها في مكانها (٣) دُبرت مؤامرة ذهب ضحيتها على كرم الله وجهه .

وحاول أتباع على أن يباعوا لابنه الحسن أو يباعوه فعلاً ، ولكن الحسن

(١) انظر الطبرى ج ٣ ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الأول .

(٣) اقرأ الحديث عن خلافة على في المرجع السابق .

لم يتحمل ما كان يتطلبه الموقف من مسؤوليات ، وأصبح كما يقول اليعقوبي (١) لا قبل له بمعاوية وجنده ، فعقد معه صلحًا نزل له فيه عن حقه في الخلافة . وآلت الخلافة بذلك لمعاوية رأس الأسرة الأموية .

### وتميزت الخلافة الأموية بالعناصر الآتية :

١ - هيأً معاوية لابنه أن يكون خليفة من بعده ، ووضع بذلك وضع التنفيذ مبدأ التوارث في الخلافة ، ذلك المبدأ الذي اقرّه بنو هاشم دون أن ينجحوا في تنفيذه .

٢ - كانت سلطة الخليفة الأموي مطلقة إلى حد كبير ، وكانت الحكومة تعمل في كثير من الأحيان لصالح المحاكم وأنصارهم ، فكثُرت بذلك العطاءات والإقطاعات والهبات للشعراء والمؤيدين .

٣ - عرف عن أكثر خلفاء الأمويين التعصب للعرب ، ومن ثم ظهرت في عهدهم حركات الموالي التي ساعدت على إسقاط الدولة (٢) .

ويجدر بنا قبل أن نطوي صفحة الخلافة الأموية أن نذكر بالخير الخليفة طيب الذي عُمر بن عبد العزيز الذي كان بين خلفائِها نسيجاً خاصاً والذي يُسلّحِيقُه الباحثون بالخلفاء الراشدين ، وهناك كذلك الخلفاء العمالقة من أمثال معاوية وعبد الملك وابنه الوليد ، هؤلاء الذين دفعوا لواء الإسلام إلى الأمام في عدة ميادين ، والذين كان سلطانُهم حاسماً مهيّباً في أرض الإسلام وفيها حوطها من ديار .

### الخلافة العباسية :

: نشطت حركات الشيعة في القرن المجري الثاني ، وانضم لها الفرس

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) اقرأ Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, Passim.

الساقطون على الحكم الأموي ، ووضعت الخطط التي أبنتها في مظانها<sup>(١)</sup> ، واستطاعت هذه الحركات أن تسقط الخلافة الأموية وأن تقيم مكانها خلافة هاشمية ، ومع أن أكثر الحركات كانت تسير باسم العلوين فإن النتيجة جناتها العباسيون ، وكان من أسباب ذلك أن هبت ثورات متلاحقة أشعلها العلويون في وجه العباسيين ، وقابلها هولاء بعنف وقسوة حتى لم يكُن القول إن العلويين لاقوا من القسوة والاضطهاد في العهد العباسي أكثر مما لاقوا في العهد الأموي .

وقد ظهر أثر الفرس واضحاً في الحياة الإسلامية في مطلع الخلافة العباسية ، إذ كان منهم الوزراء والقادة ، وربما طمع بعض هؤلاء في نوع من الاستبداد ، فقبول هذا الاتجاه بجزم صارم بل بعنف شديد ، كما حدث مع أبي سلمة الخلال وأبي مسلم الحراساني والبرامكة وبني سهل ، ومرجع ذلك أن إخلفاء العهد الأول كانوا من الأبطال وأحزم الرجال .

وامتدت الخلافة العباسية أكثر من خمسة قرون (٦٥٦ - ١٣٢) ولم تسر كلها على نمط واحد من القوة ، ويقسمها المؤرخون إلى أقسام هي :

العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ وفيه كانت السلطة السياسية والدينية في أيدي إخلفاء في العالم الإسلامي كله ماعدا الأندلس .

العصر العباسي الثاني ٢٣٢ - ٥٩٠ وفيه ضاعت السلطة السياسية من أيدي إخلفاء وناها :

المماليك : ٢٣٢ - ٣٣٤ فيما عدا فترة يقطة الخلافة في عهدى المعتمد والمعتضد (٢٥٦ - ٢٨٩) .

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية المؤلف الجزء الثالث .

— بنو بو يه : ٣٣٤ — ٤٤٧ —

— السلاجقة : ٤٤٧ — ٥٩٠ —

وفي عهد البوهين فقد اخلفاء السلطة الدينية أيضاً ، إذ كان البوهين شيعة ، فسلبوا من الخلفاء السلطتين السياسية والدينية (١) .

العصر العباسى الثالث ٥٩٠ - ٦٥٦ و فيه عادت السلطة السياسية إلى أيدي الخلفاء ولكن في منطقة بغداد وما حولها (٢) . وكان ذلك عنـما قـسـيل طغـرـلـ بـلـكـ الثـانـيـ بـيـدـ خـوارـزـ مشـاهـ عـلـاءـ الدـينـ فـانـقـضـيـ بـعـوتـ طـغـرـلـ الثـانـيـ مـلـكـ السـلاـجـقةـ فـيـ هـذـهـ المـنـطـقـةـ .

و ظهر التيار فقضوا على ملك خوارزمشاه . و بـرـىـ بعضـ المؤـرـخـينـ أـنـ الخليـفةـ النـاصـرـ هوـ الـذـيـ استـعـانـ بـهـمـ عـلـىـ منـافـسـهـ ذـاكـ ، وـ لـكـنـ اـنـيـصـارـهـ عـلـىـ خـوارـزـ مشـاهـ لمـ يـكـفـ يـدـهـمـ ، فـظـلـواـ يـتـقدـمـونـ حـتـىـ وـصـلـواـ بـغـدـادـ وـأـسـطـرـاـ الـخـلـافـةـ العـبـاسـيـةـ وـقـتـلـواـ الـخـلـافـةـ الـمـعـتـصـمـ كـمـاـ قـتـلـواـ ذـوـيـهـ سـنـةـ ٦٥٦ـ .

### الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد :

و بعد ثلاث سنوات تجددت الخلافة العباسية ، ولكن كان مقرها في هذه المرة مدينة القاهرة ، و قصة ذلك أن رجلاً قادم من بغداد وقال إنه من ذرية بنى العباس ، و اسمه الإمام أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله ، و قال رحـبـ بهـ سـلـطـانـ مصرـ الـظـاهـرـ بـيـرـسـ وـبـاـعـهـ بـالـخـلـافـةـ . وـ لـاـ نـزـاعـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـالـخـلـافـةـ العـبـاسـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ أـىـ نـفـوذـ إـلـاـ الـوـجـهـ الـدـينـيـ وـهـوـ مـاـ كـانـ يـخـتـاجـهـ الـمـهـالـيـكـ لـتـأـيـيـدـ سـلـطـانـهـمـ ، وـ لـمـ يـكـنـ لـلـخـلـافـةـ عـمـلـ إـلـاـ أـنـ يـبـارـكـ مـنـ اـسـتـطـاعـهـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ سـلـطـانـاـنـ بـنـفـسـهـ .

(١) أقرأ بعض التفاصيل عن هذا الموضوع في الجزء السابع من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» للمؤلف .

(٢) أقرأ تفاصيل ذلك في المرجع السابق .

ولما انهزمت جيوش المماليك أمام جيوش العثمانيين في مرج دابق سنة ١٥١٦ وتقدم بذلك السلطان سليم فقضى على طومان باي وألحق مصر بالولايات العثمانية ، كان في مصر إذ ذاك محمد المتوكل على الله الخليفة الثامن عشر من الدولة العباسية بمصر ، وقد رأى السلطان سليم أن نصره لا يزيد إلا إذا قبض على الأزمرة الدينية ، فيقال إنه أمر الخليفة فتنازل له عن الخلافة ، ومن ثم انتقلت الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين (١) .

ولم يكن لقب الخليفة إلا أحد الألقاب المتعددة التي اتخذها السلطان العثماني لنفسه ، غير أن هنا اللقب كان ذا فائدة كبيرة استطاع به الخليفة أن يعلن سلطانه على العالم العربي وأكثر العالم الإسلامي عدة قرون ، وقد لاقى العالم الإسلامي ألواناً من القسوة وصنوفاً من الحن إبان سلطنة الأتراك ، ولكن ثوراته كانت قليلة نسبياً بالوحدة الإسلامية في ظل الخليفة ، وكانت جل الثورات إصلاحية ترمي إلى تحسين أحوال الخليفة أكثر مما ترمي إلى الاستقلال عنها (٢) ، وقد توالى التنكبات على تركيا وبخاصة في ميدانى النمسا وروسيا ، وتكللت خصوصاً قوى أوروبا حتى انهارت ، وقد أحاسَ الأتراك أنفسهم بما أصابهم من تأخر وسقوط بسبب هذه الخليفة الخائرة الفاسدة ، فقرر المخلصون الوطنيون التركيون إسقاط الخليفة في ٢ مارس سنة ١٩٢٤ وطرد جميع آل عثمان من البلاد العثمانية عقاً لهم على ما جلبوه للبلاد من تدهور وسقوط .

وبقي الإسلام منذ ذلك الحين بدون خليفة ولم يتقدم سوى شريف مكة الحسين بن علي الذي تقلدتها بضعة أشهر وبايته بعض مدن الشام وال العراق وال Hijaz ثم خسر ملكه في الحجارة على يد عبد العزيز آل سعود فاختفت معه الخليفة حتى العهد الحاضر .

(١) تحقيق ذلك في الجزء الخامس من (موسوعة التاريخ الإسلامي المضاربة الإسلامية) للمؤلف

(٢) انظر تفاصيل ذلك عند الحديث عن تركيا في الجزء الخامس من (موسوعة التاريخ الإسلامي والمضاربة الإسلامية) للمؤلف .

## ولاية العهد

يرتبط منصب ولی العهد بمنصب الخليفة ارتباطاً كبيراً ، فولي العهد اليوم هو الخليفة غداً ، ومن أجل هذا يحسن أن يجيء الكلام عن ولاية العهد بعد الكلام عن الخلافة .

### الإسلام وفكرة ولاية العهد :

ومن الدراسات التي أوردها آنفًا فيما يتعلق بالفكرة الإسلامية عن الحكومة الإسلامية وتعيين رئيسها نذكر :

**أولاً - لأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية ، ومعنى هذا ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يختلفه ، ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذي عينه ولدًا لعهده ويعلن أنه عينه الخليفة الماضي ، وليس ذلك حقه بل حق المسلمين . ويدعوا المسلمين أن يختاروا لأنفسهم .**

ومما جاء في كلام عمر بن عبد العزيز في ذلك قوله وقد صعد المنبر عقب إعلان بيته : أيها الناس ، إنني قد ابتنى بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه ، ولا طلبة لي ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنني قد خلعت مافي أعناقكم من بيتي فاختاروا لأنفسكم . وأخذ عمر ينزل من فوق المنبر ، ولكن الناس صاحوا به : قد اخترناك وأقبلاوا عاليه وبايده (١) .

أما ما فعله أبو بكر فقد كان — كما ذكرنا من قبل — لظر وف خاصة ، ولم يكن تعينا من الخليفة بل ترشحنا من الخليفة وسواء واستشارة شاملة حتى

---

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفارقى ص ١١٠

إذ استقر الرأى على عمر أصدر الخليفة قراراً بتعيينه ، ثم إن عمر لا يمت إلى أبي بكر بقراة وليس في اختياره مطعن .

أما ما فعله عمر فعليه أيسر ، وقد سبق أن ألمتنا بذلك :  
ثانياً - لا يعرف الفكر الإسلامي تعيين ولی للعهد ، أو بعبارة أخرى  
تعيين حکومة المستقبل ما دامت هناك حکومة قائمة ، ومن أجل هذا  
امتنع عبد الله بن الزبير عن البيعة ليزيد بن معاوية في حياة معاوية ،  
وقال له : إن كنت ملاك الخلافة فانخرج منها وبايع ليزيد فتحن نبایع  
له (١) ، ونبعد كذلك سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة يمتنع عن  
البيعة للوليد بن عبد الملك في حياة أبيه ويقول : لا أبايع  
وعبد الملك حي (٢) .

ثالثاً - لا يعرف الفكر الإسلامي نظام التوارث في الحكم ، وفي ذلك  
يقول ابن خلدون (٣) : وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث  
على الأبناء فليس من المقادير الدينية . ويقول ابن حزم (٤) : ولا  
خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لايجوز التوارث في الخلافة .

فالوضع الإسلامي أن الحکومة الإسلامية ما دامت قائمة بعملها في  
ظروف عادية، لايجوز تعيين حکومة أخرى أو تعيين رئيس لحکومة المستقبل ،  
فإذا كانت الظروف غير عادية ، واقتضت مصلحة الدولة تعيين ولی للعهد  
في آخريات حياة الخليفة القائم ، فإن ذلك يجوز حرصاً على مصلحة  
المسلمين في تلك الظروف المشابهة للظروف التي كانت في آخر حياة أبي  
بكر ، على أن يتم تعيين **الخليفة** بعد استشارة واسعة يكون للمسلمين  
أو لأهل الحال والعقد الكلمة الأولى فيها ، وألا يكون المدف منها  
توارث الحكم .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٧٩ (٢) انظر ابن عبد ربه : العقد  
الفرید ج ٤ ص ٤٢١ (٣) المقدمة ص ١٤٨ (٤) الفصل ج ٤ ص ١٦٧

### رأى ابن خلدون في توارث السيادة ومتناقضته :

شرحنا فيها سبق النظرية الإسلامية ، أما الواقع فقد ألزم فيها ييلو إحداث بعض التغيير في هذه النظرية ، فإذا كان معاوية مثلاً خليفة المسلمين فقد أصبح الولاية والقيادة من رجاله وأقربائه وأنصاره ، وهذا يجعل من العسير نقل الخلافة من معاوية إلى الحسين مثلاً ، لضرورة عزل هؤلاء جميعاً ليعين الحسين من يثق بهم ومن يعتبر مستوراً عنهم ، وتكرار هذا الوضع يُحدث بلا شأث هزات في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، حيث كانت العصبية شائعة ، وحيث كان الحكم يعتمد على عصبيته ، وعلى هنا ظهر اتجاه بحوز التوارث في السيادة ، وهذا الاتجاه مثله ابن خلدون كما سترى ، وقبل أن نعرض له نُبَيِّن أن الوضع في الزمان الحالي يكُنّا من العودة للتفكير الإسلامي السليم ، فام يعد الولاية والقيادة من عصبية الحكم ، وإنما في الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة لنظام القبلي والعصبي الذي كان سائداً من قبل والذي اهتم به ابن خلدون في كلامه عن ولادة العهد .

و سنلخص فيما يلي الفصل الذي كتبه ابن خلدون عن ولادة العهد ، لنرى اتجاه ذلك الكاتب العظيم . وهو على العموم يكتنوا حذراً الماورد (١) .

يقول ابن خلدون (٢) .

«حقيقة الإمامة النظر في صالح الأمة لديهم ودنياهم وال الخليفة يرى ذلك في حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويتحققون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به في سواه .

(١) الأحكام السلطانية ص ٧ - ٨ .

(٢) المقدمة ص ١٤٨ وما بعدها .

و تبعاً لذلك عقد أبو بكر ، لعمر ، و عهد عمر إلى السنة الباقي من العشرة  
ليختاروا واحداً منهم .

« والحقيقة يتولى ذلك لأنه موثق من على النظر في مصالحهم أثناء حياته ،  
و هو بعيد عن الظنة ، و لهذا فللحقيقة أن يولي عهده لمن يختاره بما في ذلك  
الولد والوالد ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوه إليه من لإيثار مصالحة أو توقيع  
نفسه ؟ فتنتهي الظنة عند ذلك رأساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد ،  
و إن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له ، حجّة في هذا الباب .

« والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد إنما هو مراعاة المصالحة ، واجتماع  
الناس ، واتفاق أهل الحال والعقد من بنى أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون  
سواءهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغرب . . . . .  
ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق  
ويعملون به . مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمتصور والمهدى والرشيد ،  
ولا يعاب على هؤلاء لإثارة أبناءهم وإخوانهم وخرجو جهم على سنن الخلفاء  
الأربعة ، إذ كانت العصبية قد أشرفت على غايتها منذ عهد معاوية ،  
وضعف الوازع الدينى واحتى إلى الوازع السلطانى والعصبيان ، فلو عهد  
إلى غير من ترتضيه العصبية لرددت ذلك العهد ، وانتقض أمر هرقل ، وصارت  
الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولـى المأمون عليه الرضا ، فقد أنكر  
العباسيون ذلك ونفقو بيعة المأمون وبایع اـلـعـمـه إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـهـدـىـ  
(انتهى موجز كلام ابن خلدون) .

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون في أكثر ما ورد في عبارته هذه ،  
وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متاثراً - فيما أرى -  
بالظروف السياسية التي كانت سائدة في عهده ، وهي ضعف المسلمين وتفكيكهم  
وبخاصة في الأندلس موطن ابن خلدون . فابن خلدون يرى ديد حاكماً قوياً ،

ويريده أن يعين للخلافة ابنه إذا أراد حتى لا يفتح باباً للممتاز عات ، وهو يرى أن كل وسيلة تؤدي إلى قوة العالم الإسلامي ووحدته وسيلة مشروعة .

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون في النتيجة التي أرادها وهي أن نقال أو أن نزيل أسباب الخلافات في العالم الإسلامي ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه وإلياً للعهد أو آخاه لظروف خاصة ، لا كقاعدة عامة كما وضعتها ابن خلدون .

### ولا نافق ابن خلدون في النقاط الآتية :

١ - لانعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم للمسامين من يتولى مور بعده وفاته ، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لغير الرسول من يتولى بعده ، ولغير عمر الخليفة مجدداً ، وهناك آخرون من أصلاح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثانية والوثيق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده .

٢ - من قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاق الناس له ؟ فهذا الطبرى (١) يحدثنا حديثاً طويلاً عن ألوان الضغط والإكراه التي استعملها معاوية ليرغم الناس على قبول يزيد ولياً للعهد ، كما يحدثنا التاريخ عن الحركات التي قامت بعد موت معاوية احتجاجاً على تعيين يزيد (٢) .

٣ - إذا واقفنا ابن خلدون على أن الوازع السلطانى كان قوياً في عهد الدولة الأموية ، فإننا لانوفقه على أن هذا كان يستدعي أن يعين معاوية ابنه بالذات ، فإذا كان بنو أمية حرموا على أن تظل الخلافة فيهم لأنهم لم يحرموا على أن تكون لزيد بن معاوية .

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ وانظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطى من ١٩٧ .

(٢) انظر الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» المؤلف عند الحديث عن ثورة ابن الزبير وموقعة الحرثة .

٤ - لانوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حر صاً على المصاواحة العامة ، ففي أكثر الحالات كان الابن يعين لأنه ابن " دون نظر للمصالحة العامة ، ولو نظر معاوية للمصالحة العامة ما عين ابنه يزيد ، ولما عين الرشيد ابنه الأمين قبل المأمون مع أن المأمون أكبر سنًا وأسمى فكرًا وأخلاقياً .

والخلاصة أننا نوافق ابن خلدون على أن نعطي للخليفة الحق في تعين خلفه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة ، ولكن هذا الحق غير مطلق وغير دائم ، فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته - إذا اشتهد داعي العصبية - الرجل الأرشد لحمل هذا العبء الثقيل ، وعلى الخليفة ألا يستبدل في ذلك بل يازمه أن يستشير الناس ولا يبغي في الأمر دون رضاهم ، ويلزم كذلك ألا يكون ذلك قاعدة مضطربة ، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم ، ويمكن التغاضي عن هذه القاعدة للضرورة .

#### حفلة البيعة :

أوردت المصادر التاريخية لنا صورة " لحفلات أخذ البيعة لولاة العهود بعد صدور الإسلام ، وهي تتألف في أن الخليفة كان يجلس على سرير الملك في قبة الناج وبحواره ولـ العهد ، وكانت تتملىء جميع الأباء بكبار رجال الدولة الذين يحق لهم حضور مجالس الاحتفال ، وكانت البيعة تبدأ أولاً بالأمراء الذين يتقدمون قريباً من الخليفة ويقرعون صحيفـة البيعة ويلتزمون الأمان المذكورة بها ، ويتابع بعدهم الوزراء والقضاة وقادـ الجيش وولاة الأقاليم ، وكان ولاة الأقاليم يأخذون البيعة من سكان أقاليمهم (١) .

نحوه تاریخی :

لم يعين الرسول من يخلفه طبقاً لما يراه أهل السنة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، أما أبو بكر فقد اضطر لخاتمه إلى تعين مَنْ يَخْلُفُه ولكنَّه كان مثالياً فيها فعل ، فقد ترك ابنيه ، كما ترك ذوي قرباه ، واحتار ألمع شخصية في تاريخ الإسلام وهو عمر بن الخطاب ، ولم يستبعد أبو بكر في مبادئه عمر بل استشار فيه القوم ، وانتهت الاستشارة بالاتفاق عليه .. وكان مما قاله عبد الرحمن ابن عوف لأبي بكر عن عمر : إن فيه غلطة ، فاعتذر أبو بكر عن ذلك بقوله إنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى إليه الأمر لترك كثيراً مما هو فيه وهكذا تم الأمر لعمر .

وَخَتَمْ عُمَرَ حَيَاةَ بِمُوقَفٍ مِنْ مُوَاقِفِ عَظِيمَتِهِ ؟ فَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ  
يَعِينَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ لِعَالِمِهِ وَفَضْلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ : قَاتَلَكَ اللَّهُ ! وَاللَّهُ  
مَا أَرَدْتَ بِهَذَا خَيْرًا ، لَا أَرْبَبُ لَنَا فِي أَمْوَارِكُمْ ، مَا حَمِلْتُهَا فَأَرْغَبُ فِيهَا لِأَحَدٍ  
مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، إِنْ كَانَتْ خَيْرًا فَقَدْ أَصْبَنَاهُنَّا ، وَإِنْ كَانَ شَرًا فَقَدْ صُرِفَ  
عَنَا ، بِحَسْبِ آلِ عُمَرٍ أَنْ يَحْاسِبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ . لَقَدْ جَهَدَتْ نَفْسِي  
وَحَرَّمَتْ أَهْلِي ، فَإِنْ نَجَوتُ لَا وَزْرٌ وَلَا أَجْرٌ فَلَأَنِّي لِسَعْيِكَ (١).

وترك عمر الأهر شوري بين الستة الباقيين من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الواضح أن عمر لم يختارهم بنفسه وإنما عينهم لكتابتهم عند الله وعند الرسول ، إذ أن الرسول مات وهو عنهم راض كما أن الله بشرهم بالجنة ، وقد عينهم عمر ليختاروا واحداً منهم ، وكل هذا يجعلنا نحسن بأن عمر أراد أن ينخلص من المسئولية ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٨.

## (١٢) - السياسة في الفكر الاسلامي

ولم يعين عثمان ولياً لعهده ، وكذلك لم يعين على ما يراه  
أهل السنة .

وفي العهد الأموي أصبحت ولاية العهد أمومية بختة ، وكذلك في العهد العباسى ، وقد انتشر في هذين العهدين تولية العهد لأكثر من واحد من أولاد الخلفاء غالباً فيتوى ابن الأول على أن يجيء بعده ابن الثاني بعد وفاة الأول ، وهكذا ، ولم يوفِّ ولاة العهود الأول بما التزموا به في أكثر الأحوال ، بل كان ولـيـ العـهـدـ الأولـ عندـمـاـ يتـولـيـ الخـلـافـةـ يـعـملـ علىـ عـزـلـ أخيـهـ ليـولـيـ ولـدـهـ أوـ ولـدـيـهـ ، فالـسـفـاحـ عـيـنـ أـخـاهـ المـنـصـورـ عـلـىـ أـنـ يـلـيـهـ ابنـ أـخـيهـ عـيسـىـ بنـ مـوـسىـ ، فـلـمـاـ آـلـتـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ الـمـنـصـورـ عـيـنـ اـبـنـهـ الـمـهـدـيـ وـلـيـاـ أـولـ للـعـهـدـ عـلـىـ أـنـ يـجـيـءـ عـيسـىـ بنـ مـوـسىـ بـعـدـهـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الـمـهـدـيـ حـذـفـ اـعـيسـىـ اـبـنـ مـوـسىـ وـوـلـيـ وـلـدـيـهـ الـهـادـيـ وـالـرـشـيدـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الـهـادـيـ حـاـوـلـ أـنـ يـعـينـ اـبـنـهـ مـوـسىـ قـبـلـ الرـشـيدـ وـلـكـنـ أـجـاهـ وـاتـاهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ لـهـ ذـلـكـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الرـشـيدـ عـيـنـ أـلـادـهـ الـأـمـيـنـ ثـمـ الـمـأ~مـونـ ثـمـ الـقـاسـمـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الـأـمـيـنـ عـزـلـ أـخـوهـ يـهـ وـوـلـيـ اـبـنـهـ مـوـسىـ ، وهـكـذاـ ، وـقـدـ كـانـ هـذـاـ الـاضـطـرـابـ بـمـاـ قـالـ قـيـمةـ الـعـهـودـ وـأـضـعـفـ مـرـكـزـ الـخـلـافـةـ الـحـلـاثـيـنـ أـمـامـ رـعـاـيـاهـ .

ولما سقطت الخلافة العباسية وحلّت مكانها دولات صغيرة ساد نظام التوريث في كل منها .

ولما قامت الإمبراطورية العثمانية كان نظام الخلافة وراثياً ، وكان يتولى الخلافة أكبر أولاد المسلمين سنّاً حتى عهد أحمد الأول سنة ١٠٢٦ هـ الذي عين أخاه ولیاً للعهد ، فأصبح من القواعد المعمول بها إلى آخر أيام العثمانيين أن يتولى العرش أكبر الأسرة المالكة سنّاً أو أقربهم من الجد الأول .

ومن أعمال العنف والوحشية التي قام بها العثمانيون ذلك القانون الذي  
كان يبيح للسلطان أن يقتل إخوه لإبعاد المنافسين عنه بحججة إقرار السلام،  
بل زاد الأمر فشمل قتل الأولاد والأحفاد والبنات والحاملات من النساء  
حتى لا يثور أحد من هؤلاء أو من سيولدون على السلطان القائم (١).

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علی ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

## الوزارة

### مقدمة :

اعتقد الذين يتحدثون عن منصب الوزارة أن يبادعوا حديثهم ببيان الأصل الذي اشتق منه هذا اللفظ ، وكتبت على وشك أن أدع جانباً هنا البحث اللغوي ، ثم عدت فوجلت فيه طرافة تحسن أن نزود بها هذه الدراسة كلما سنت لنا فرصة ، وفيه إلى جانب ذلك مجازة المنسف فيما لا يصيرنا أن نجاوريهم فيه .

يقول ابن طباطبائي في ذلك (١) : قال أهل اللغة (٢) الوزَرَ : الملاجأ المعتصم ، والوزَرَ : الشُّقْلَ ، فالوزير إما مأنحوذ من الوزَرَ فيكون المعنى أنه يُرجع إليه ويلجأ إلى رأيه وتذكريه ، وإما مأنحوذ من الوزَرَ فيكون معناه أنه يحمل الشُّقْلَ والعباء عن الخليفة أو معه .

والوزارة – كما يقول ابن خالدون (٣) – أم الخطط السلطانية والرتب الملوكيَّة ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانت ، فطبعية عمل الوزير أن يعاون الخليفة في شتى الأمور كالنَّظر في الجندي والسلاح وسائر أمور المال والإدارة وغيرها ، وهي بهذه الشمول تفوق المناصب الأخرى التي تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والحجابة والخطابة . وقد ورد عن الرسول قوله : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسي ذكره ، وإن

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣١ .

(٢) انظر في ذلك المصباح ص ١١٩ ولسان العرب ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) المقدمة ص ١٦٥ وما بعدها .

ذكر أعلاه ، وإذا أراد الله غير ذلك جعل له زير سوء إن نسي لم يذكره ،  
وإن ذكر لم يُعنِّيه (١) .

### وزارة التفويض ووزارة التنفيذ :

عقد المأور دى (٢) فصلا طويلا للمحدث عن نوعي الوزارة وشروط  
كل نوع ، وفيها يلى خلاصة لما ذكر في ذلك :

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة  
التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه  
وإمضاعها على اجتهاده ، وليس هناك ما يمنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى  
حكاية عن نبيه موسى « واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، اشداد  
به أزرى ، وأشتركه في أمري » (٣) ؛ فإذا جاز ذلك في النبوة كان في  
الإمام أجوز ، ولأن ما وُكيل للإمام من تدبير الأمة لا يقتصر على مباشرة  
جمعيه إلا باستثناء ، ونيابة الوزير المشاركه له في التدبير أصبح في تنفيذ  
الأمور من تفرده بها ليكون بذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل .  
ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب (عند من قال به)  
 وإنما وجبت هذه الشروط لأن وزير التفويض مُمْضي الرأى ومنفذ  
الاجتياح ، فاقتضى أن يكون على صفات الجباهين ، ويحتاج فيها إلى  
شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه  
من أمري الحرب والخارج .

وهذه الوزارة لا تم إلا بتقليد (تعيين) بصرىع الألفاظ .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨١ وما بعدها .

(٣) سورة طه : الآيات ٢٩ - ٣٢ .

وما يجدر ذكره أن الوزارات في العهد الحاضر هي وزارات تفويض أو بوزارات التفويض أشبه ومن هنا وجوب شرعاً أن يراعى في اختيار الوزراء توافر الشروط المذكورة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبره وهذا الوزير وسط ينتهـ و بين الولاية والرعاية ، يودى عنه ما أمرـ ، وينفذ عنه ما ذكرـ ، ويُمْضـ ما حـكمـ ، ويـخـيـرـ بـتـقـلـيـدـ الـوـلاـةـ ، وـتـجـهـيزـ الـجـيـوشـ ، وـيـعـرـضـ عـلـيـهـ ما وـرـدـ مـنـ مـهـمـ ، وـجـدـ مـنـ حـدـثـ مـسـلـيمـ ، لـيـعـمـلـ فـيـهـ مـاـ يـوـمـ بـهـ ، فـهـ مـسـعـيـنـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـأـمـوـرـ ، وـلـيـسـ بـوـالـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـقـلـدـاـ هـاـ . فـلـانـ شـورـكـ فـيـ الرـأـيـ كـانـ باـسـمـ الـوـزـارـةـ أـخـصـ ، وـإـنـ لـمـ يـشـارـكـ كـانـ باـسـمـ الـوـسـاطـةـ وـالـسـفـارـةـ أـشـبـهـ .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأن القائم بها ليس له إلا أن يودى عن الخليفة أو يودى إليه ، فأهم ما يشترط فيه الأمانة وصدق القول ، وقلة وأن يكون ذـكـورـاـ لـمـاـ يـوـدـيـهـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ أوـ عـنـهـ .

ويجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل النمة بخلاف وزير التفويض .  
وعدد الموارد فروقاً أربعة بين وزير التفويض ووزير التنفيذ وهي :  
١ - يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظلوم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٢ - يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ - يجوز لوزير التفويض أن ينفذ بتسيير الجيوش وتدبر الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ - يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال يقبض  
ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

و قبل أن ندع الحديث عن شروط الوزير يجلسه بناؤن نقبس بعض ما ذكره  
ابن طباطبأ ، فلقد ساق هذه الشروط في صياغة جميلة نقلتها من جفاف  
الشروط إلى جمال الصفات التي ينبغي أن تبرز فيمن يتولى هذا المنصب  
الكبير ، قال (١) :

الوزير وسيط بين الملك وبين رعيته فيجب أن يكون في طبعه شطر  
يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين  
بما يوجب له المحبة ، والأمانة والصدق رئيس ماله ، قيل إذا خان السفير  
بطل التدبير ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة والتيقظ والدهاء  
من خرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضلاً مطعاماً ليستهيل بذلك الأعناق  
وليمكون مشكوراً بكل لسان .

وبناء على طبيعة عمل وزير التفويض ووزير التنفيذ يستنبط الماوردي  
أنه لا يجوز للخليفة أن يقلد وزير تفويض على الاجتماع (أى في وقت  
واحد) لعموم ولائيهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، ويجوز له أن يقلد  
وزير تنفيذ على اجتماع (في وقت واحد في كل لكتل منهما علام معيناً) .

#### عدد الوزراء بين الشرق والغرب :

لفظ الوزير المستعمل في الدراسات الإسلامية في الشرق يقصد به  
ما نعرفه الآن برئيس الوزراء ؛ ومن هنا لم يكن للخليفة أن يعين وزيرى  
تفويض ، كما قلنا ، كما أنه لا يجوز أن يوجد في الوقت الحاضر رئيسان  
للوزاره في بلد واحد .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣٠ .

وهذا الوزير كان يستعين بكثير من الناس في الشؤون المالية والتجربة والعلمية وغيرها ولكن هولاء لم يأخذوا لقب الوزير ، وكان الوزير مسؤولاً عن سياسة الدولة في جميع اتجاهاتها مثل مسؤولية رئيس الوزراء في العهد الحاضر (١) .

هذا في الشرق ، أما في الغرب فقد كان الحال مختلفاً ، إذ جرى بنو أمية في الأندلس على تقسيم شئون الدولة إلى أصناف وجعلوا لكل صنف وزيراً معيناً ، فجعلوا وزيرآ للمال ووزيرآ للرسائل ووزيرآ للتعليم ووزيرآ للنظر في حقوق المظلومين ، وكان هولاء الوزراء بيت خاص يجتمعون فيه ، وأفراد للتعدد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم عبادشة السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجلسهم (٢) فكان أشبهه برئيس الوزراء في الوقت الحاضر ، وكانت القاعة التي يجتمعون فيها أشبه بقاعة مجالس الوزراء .

#### اختيار الوزراء :

في ضوء الشروط السابقة ، والصفات الواقعة التي سجلتها المراجع المتعددة كان الوزراء يختارون بدقة وبخاصمة في العهود الأولى للوزارة في الأمة الإسلامية ، وإننا لنقرأ أن بعض الخلفاء كان يبذل غاية الجهد ليجد وزيرآ أقرب ما يكون إلى المثالية الرفيعة ، فمن ذلك ما روى عن المؤمن أنه قال : إنني التمس لأمروري رجالاً جامعاً لخصال الخبر ، ذاعفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن أوّل من على الأسرار قام بها ، وإن قائد مهام الأمور نهض فيما ، يسكنه الحالم وينطقه العلم ، وتكتفيه الامحة وتحميشه ، له صولة الأمراء وأنة

(١) أحمد أمين : هرون الرشيد ص ٢٨ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٧ - ١٦٨ .

الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء . إن أحسِن إلَيْهِ شُكْرٌ وإن أبْتَلَى  
بالإِسْاعَةِ صَبْرٌ ، لَا يَبْيَعُ نَصِيبٌ يَوْمَهُ بِحُرْمَانِ غَدِهِ : يَسْرُقُ قَابِلُ الرِّجَالِ  
بِخَلَابَةِ لِسَانِهِ وَحَسْنِ بَيَانِهِ (١) .

ولكن في كثير من الأحوال كانت تتدخل أمور أخرى في اختيار الوزير ، فكان أحياناً يُختار مكافأة له على جهد بذله في تكوين الدولة كالسبب في اختيار أئمة الخلال و خالد البرمكي ، أو عون قاده لشخص الخليفة كحال مع أبي أيوب المورياني ومع يحيى بن خالد (٢) . ولكنـــ الحق يقالـــ كان يلاحظ في وزراء ذلك العهدـــ وهو أول العهد بالوزارة في العصر العباسي الأولـــ أن توافر فيهم أرفع الصفاتـــ وأن يكونوا من الشخصيات البارزةـــ وإن لوحظ بجانب ذلك سبب أو آخر في اختيارهمـــ بدليل أن الوزراء الذين أسلفنا ذكرهم كانوا من بحيرة رجال العهد مع فضائلهم الخاصة على الدولة أو على أشخاص الخلفاءـــ .

ومرت الأيام وأصيَّت الخليفة بالانحلال والضعف والوهنـــ فامتد هذا الوهن إلى الوزراءـــ ولم يعد من الضروري أن توافر فيهم الشروط التي كان يجب أن يتحلوا بهاـــ وأصبح اختيارهم يتم تبعاً لأغراض أخرى كان من أبرزها الرشوة التي أصبحت وسيلة للترشيح لهذا المنصب الخطيرـــ .

#### تقليد الوزير :

جرت العادة على أنه إذا ما رشح شخص للوزارة أرسل إليه الخليفة

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) انظر ماقدمه هو لـــ الخلفاءـــ في الجزء الثالث من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» المؤلف .

اثنين من الأمراء لإحضاره ، فيسير إلى دار الخليفة وهو لا يعرف لماذا أخذـ غالباً ، وهناك يقف بين يدي الخليفة فيخبره الخليفة باختياره زيراً ، ثم ينصرف إلى حجرة مجاورة ليلبس التشريف ، ثم يتمثـل به أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف ، فإذا بلغ الباب وجـد حصاناً مزيناً في انتظاره ، فيركبه ويذهب إلى دار الوزارة وقد سبقه كبار الموظفين ورجال القصر ، فإذا وصل ترجـل وسط مظاهر الاحتفـال ثم يُقرأ سجلٌ تعينـه .

#### لحـة تاريخـية عن الـوزارة في الإسلام :

بدأ عمل الوزير مبكرـاً في الدولة الإسلامية ، فقد كان الرسول صـلـي الله عليه وسلم يستشيرـ كثيرـاً من الصحابة في شئون الدولة ، ومن أهمـ من كان يستشيرـهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

ولما كانت هذه الوظيفة موجودـة عند الفرس قبل الإسلام فإن بعض العرب الذين كانت لهم صـلة بالفرس كانوا يقولـون عن أبي بكر : وزيرـ محمد وكذاـ عن عمرـ .

وقد اتـبعـت هذه السياسـة في عـهدـ الخـلفـاءـ الرـاشـدـينـ فقدـ كانـ لكلـ منهمـ نـاصـحـونـ وـمـشـيرـونـ ولكنـ لمـ يـأـخـدـ أحدـ مـنـهـمـ لـقبـ وزـيرـ .

ولـما قـامـتـ الدـولـةـ الـأـمـوـيـةـ اـشـتـدـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـنـ يـشـغلـ هـذـاـ المـنـصـبـ بـسـبـبـ اـتسـاعـ الـمـمـكـةـ وـالـاهـمـ بـتـنـظـيمـ شـئـونـهـ ،ـ ثـمـ لـسـبـ آخرـ قـوىـ وـهـوـ أـنـ الـخـلـيفـةـ لـمـ يـعدـ يـسـخـتـارـ مـنـ بـيـنـ الـأـكـفـاءـ ،ـ وـإـنـماـ أـصـبـحـتـ الـخـلـافـةـ وـرـاثـيـةـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ الـخـلـيفـةـ قـلـيلـ الـتجـارـبـ فـاـحـتـاجـ إـلـىـ وزـيرـ يـقـفـ بـجـانـبـهـ يـرـشـادـ وـيـنـصـيـحـهـ .

غير أن الأمويين كانوا عرباً في تفكيرهم ، فلم يريدوا أن يدخلوا في نظامهم شيئاً فارسياً وأنفوا أن يقلد الحكم الحاكم ، ومن هنا وجداً من يعمل عمل الوزير وإن لم يأخذ لقبه .

والفرق في هذا بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن المستشار أو الناصح كان شخصاً معروفاً تقريباً في عهد الأمويين كرجاء ابن حبيرة لسيان بن عبد الملك ومزاحم لعمرو بن عبد العزيز ، أما في عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معيناً ، وإنما كان يستشار من يوجد من كبار الصحابة .

وcameت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيفهم ، ولم يكن العباسيون يعارضون ثقافة الفرس بل كانوا يحبونها ويميلون إليها ، وقد اقتبسوا كثيراً من عادات الفرس ونظامهم ، ومن النظم التي اقتبسوها الوزارة ، وقد أخذوا عملاً ولفظها من المرس ، وأصبحت كلمة الوزير مستعملة في الإدارة الإسلامية منذ ذلك الحين .

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون أو أكثرهم وزراءهم من الفرس ، وعلى هذا فقد أخذت الفكرة واللفظ والشخص من فارس في العهد العباسي الأول في كثير من الأحيان .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلوا منصب الوزارة أن يؤثروا تأثيراً كبيراً في الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من عادات الفرس ونظامهم .

غير أن قرة الخلفاء في العصر العباسي الأول كانت تتجدد من سلطة الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يتجاوز سلطاته

أو ينخضى الخدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتلاوا بأيدي  
الخلفاء لأنهم أخطئوا أو تجاوزوا حدودهم ومن هؤلاء أبو سلمة الخلال  
ومعاوية بن يسار وجعفر البرمكي ، حتى قال الشاعر :

أسوأ العالمين حالاً لديهم من تسمى بكتاب أو وزير  
فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها ، إذ كان الخليفة  
لا يتحمل أن يشاركه أحد في سلطانه .

وبعد العصر العباسي الأول ضعف شأن الخلفاء ولكن شأن الوزراء  
لم يَقُوْ ، لأن المماليك والبوهيم والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ،  
وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

## رياسة البلدان والأقاليم (الإماراة)

ألقاب العامل :

تطور لقب من يقوم بهذا العمل على مر التاريخ ، ففي أول الإسلام كان الشخص الذي يتولى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامي أو على عمل معين ، يأخذ لقب العامل ، وقد أخذ هذا اللقب من قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . . . » (١) ، إذ كان من أهم الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزكاة ، وهكذا أخذ لقب العامل من القرآن الكريم لمن يقوم بهذا العمل . وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب ، ولذلك قنعوا باللقب العامل .

ونظراً لما توحى به كاتمة العامل من الكذب والبساطة فقد أنس بعض الناس منها ، ومن هنا ظهرت كلمة « والي » وفيها سلطة ونفوذ ، وإلا فكيف يلقب زياد بن أبيه بلقب العامل أو يلقب به الحجاج بن يوسف .

واستعمل لقب الأمير بعد ذلك ، ويبدو أن هذا اللقب كان لقباً لأعضاء أسرة الخلافة أو للبارزين منهم ، فلما عين من هو لاء ولاة أخذوا اللقب معهم كعبد العزيز بن مروان والي مصر ، ولعله أول من سمي أميراً من الولاية ، ثم عم هذا اللقب فأصبح لقباً لكل وال من ولاة الأقاليم أو لأكثرهم ، قال الشاعر :

ذرئي أكثر حاسديك برحة إلى بلد فيه الخصيب أمير

أما لقب أمير الأمراء فيقول آدم متر عنه (١) : إن هذا اللقب وجده في بلاط الخليفة، ولا شأن له بولاية الحكم من حيث أصله فهو لا يعود أن يكون لقباً لأكبر رجل بيده الأمر.

ويبدو لي أن هذا اللقب كان متصلة بولاية الحكم ، فعصر إمرة النساء عصر انحلال في الدولة الإسلامية واستقلال لأطرافها ، وخصوص كل إقليم إلى غاصب يسمى الأمير ، أما منطقة بغداد وهي عاصمة العالم الإسلامي وموطن الخليفة فقد أراد حاكمها أن يأخذ لنفسه لقباً أعظم من الألقاب الأخرى ، فاتخذ لقب «أمير النساء» كما كان قاضي بغداد يسمى قاضي القضاة ولا يلقب بهذا اللقب قاض آخر .

على أن بعض الولاة أو الحكام لم يقنع بلقب الأمير فاتخذ لنفسه لقباً يدل على كمال السيادة وهو لقب «ملك» ، كما فعل الملوك الأيوبيون في مصر وسوريا ، وبالغ بعضهم غير مكتف بلقب ملك عندما كان له النفوذ في منطقة بغداد فأطلق على نفسه «ملك الملوك» .

ولم يكتفي حكام آخرون بلقب «ملك» بل أخذوا لقباً أوسع سلطاناً ونفوذاً وهو لقب «ساطان» الذي يرى أكثر الباحثين أنه يطلق على من يكون تحت سلطانه ملوك وأقطار كسلطانين السلاجقة وسلطانين آل عثمان (٢) .

### شروط الوالي وأنواع الولاية :

الشروط طالت سبق أن ذكرناها في الخليفة وفي وزير التقويس معتبرة كذلك في الوالي ، نسب القرشى فإنه يعتبر شرطاً في الخليفة فقط عندما قيل بذلك

(١) The Renaissance of Islam Vol 1 p' 27.

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ من ٨ .

والسبب في أن الوالي يحتاج إلى شروط الخليفة من شجاعة وعدل وعلم وغيرها ، أن الوالي يقوم بعمل الخليفة ، والفرق أن دائرة الخليفة أوسع من دائرة الوالي ، فان الخليفة يسيطر على العالم الإسلامي كله والوالى يسيطر على جزء منه ، ولا أهمية لاتساع الدائرة أو ضيقها فيما يتعلق بالشروط ، فإذا كان السلطان على ألف نسمة أو على الملايين فلا بد من العدل والعلم والشجاعة وغيرها من الصفات المطلوبة .

وإمارة نوعان : إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء ، وسنكلم عن كل منها كلمة قصيرة .

#### إمارة الاستيلاء :

الحقيقة أن إمارة الاستيلاء تأخذ اسم الولاية أو الإمارة مجازاً فقط ، لأن أحداً لم يعيّن هذا الوالي ، وإنما هو عين نفسه واستولى على السلطة بقوته ، فالتحولية في الحقيقة تولية صورية لأن الوالي تسلم الإمارة فعلاً قبل صدور التولية ، وهذا لا يلزم في هذا الوالي كل الشروط التي تلزم في ولاية التعيين أو الاستكفاء .

ويحتاج الوالي من هذا النوع عادة إلى تعيين من الخليفة ، ويعطى الخليفة عادة هذا التعيين ، وفي هذا التعيين فائدة للوالى وللخليفة جميعاً . ففيما يتعلق بالوالى نراه يحتاج إلى نوع من الاستقرار ، ويحتاج إلى أن تصبح مكانته شرعية ، وأن يظل على ارتباط بالعالم الإسلامي ، ويأمن الوالى ثورة أتباعه عليه إذا أصبحت ولايته شرعية .

وأما فيما يتعلق بال الخليفة فإنه يمنع هذه الولاية لأنه يائس من التغلب على هذا الوالي ، ولأنه يريد أن يمتد نفوذه الروحي إلى هذه الولاية ليضم من وجود نوع من الارتباط بين نواحي العالم الإسلامي ، ثم إن الخليفة يشرط على الوالي شروطاً هي في الحقيقة ذات فائدة للمسلمين والإسلام ، فيشتري ط

عليه العدالة بين الرعية ، وتنفيذ أحكام الدين ، والتعاون مع الإمارات الإسلامية الأخرى ، ليظل الإسلام عزيز الجانب قوى البنيان (١) .

### إمارة الاستكفاء :

إمارة الاستكفاء تسمى أيضاً إمارة التفويض أو التعين ، ولعل السبب هو الذي جعل الكتاب الأول يميلون إلى استعمال كلمة الاستكفاء لتناسب كلمة الأستيلاء، وإمارة الاستكفاء هي التي يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء ليتولى الإشراف وإدارة الأمور في منطقة من مناطق العالم الإسلامي .

والأمور التي كان الخليفة يكل فيها النظر إلى ولاته سبعة :

- ١ - النظر في تدبير الجيوش التابعة لهم وتقدير أرزاقهم .
  - ٢ - النظر في الأحكام والقضاء وتقليد القضاة والحكام داخل الولاية.
  - ٣ - جباية الخراج والزكاة وتوزيعهما على المستحقين وإرسال ما يتبقى منه إلى مقر الخليفة .
  - ٤ - حماية الدين .
  - ٥ - إقامة الحدود .
  - ٦ - الإمامة في صلاة الجمعة وصلاة الجمعة ويدخل في ذلك خطبة الجمعة التي كانت تُعدّ في الغالب بياناً سياسياً .
  - ٧ - تيسير الحج وتسهيل الحجيج .
- فإذا كان الإمام مجاوراً لأعداء الإسلام أضيف أمر ثامن وهو رد

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٣١ - ٣٢ .

الأعداء والجهاد(١) . على أن هذه الأعمال لم تكن كلها ترك لكل وال ، بل كانت ترك إلى الولاة الذين لهم صلة بال الخليفة أو لهم شخصية ممتازة ، وهناك ولاة آخرون كان يترك لهم بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ، ومن أهم الأعمال التي كان الخليفة يحاول استبقاءها في يده الناحية المالية ، فكثيراً ما كان جاب الخراج يعين من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالى سلطان عليه .

وقد عمد الخلفاء إلى ذلك حتى يضمنوا بقاء الولايات خاضعة لهم ، فإذا أنه كثيراً ما استبد الولاية بالأمر عندما كانت ولايتم عامة ، أى عندما تركت لهم هذه الأمور كلها . أما الولاية الخاصة وهي أن يترك للوالى بعض الأشياء ويستبقى الخليفة في يده بعضها فقد كانت شائعة كثيرة ، وكان الخليفة بها يضمن بقاء هذه الولاية خاضعة له (٢) .

### تقليد الوالى :

أو وضع القلقشنلى(٣) نظام التولية ، فذكر أن الخليفة كان يجلس في قصر الخليفة مرتدياً البردة وجالساً على كرسى مرتفع ، ويأتي له الوالى فيجلس أمامه ، ويعلن الخليفة أو نائبه تعين الوالى ويدعوه له بالخير والرشاد ، ثم يخلع الخليفة عليه خلعة تناسب هذه الولاية ويعطيه سيفاً من ذهب أحياناً ، وبعد ذلك يقوم الوالى فيدعوه للخليفة ويشكره ويقسم على العدل والطاعة ثم يخرج إلى محل ولايته .

وإذا كان الوالى بعيداً عن مقر الخليفة كسلطنين الأيوبيين بمصر ، الذين كانوا يتولون الأمور بالوراثة فإن الخليفة كان يرسل لهم قرار التعين والخلعة والسيف حيث كانوا .

(١) المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ٥١ .

(٣) صبح الاعشى ج ٣ ص ٢٧٥ .

### لُحنة تاريخية :

كان الرسول يتولى أمور المسلمين في المدينة فلما دخلت في الإسلام بعض القبائل التي تسكن خارج المدينة ثم دخلت بعد ذلك بعض النواحي والبلاد المختلفة وكلَّ الرسول عنده من يتولى أمور هؤلاء ، وكان عمل الوكلاء هو الإمامة في الصلاة وبجمع الصدقات وتعليم الناس .

ومن الواضح أن عمل هؤلاء لم يكن سياسياً ، أى لم تكن في يادهم سلطة سياسية ، ولكن هذا المنصب على العموم قد ظهر منذ ذلك التاريخ .

ولم يكن لهؤلاء أجر على الإطلاق ، أو كان لهم أجر زهيد يكفي لسد الحاجة فقط ، فقد عين الرسول لعتاب بن أسيد عاماً على مكة درهماً كل يوم .

### الولاية في عهد أبي بكر وعمر :

ولما بدأت الفتوح الإسلامية كان يغلب على قادة الجيوش أن يكونوا ذوي مقدمة سياسية بجانب مقدراتهم الحربية ، ومن ثم كان إذا انتصر أحدهم في معركة وفتح بلداً فإنه يصبح ولياً على هذا البلد ، وكان الخلفاء يقدرون لرئيس الجند اللواء لقيادة الجند ويعطونه مع ذلك عهداً بأن يتولى إمارة ما يفتحه ، وقد فعل أبو بكر ذلك مع الولاية الدين وَكَلَّ لهم قيادة الجيوش في الفتوحات التي قامت في عهده ، وكذا فعل عمر ، فكان عمر وبن العاص مثلاً أميراً للجيش الزاحف إلى مصر ثم كان أميراً على مصر بعد أن نجح ذلك الجيش في مهمته وهكذا .

وقد سار الخليفتان الأولان سيرة الرسول صلوات الله عليه في ملاحة العدالة والشهر على الرعية ، ومن أهم ما عنى به الخليفتان اهتماماًهما باختيار الولاية الصالحين وقد ظهر ذلك بشكل واضح في عهد عمر إذ اتسعت الفتوحات وكثير عدد الولاية وكان عمر لا يولي عاملها إلا كتب

له عهداً وأشهد عليه شهوداً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يركب بربونا، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقة، ولا يتخذ بابا دون حاجات الناس<sup>(١)</sup> ، وكان لا يقبل أن يولى عملاً لرجل يطلب العمل ، وكان يقول في ذلك : من طلب هذا الأمر لم يعن عليه ، وكان عمر في ذلك يسير على سنة الرسول الذي قال مرة لطالب عمل : إنا لا نستعين على عملنا بمن يطلبه<sup>(٢)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وروى أن عمر كان مستعداً أن يسمع آية شكوى تقدّم ضدّه أى والمن ولاته ، وكان يعلن ذلك للناس في خطبه ، وروى الطبرى أن عمر خطب بعض الوفود يوماً فقال : إنما الناس إني والله ما أرسل لكم عمالاً ليضرّروا أبشّاركم ولا ليأخذوا أتعاشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلّموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء فليرفعه لي فهو الذي نفسي بيده لأقصنه<sup>(٣)</sup> .

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت عليه في مناسك الحجّ أو غيرها عن حال أمّائهم وسيرتهم فيهم ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا في واحدة منها : لا . عزّ له .

وكان يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد بنفسه أحوال الرعية صباحاً ومساء حتى أن بعض المستشرقين قالوا عن عمر إنه لم يكن يكتفى بأن يشغل منصب الخلافة وإنما كان يعمل - إلى جانب ذلك - كشرطي ، ولقد عزم عمر على الطواف في الولايات الإسلامية للوقوف بنفسه على أحوال الرعية فيها ، فيروى عنه أنه قال : إن أتوى إن شاء الله

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوک ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩٦ .

(٣) الطبرى في المكان السابق .

أن أُسْيِرَ فِي الْبَلَادِ حَوْلًاٌ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّاسِ حَوَائِجَ تُسْقِطُهُ دُونِي ،  
أَمَا عِمَالَهُمْ فَلَا يَرْفَعُوهُنَا إِلَىٰ وَأَمَا هُمْ فَلَا يَصْلَوْنَا إِلَىٰ ، فَسَأُسْيِرُ إِلَى الشَّامِ  
فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أُسْيِرُ إِلَى الْخَزِيرَةِ فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أُسْيِرُ  
إِلَى الْكُوفَةِ فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أُسْيِرُ إِلَى الْبَصَرَةِ فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ...  
وَاللَّهُ لَنَعَمُ الْحَوْلُ هَذَا .

وَكَانَ تَحْرُّجُ عُمَرَ نَاجِمًا عَنِ الْإِحْسَاسِ بِقَلْةِ الْأَكْفَاءِ الْوَرَعِينِ ، وَلِذَلِكَ  
أَثْرَ عَنْهُ قَوْلُهُ : يَارَبِّ أَشْكُوكُ إِلَيْكَ جَلَدَ الْفَاجِرِ وَعَجَزَ الْمُتَّقَةِ (١) .

### الولاية في عهد عثمان :

سَارَ عُثْمَانُ فِي عَهْدِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَنْتَصِسُ بِالْوَلَايَةِ سِيرَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ ،  
وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ هَامَةٌ تَدْلِي بِهِ حِرْصَهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْوَالِي الصَّالِحِ ،  
وَعَلَى حُسْنِ قَوْجِيهِهِ لَهُ بَعْدَ الإِخْتِيَارِ .

وَلَكِنَّ كَانَتْ هَنَاكَ ظَرُوفَ كَثِيرَةٍ أَثْرَتْ عَلَى عُثْمَانَ فِي سَنِيَّةِ الْأَخِيرَةِ  
وَأَحْدَثَتِ الاضْطِرَابَ فِي عَهْدِهِ ، وَأَهْمَمَ هَذِهِ الظَّرُوفَ يَتَصَلُّ بِالْوَلَايَةِ  
الَّتِي نَتَحَدَّثُ عَنْهَا .

كَانَ عُثْمَانُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنُو أُمَيَّةَ مِنْ أَكْبَرِ بَطْوَنِ قَرِيشٍ ، وَكَانَ  
كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَولَّ الْإِمَارَةَ عَلَى الْبَلَادَنِ قَبْلَ خَلَافَةِ عُثْمَانَ ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ  
الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ عَلَى نَجْرَانَ ، وَعَتَابَ بْنَ  
أَسِيدَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى مَكَّةَ وَخَالِدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى صَنْعَاءَ ،  
وَأَخَاهُ عُثْمَانَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ (٢) .

وَفِي عَهْدِ الْفَتوحَاتِ قَادَ أَبْطَالًاٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الْجَيْوَشَ ، وَعَقِدَتْ لَهُمْ

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٠

(٢) ابن عبد ربه : المقدمة الفريدة ج ٢ ص ٥١

اللوية الإمارة، وفي مقدمة هو لاعيز يد بن أبي سفيان وأخوه معاوية، ومعنى هذا أنه لا عيب في أن يسر عثمان سيرة من سبقه في تولية أقاربه، وبخاصة إذا لاحظنا أن على بن أبي طالب اعتمد على أقاربه عندما عزل أقارب عثمان؛ فقد ولَّ عبد الله بن العباس على البصرة، وعيَّد الله بن العباس على صنعاء، وفَّيْم بن العباس على مكة والطائف وثِمَامَة بن العباس على المدينة، كما ولَّ على مصر رببه محمد بن أبي بكر، وعلى خراسان جعده بن هبيرة وهو ابن أخيه.

نخلص من هذا إلى القول بأن تولية عثمان لأقاربه لم تكن من ناحية المبدأ مُخللاً يُؤخذ به عثماً ، ولكن ييلو لـ أن هناك عاماًين جعلا هذه التولية عملاً لا يستسيغه بعض المسلمين بل ويستنكرونـه :

أولهما : أن الخليفتين اللذين سبقا عثمان لم يعهدوا لأحد من أقاربهما بالولاية حتى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وهم من همـا في الفضل والصحبة لم ير الخليفتان الأولان أن يعهدـا إليـهما بشيء من أمر الأمة ، وقارن المسلمين بين موقف الخليفتين من أقاربهما و موقف عثمان من أقاربه فـيـكـمـوا باللائمة على عثمان ويرـدـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ طـهـ حـسـنـ (١)ـ هـذـاـ الـوـمـ بـأـنـ بـنـىـ أـمـيـةـ كـانـواـ دـائـمـاـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ وـأـبـرـزـ كـفـاعـةـ مـنـ بـنـىـ تـيمـ وـبـنـىـ عـدـىـ ، وـأـنـ أـقـارـبـ عـشـمـانـ كـانـواـ حـكـامـاـ لـوـلـاـيـاتـ قـبـلـ أـنـ تـسـنـدـ لـهـ الـخـلـافـةـ بـخـلـافـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ .

العامل الثاني ولعله الأهم : أن سن عثمان كانت قد تقدمت في السنين الأخيرة من خلافته ، وأصبح هذا الرجل الورع الأمين غير قادر على

(١) انظر الفتنة الكبرى في عدة أمثلة .

تحمل تبعات الحكم فاستعان ببعض أقاربه في العاصمة ، ثم زاد اعتماده عليهم عندما انقض أكثر الناس من حوله ، والتلف حوله أقاربه ، ولم يعد الأمر تولية الأقارب ، وإنما كان تسلط هوّلاء باسم الخليفة أحياناً وما يمكن أن يُقدّر من تبادل المنفعة بين ذوى الشأن في العاصمة والولاة الأمويين في الأقاليم .

وما يروى عن حرص بنى أمية على إسناد أهم الولايات إلى رجال منهم أن غيَّلان بن خرشة الضبي حقد على أبي موسى الأشعري والى البصرة في عهد عثمان ، فشخص غيلان حتى قدم المدينة على عثمان فدخل عليه في يوم اجتمع فيه بنو أمية على مأدبة لهم ، وعليه عمامة وثياب سفره فلما رأه عثمان قال له : من أنت ؟ فأجاب رجل شطير الدار بعيد النسب ، ثم حسر عمامة عن وجهه وقال : أنا غيلان بن خرشة ، أيام عشر بنى أمية أما فيكم صغير تستثنونه ؟ أما فيكم فقير تستنحرون ؟ أما فيكم ضعيف تجبرونه ؟ إلىكم ياكل البصرة هذا الأشعري ؟ فورقت في قلوب القوم وكانت سبب عزل عثمان أبو موسى ، فعزله وول عبد الله بن عامر من بنى عبد شميس (١) .

### الولاية في عهد علي :

تولى على الخليفة فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاية الأمويين ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتأخيل ذلك حتى يستقر له الأمر ، ولكن علياً - كما سبق - ولـ أقاربه مكان هوّلاء ، بيد أنه يجب أن يتضح أن علياً أحسن الاختيار من جهة ، وجعل الصالح العام هدفه من جهة أخرى ، ثم راقب ولاته مراقبة شديدة مهما كانت قرابةـ منه ، ومع هذا فلم يسلم على من اتهام أعدائه ، ولم يستقر الأمر لعلى . ولم يقبل معاوية في الشام أن يُعزَّل ، وحدثت الحروب والاضطرابات التي انتهت بقتل على (٢) .

(١) الجهميـ : الوزراء والكتاب ص ١٤٨ .

(٢) أنظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من « موسوعة التاريخ الإسلامي » للمؤلف .

### الولاية في العهد الأموي والعباسي :

أصبح الولا ، للخلافة أهم شرط في الوالي خلال العهد الأموي والعهد العباسى ، فبالولاة للخلافة مع الكفاعة والحرز يمكن أن تُعْفَل باق الشروط التي يراها التفكير الإسلامي ضرورية في الوالي .

ولايُكاد يجرى حديث عن الولاية في العهد الأموي دون أن يقفز إلى الخاطر اسم زياد بن أبيه والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن زياد والحجاج ابن يوسف الثقفى و محمد بن القاسم وقتيبة بن مسام وموسى بن نصیر (١) .

وفي عهد الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز عاد الاهتمام بالولاية إلى نحو ما كان عليه في صدر الإسلام ، ومن الصور التاريخية التي تبيّن مدى اهتمامه باختيار مساعديه وولاته ماروبي من أنه عقب توليه الخليفة جاءه بلال حفيظ أبي موسى الأشعري منهياً وألقى أمام الخليفة كلمة جذّة فيها : من كانت الخليفة يا أمير المؤمنين شرفته فقد شرفتها ، ومن كانت زانتة فقد زانتها . وأنّ الله كما قال مالك بن أسماء :

وتزيدن طيب الطيب طيباً إن تسمّسيه أين مثلك أيننا ؟

وإذا المرّ زان حسنـ وجوهـ كان للدر حسنـ وجهـ زينـ

فسكره عمر ، ولزم بلال المسجد يصلّي ويقرأ القرآن ليلاً ونهاراً ، وبلال بالإضافة إلى تقواه وعلمه كان حفيظاً لأبي موسى الأشعري العالم الورع ، ولذلك همّ عمر بتوليه العراق ، ولكنه عزم على اختباره اختباراً أعمق من الاكتناع بالظاهر ، فأرسل له العلاء بن المغيرة ليخبره كنهه وسره ، قال العلاء فذهبت إليه وقالت له : تعرف مكانى من أمير المؤمنين ، فإن أنا أشرت عليه بأن يوليتك العراق فماذا تجعل لي؟ قال بلال : لاث عمالى سنة ، وذهب العلاء إلى عمر بخبر بلال واستعداده

---

(١) عن هؤلاء ومكانتهم وأعمالهم أقرأ الجزء الثاني من موسوعة التاريخ .

لدفع رشوة ، فسخط عليه عمر ، وعرف بلال ذلك ففر إلى الكوفة ، فأرسل الخليفة لوالى الكوفة يخسره حتى لا ينخدع بمظاهر التقوى في بلال ، قائلا : أما بعد فإن بلالا غرنا بالله فكذنا نغير ، فسبّكناه فوجئناه خبيثاً كله والسلام (١) .

وقد أدى اتساع الإمبراطورية الإسلامية في العهد الأموي إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبيرة يحكم كل واحدة منها أمير مرتبط رأساً بال الخليفة وهي :

- ١ - الحجاز والمدين وأواسط جزيرة العرب .
- ٢ - مصر العليا والسفلى .
- ٣ - إمارة الكوفة وتشمل عراق العرب وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور ، والعراق العجمي وهو عبارة عن بلاد فارس .
- ٤ - إمارة البصرة وتشمل عُمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ماوراء النهر والسمد والبنجاب .
- ٥ - بلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضي آسيا الصغرى .
- ٦ - إفريقية الشمالية من غرب مصر حتى المحيط وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط (٢) .

ولم تستمر هذه الولايات ثابتة الحدود ، فالأندلس مثلا انفصلت عن ولاية شمالي إفريقية ، وكانت أحياها تجمّع لايتان لوال واحد ، وأول من تولى الكوفة والبصرة زياد بن أبيه ، وكان لكل منها والقباه (٣)

(١) المبرد : الكامل في اللغة والأدب ج ١ ص ٣٩٥

(٢) انظر Ameer Ali : A Short History of the Saracens p. 163

(٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٣

وفي مطلع العهد العباسى كانت سلطنة الأمراء محلودة بسبب قوة الخلفاء ولم يكن المنصور يحيفظ خدمات أى أمير في ولاية واحدة طويلاً من الزمن ، وبخاصة في الأطراف ك مصر وخراسان خوفاً من أن تحدّثه نفسه بالاستقلال عن الخليفة ، وكان خلفاء هذا العهد بحسبون الولاية بدقة وحزم ويصادرون ما يرونه زيادة غير عادلة من ثرواتهم ، وكانوا كذلك يهتمون باختيار الولاية بحيث تتوافق فيهم صفات الشجاعة والحزم والولاء والكفاءة ، ويحكي أن المهدى طلب من أبيه المنصور أن يعيده بعض الولايات إلى رجل من الأشياخ لأنّه أخلاص الخدمة للبيت العباسى فقال له المنصور : إن كانت كل مواهبه تظهر في الولاية لنا والإخلاص لبيتنا أغدقنا عليه النعمة من مالنا الخاص ، ولا يجوز لنا أن نُرِّكبه على أ��اف الرعية (١) .

ويلاحظ أن الإمارات في العهد العباسى كانت صغيرة ومن ثم كانت كثيرة ، وقد فصل الرشيد تخوم الشام عن إمارة الجزيرة وقنسرين وجعلها إماراً مستقلة أطلق عليها « العواصم » (٢) .

وابتداء من عهد هارون الرشيد انفسح للولاية المجال فاستبدلوا بالسلطة رويداً رويداً حتى اقتطعوا أطراف الإمبراطورية وكونوا منها ممالك شبه مستقلة أو أقل مستقلة من كل نفوذ إلا ما فرضوه هم على أنفسهم من الخطبة للخليفة وضرب السكة باسمه ، ومن هوئاء الطولانيون والإخشيشيون بمصر والأغالبة بإفريقية والطاهرية بخراسان .

وقد ظهرت في الدولة العباسية بدعة عجيبة تتعاقب بالإماراة على البلدان ؛ فكثير من الولاية كانوا يبقون في بغداد أو في سامراً لبعضها بما فيها من

(١) طه الرواى : بغداد مدينة السلام ص ٣٢

Sayed Ameer Ali: A Short History of the Saracens p.353 (٢)

وفي العهد العباسي كثُر ظهور النوع الذي تحدّثنا عنه من قبل ، والذي عرف بولاية الاستيلاء ، و ذلك مثل الدولة الصفارية والسامانية ، بل ظهر في الدولة الإسلامية استقلال أوسع من ولاية الاستيلاء لأنَّه استقلال كامل لا يعترف بالخلافة العباسية ولا ينحِّط لها على المنابر ، ولا يصرُّ باسم خليفتها السكّة ، وكان ذلك في الأندلس حيث قامت الإمارة الأموية ، وفي مصر والشمال الإفريقي حيت قامت الدولة الفاطمية .

وفي بعض العصور العباسية المتأخرة أصبحت الرشوّه تؤهّل دافعها لمنصب الإمارة ، وقد بالغ بعض الوزراء الدين لم تُنْبِهِم روح الإسلام في قبول الرشوّه مبالغة مضحكّة ، يقول ابن طباطبا في حديثه عن ابن خاقان وزير المقتدر : كان سوء السيرة والتدبّر ، كثيرون التولية والعزل ، قيل إنه ولّى في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة ، وأخذ من كل واحد رشوّه ، فانحدروا واحداً واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعهم في بعض الطريق فقالوا كيف نصنع ؟ فقال أحدهم : إن أردتم النصفة فينبغي أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير فهو الذي لا يطيه صحيحة لأنّه لم يأت بعده أحد ، فاتفقوا على ذلك فتوجه الرجل الأخير للكوفة وعاد الباقيون إلى الوزير ففرقهم في عدة أعمال ، وما قيل فيه :

وزير لا يمل من الرقابة  
ويُلقي ثُم يعزل بعد ساعه  
ويُلقي من تعجل منه مال  
اذا أهلا الشاشا صاروا ماليه ! فاحظى القوم أو فهم بضماعه(١)

١) ابن حبّاطبا : الفهارسي ص ٢٣٥ .

وقد نشأ في الدولة العباسية نظام تكتل العمال والموظفين مع الوزير الذي يتولى الوزارة ، ومن ثم فقد كان فصل الوزير ومصادرته يقتضيان أن يُفصل ويصادر أتباعه من الولاية والكتاب ، ويحدثنا الصابي أنه لما أحس ابن الفرات بتغيير الخليفة المقadir وأمه عليه استشار أحمد بن محمد ابن عبد الحميد كاتب السيدة فيما يفعل ليتني غضبهم ، فأشار عليه بأن يحمل للاخليفة وأمه شهر ياً نصف مرتبه ونصف مرتب كتابه وعماله . فرفض ابن الفرات قائلاً : أى شىء أتبيع لى مع علو همتى وكثرة نعمتى من أن أنشئء أصحاباً وعمرالاً يلدون بولايتي وينكبون بنكبي وينصرفون بتصرفي ويتغطون بتعطيلى ثم أزيل نعمتهم وأموالهم بيدي وفى أيام القتل والله أهون من ذلك (٢) .

### الولاية في عهد الأئمـة العـثمـانـيـن :

ابتداء من عهد سلطان المماليك على خامناء بغداد بدأ استقلال الولايات كما قلنا من قبل ، فلما سقطت بغداد كان العالم الإسلامي أشبه بدولات مستقلة بدل الولايات تتبع العاصمة ، فلما تجددت الخلافة في العهد العثماني ، واستطاع العثمانيون أن يضموا تحت سلطانهم أكثر العالم الإسلامي ؛ ظهرت الولايات والولاية مرة أخرى ، ولنقبس هنا حديثنا عن هؤلاء الولاية مما كتبناه في موطن آخر (٣) .

بحانب السلطان (الخليفة) كان يقوم الصدر الأعظم ، وهو منصب يعادل منصب رئيس الوزراء في العهد الحاضر ، وكانت الرسالة البارزة ، والتعهد بتلبية مطالب السلطان وسد حاجة بلاطه من أدم الشروط للترشح لهذا المنصب الخطير ، ويجيء بعد هذا المنصب منصب الولاية (الباشوات)

(١) الصابي : تحفة الامراء ص ٩٨ .

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة تاريخ الإسلام والحضارة الإسلامية للمؤلف .

وهم حكام الولايات ، وكان الوالي لا يعيّن إلا إذا أجزل العطاء للصدر الأعظم ، بل لقد فرض على باشوات الولايات أن يجدّدوا مراسيم تعينهم كل عام استكراً للرسوة التي يدفعونها ، وكلما كان يخلو منصب وال كانت المساومة تظهر ، فلا تمنع الولاية إلا من يدفع أكثر من سواه ، وطبيعي أن الوالي يسترد مادفعه وأضعافه من السناجق أو الألوية التي كانت تنقسم لها الولاية ، إذ كان تعين حكام الألوية من اختصاص الوال ، وكان يتم بعد دفع الرسوة الكافية ، ويسترد حكام السناجق ما دفعوه من المترمين أو من الرعية مباشرة .

وقد اختفت هذه الولاية بسقوط الأتراك في الحرب العالمية الأولى .

## الكتابة والمداوين

### أهمية الكتابة وأنواعها :

كتب القلقشندي كتاباً ضخماً في أربعة عشر جزءاً عن الكتابة أسماء « صبح الأعشى في صناعة الإنسا » وهو قاموس زاخر بالفوائد الرائعة فيما يتعلق بهذه الصناعة من جميع نواحيها ، ويجدر هنا هنا أن نقتبس من هذه الدراسة مقدمة وجذرة لبحثنا ، يقول القلقشندي :

ليس بين الصناعات ما يلحق بصناعة الكتابة ولا يكسب ما تكسبه من الفوائد مع الحصول على الرفاهية ، والتنزه عن دناءة المكاسب ، ثم مع ما توصل إليه من مشاركة الملوك والرؤساء . . . وكفى بهذه الصناعة شرفاً أن صاحب السيف يزاحم الكاتب في قلمه ولا يزاحمه الكاتب في سيفه ، بل كفى بهذه الصناعة مجدًا وسمواً أن السلطان وهو رئيس الناس ومستخدم أرباب كل صناعة ومصرفهم على أغراضه يفتخر بأن تكون فضليتها حاصلة له مع ترفعه عن التلبس بأية صناعة من الصنائع الحسنة ، وأنفته أن يقع اسم من أسمائها عليه (١) .

والملك يحتاج في انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أشياء لا ينتظم ماكه مع وجود خلل فيها :

- ١ - رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والقادة ومخاطبهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهي وترغيب ووعد وإحتماد وإذمام .
- ٢ - استخراج الأموال من وجوهها واستيفاء الحقوق السلطانية فيها .
- ٣ - نفيتها في مستحقها وتوصيل الأجور إلى أعوان الدولة وأولياءها الذين يحمون حوزها ويسدون ثغورها ويقطّعون أطرافها .

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٨ .

و هذه الأعمال لا يقوم بها إلا الكتابة السلطان ، ولا سبيل لهم إلى الكتابة إلا بالتدبر في هذه الصناعة فهي إذاً من أعظم الصنائع (١) .

و قد اشتغل بالكتابية عالمة البشر ، ومنهم من صاروا أنبياء أو خلفاء ، ومن هؤلاء يوسف الذي كان يكتب لعزيز مصر ، وهارون ويوشع ابن نون وكانا يكتبان لموسى ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكانوا يكتبون للرسول ثم أصبحوا بعده خلفاء أو أحد بعد الآخر (٢) .

و قد تنبه قوم بالكتابية بعد انحصارها وإلى الرتب العالية والمنازل السنية منهم مرجون الذي كان رومياً خاماً فرفعته الكتابة حتى اتصل بمعاوية وكتب له ولابنه يزيد ولمروان بن الحكم ، ومنهم عبد الحميد الذي غلب عليه لفظ الكاتب حتى نعمر اللقبُ نسبةً ، وشرفُ بصناعته واشتهر بها ، ومنهم الريبع بن يونس والفضل بن الريبع وغيرهم كثيرون (٣) .

و أبو إسحاق الصابي كان على دين الصابية ، وبلغت به الكتابة أن تولي ديوان الرسائل عن الطائع والمطيع وعز الدولة بن بويه ، وجهد فيه عز الدولة أن يسلم فلام يقع له ، ولما مات رثاه الشريف الرضي بقصيدة ، فلامة الناس لكونه شريفاً يرثى صابئاً فقال : إنما رثيتُ فضلاته (٤) .

و اتجه الشعراء إلى مدح الحميدين من الكتاب وإلى ذم المقصرين منهم رجاءً أن يبعدوا عن حوزة الكتابة وعن هذه الساحة الشريفة التي لا يصلح لها إلا النابهون ، فهذا مدح به الكتاب قول الشاعر :

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

إذا أخذ القرطاس خات بعينه تُفتح نوراً أو تُنظم جوهرًا

و من قوة تأثير الكتابة ما ذكره الشاعر :

ولضَّرْبَةِ مِنْ كَاتِبِ بَيْنَانِهِ أَمْضَى وَأَقْطَعَ مِنْ رَقِيقِ حَسَامِ  
قَوْمٍ إِذَا عَزَّمُوا عَدَاوَةَ حَاسِدٍ سَفَكُوا الدَّمَاءِ بِأَسْنَهِ الْأَقْلَامِ

وَمَا ذُمَّ بِهِ مَدْعُوُ الكِتَابَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَكَاتِبُ أَقْلَامِهِ مَعَوَّذَةُ النَّاطِ

يَكْشِطُ مَا يَكْتُبُهُ ثُمَّ يَعِيدُ مَا كَشَطَ (١)

و أنواع الكتابة مهما تعددت ترجع إلى نوعين :

كتابة الإنشاء

كتابة الأموال

و المراد بكتابه الإنشاء تأليف الكلام و ترتيب المعاني للحكايات والولايات  
والمسايمات والاطلاقات والمقاطعات والهدون والأيمان والعهود و مافي معنى ذلك.

و المراد بكتابه الأموال ما رجح من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال  
و صرفه ثم ما يجري بجرى ذلك ، أما تحصيل المال و صرفه فيدخل فيه  
كتابة بيت المال والخزائن السلطانية وما يجيء إليها من أموال الخراج و مافي  
معناه ، و صرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات وغير ذلك .

و أما ما يجري بجرى تحصيل المال و صرفه فيشمل كتابة الحيوش عداؤ و عدَّةً

ولاشك أن لكل من النوعين فاراً عظيماً و خطرأ جسماً إلا أن أهل  
التحقيق من علماء الأدب ما برحوا يرجحون كتابة الإنشاء ويفضّلُونها  
و يميزونها على سائر الكتابات (٢) .

(٢) أ. جم السابق ص ٤

(١) صبح الأعشى ص ٤٦-٤٧

## لحة تاريخية عن الكتابة والدواوين

### الكتابة في عهد الرسول :

قلنا في الحديث عن «الوزارة» إن عمل الوزير بدأ مبكراً في الدولة الإسلامية ولكن كلمة «الوزير» لم تظهر إلا في العهد العباسي. ونقول هنا إن الكاتب بعمله ولقبه يكترر في الظهور، و«كتاب الوحي» تعبير يستعمل منذ عهد الإسلام الأول، ومن أقدم الذين اشتغلوا كتاباً للوحى على ابن أبي طالب، وزيد بن ثابت: وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وكانت هذه الوظيفة لوناً من الشرف والتقريب والثقة، للذلّك اختار لها الرسول مجموعة ممتازة من المسلمين لثقتهم بهم، وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يديه في حواجه، وكان عبد الله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

وكانت الكتابة في عهد الرسول تشمل شيئاً : أولهما وهو الأهم كتابة الوحي، والثاني تدوين الرسائل التي كان الرسول يكتبها للملوك والرؤساء يدعوهם إلى الإسلام، وكذلك كتابة العهود والمعاهدات، ولعل أقدم معاهدة إسلامية هي تلك التي تمت بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان المدينة عقب هجرة الرسول إليها (٢) .

وطابع عمل الكاتب في ذلك العهد كان التدوين لا إنشاء غالباً، أما كتابة الوحي فقد كانت مهمة الكاتب التدوين دائماً، فهو يدون كلام

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر هذه المعاهدة في ابن هشام ج ٢ ص ١٩-٢٦ وفي المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ٦٣-٦٤ من الطبعة الخامسة .

الله و يضعه حيث أمره الرسول ، أو قل حيث تلقى الرسول الأمر بالمكان الذي توضع فيه الآيات الموحى بها ، وفيها يتعلق بالمعاهدات فالغالب أنها كانت من إنشاء الرسول أيضاً ، وكان انكتاباً يقومون بعملية التدوين فقط ، وإن كنا طبعاً لانستبعد اقتراحاً يقدمه رجل جرى في الحق مثل عمر بن الخطاب ، وقد رأينا عمر يناقش الرسول في شروط صلح الحديبية التي شق عليه بعضها (١) .

ولم تدع الحاجة للكتابة الحسابية أو المالية في عهد الرسول ، فالرકّاة والغنايم والفنى كانت توزع بطريقة سهلة دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية ، ولم يكن هناك بيت مال ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج إلى تدوين وحساب ، وسيأتي الكلام عن ذلك عند الحديث عن إنشاء بيت المال .

### الكتابة في عهد عمر ونشأة الدوادين .

تغير الأحوال فيما يختص بالكتابة بعد عهد الرسول وبخاصة ابتداء من عهد عمر بن الخطاب ، ومرجع ذلك أن الأمور تعقدت و المسؤولية زادت زيادة كبيرة عما كانت عليه .

لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت ، ولم يكن للمسلمين جيش قبل ذلك ، وإنما كان الناس يدعون للجهاد حتى إذا انتهى الجهاد عادوا إلى أعمالهم وذويهم .

وأصبح للدولة موظفون يقومون بأعمال ثابتة وأخذون عليها أجوراً .

(١) أقر بذلك في موسوعة «التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» المؤلف ج ١ ص ٤٩٦ وما بعدها من الطبعة الحادية عشرة .

وأصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال فيحفظ فيه ليصرف منه على مر الشهور.

ودخلت تحت سلطان المسلمين دول و مما لاك كبيرة بما يتبع ذلك من مسئوليات و مشكلات و مراسلات بين الخليفة و عمالة .

و اقتضت هذه الحياة الجديدة إنشاء الديوان .

### ديوان الأموال :

والديوان كلمة تشمل القوانين التي تتبعها الدولة في شئونها المالية والعسكرية والسياسية ، كما تشمل الجماعات التي تعمل لتنفيذ هذه القوانين ، ويقول ابن خلدون (١) عن الديوان : إنه انقسام على أعمال الجبايات و حفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم و تقادير أرزاقهم و صرف أعطيائهم في إباناتها ، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرت بها قوامة تلك الأعمال و قهارمة الدولة ، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب ، لا يقوم به إلا المهره من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك يسمى به مكان جلوس العمال المباشرين لها .

ويقول الماوردي (٢) والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ، وحقوق من يقوم بهذه السلطة من الحيوش و العمال .

وأول من أسس الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب ويرجع سبب

(١) المقدمة من ١٧٠

(٢) الأحكام السلطانية من ١٩١

ذلك على ما يرويه ابن خلدون والجھشیاری (١) أن أموا لا كثيرة وردت للعاصمة من البحرين ، فمحاروا في إحصاء هذه الأموال وقسماً منها ، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدوسون . وقيل أشار به الهرمزان لما رأى عمر يبعث البعوث فقال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ؟ فإن من تخافنَ أخْلَهُ بِمَكَانِهِ ؟ وإنما يضبط ذلك بالديوان ...

وأسسَ الديوان في عهد عمر ، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصاها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم . وعلى هذا كان ذلك الديوان يودي العمل الذي أطلق عليه القلقشندي «كتابة الأموال» ، وكان لهذا الديوان الذي أنشأه عمر بالمدينة فروع في العراق والشام ومصر (٢) ، وبجوار فروع هذا الديوان العربي كانت تقوم الدواوين المحلية التي تُركت في العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام ، وقد استبقي عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها ، فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالروممية وديوان مصر باليونانية ، وإنما ترك عمر هذه الوظائف في يد غير المسلمين لأن الفاتحين — كما يقول ابن خلدون (٣) — كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتابة والحساب ، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالى العجم من يجيدون وكان قليلاً فيهم .

وكان الديوان الذي أنشأه عمر ذات أهمية كبيرة ، ويمكن حصر وظائفه في نوعين :

١ - وَضَعَ القوانين التي يمقتضاها تدفع المرتبات ، وهذا جانب تشريعى كان يقوم به الديوان ، وقد بدأ عمر ذلك بأن طلب إلى عقبيل بن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نُسَّاب قريش فكتبوا ديوان

(١) انظر المقدمة ص ١٧٠ - ١٧١ ، والوزراء والكتاب ص ١٦ - ١٧ .

(٢) الجھشیاری : الوزراء والكتاب ص ٣٨ .

(٣) المقدمة ص ١٧٦ .

المسلمين على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها الأقرب فالأقرب (١) . وكانت تلك سياسة عمر ، يفضل فيها في العطاء بين أقارب الرسول وسواهם الأقرب فالأقرب . فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة فضل ذا السابقة ، وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله : ما أدركنا الفضل في الدنيا ولارجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد ، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، وفي غير أقارب الرسول كان عمر يفضل السابقين على اللاحقين ويؤيد ذلك بقوله : والله لا يجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفي آخريات عهد عمر تمنى لو كان قد ترك ذلك الله يجازى عليه ، وساوى في العطاء متبوعاً سياسة أبي بكر (٢) .

٢ - كانت فروع هذا الديوان بالعراق والشام ومصر تشرف على الدوادرية وتحمل لها التعليمات الصادرة من المركز الرئيسي .

أما كتابة الإنشاء أو ما سيعرف فيما بعد بديو ان الإنشاء فلم يكن هناك من حاجة لإنائه في ذلك الوقت المبكر ، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماله يقرأ بنفسه ما يريد منهم من رسائل ويكتب لهم بنفسه ما يريد ، وكل ما وُجِدَ متصلًا بالإنشاء في ذلك العهد هو هولاء الكتاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ، وهم الذين يكتبون ما يعلمه عليهم الخليفة ، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن تابت وعبد الله ابن الأرقم .

### الكتابة والدوادرية بعد عمر :

رأينا الأساس الذي وضعه عمر للكتابة والدوادرية ، ولكن ذلك الأساس تطور تطوراً سريعاً بعد عهد عمر ، فمن جهة ديوان الإنشاء يمكن القول

(١) المرجع السابق ص ١٧١ والبلاذري : فتوح البلدان ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وكلمة « نسب » من البلاذري ، أما ابن خلدون فيقول بذلك : « كتاب » . ورواية البلاذري أصح :

(٢) انظر فتوح البلدان ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والطبرى ج ٤ ص ١٦٣ - ١٦٢ .

إن عثمان وضع أساسه ، و ذلك لأن الأعمال قد كثرت ، والمشكلات تصاعفت ، و كان الخليفة متقدماً في السن ، لا يستطيع وحده أن يستقل بقراءة كل الكتب والرد عليها ، و كان له كتاباً كما كان للرسول ولأبي بكر و عمر ، ولكن عثمان أعطى لكتاب ساطة لم تكن لهم من قبل ، فقد أصبح من عمل الكاتب أن يقرأ الرسائل الواردة من الأقاليم ويلخصها لل الخليفة ، وأن يكتب الرد عليها ويطلع الخليفة عليه ليجيئه و يوقع عليه بإمضائه ، و كان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، ولمروان صلة نسب قريبة بال الخليفة ، وله كذلك شخصية قوية و ثقافة واسعة ، وبينما كان مروان يستمتع بتلك المزايا كان الخليفة يهبط بسبب ضعف صحته وتقدم سنه و بذلك كان السلطان ينقل شيئاً فشيئاً من يد الخليفة إلى يد مروان حتى أصبح مروان حاملاً لخاتم الخليفة يوقع به على ما يقره من الرسائل .

### ديوان الرسائل :

و كان هذا مطلع ما يمكن أن نسميه ديوان الرسائل ، وقد تمت الحاجة إليه عندما تولى الخليفة خلفاءً لأنفسهم ثقافتهم من كتابة الرسائل بأنفسهم ، وعندما كثرت الأعمال وأصبح من المتعذر أن يقوم الخليفة وحده بكتابة الرسائل كلها و كان ذلك في عهد بنى أمية ، وعندما أسس ديوان الرسائل كان الخلفاء - و هم يدركون أن كاتب الرسائل كما يقول جورجى زيدان (١) : رد الخليفة و مستودع أسراره - يختارون لهذا العمل أقرب الناس إليهم وأبلغهم وأحظائهم بشقة الخليفة ، و كثيراً ما كان كاتب الرسائل من أهل نسب الخليفة ومن عظاماء قبيلته ، ولم يتم تختلف الخلافة عن ذلك إلا عند مafساد اللسان و صارت الكتابة صناعة ، فشُدِّدَتْ لها من يحسنها ممن يكون موضع ثقة الخليفة

(١) جورجى زيدان : تاريخ العصر الإسلامى ج ١ ص ٤٥٤ .

ولو لم يكن من نسبة ، ومن أشهر كتاب الرسائل في العهد الأموي مروان ابن الحكم السابق ذكره ، وقد كان مستشاراً و كاتباً لعثمان و معاوية ولزيد ابن معاوية . ومن أشهر كتاب العهد الأموي الذين طبق ذكرهم الآفاق عبد الحميد الكاتب سالف المذكر ، وكان عبد الحميد كاتباً لمروان بن محمد آخر الحلفاء الأمويين ، ولم يكن هذا الكاتب من بنى أمية ولكن كان قوي الإخلاص للخلفية عميق الصلة به ، ويروى أنه لما تتابعت الهزائم على مروان بن محمد في آخر الدولة الأموية قال له مروان : احتجت أن تصير مع عدوى و تظهر الغدر بي ، فإن إعجابهم بأدبك و حاجتهم إلى كتابتك تدعوهم إلى حسن الظن بك : فإن استطعت أن تنفعني في حياتي وإلا لم تعجز عن نفع حرمي بعد موتي . فقال عبد الحميد : إن الذي أمرت به أنسع الأشياء لك وأقبحها بي ، وما عندى غير الصبر معاشر حتى يفتح الله عليك أو أقتل معلتك (١) .

ولما جاءت دولة بنى العباس وظهر منصب الوزارة كما سبق أن أوضحتها  
أصبحت الكتابة في أول الأمر من عمل الوزراء ، ولكن سرعان ما اختار  
الوزراء من يكتبون لهم على النحو السابق ، ثم استقلت الكتابة وعُيِّنَتْ  
فيها إلى غير الوزراء وكانوا ببغداد يقال لهم «كتاب الإنشاء» وكثيرهم  
يدعى رئيس ديوان الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر ،  
كما كانوا يسمونه أحياناً الديوان العزيز ، ويجب أن يكون واضحاً  
أن كثيراً من الخلفاء الذين ترکوا الكتابة لوزرائهم أو لديوان الإنشاء كانوا  
يستعملون ذلك ويقومون بالكتابة دون واسطة في بعض الحالات ، ومن  
ذلك ماحدث في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى ، فقد دارت  
كتب ومراسلات بينه وبين محمد بن عبد الله بن الحسن الذى ثار عليه

(١) ابن عبد ربه : المقد الفريد ج ١ ص ٩٢

سنة ١٤٥ و كان المنصور يتولى الرد بنفسه على هذه الكتب ، ولما عرض  
وريه أبو أيوب أن يتولى الرد عنه ، أجابه : ياهذا ، ليس ذلك إليك .  
إذا تقدّر عنا عن الأحساب فدعني وإياها (١) .

وحدث مثل ذلك في عهد الرشيد فقد كانت هناك معاهدة بين الرشيد  
 وبين إيريني ، أرملة ليو الرابع والوصية على ابنها إمبراطور الروم :  
ويمضي هذه المعاهدة كان على الروم أن يدفعوا لل المسلمين جزية كل  
عام ، ثم ثار البيشيش على هذه الملكة وات الساطة إلى نفور قائد  
الجيش الذي أعلن نفسه إمبراطوراً على الدولة البيزنطية سنة ١٨٧ و حينئذ  
كتب نفور لـ الرشيد كتاباً يطلب منه أن يرد ما أخذته من الروم ،  
وأن يلتزم هو بدفع جزية للروم ، ويهدده إن خالف ، فغضب الرشيد لهذه  
الرسالة وكتب ردّها بنفسه ونصها :

من عبد الله هرون أمير المؤمنين إلى نفور كلب الروم .

فهمت كتابك والجواب ماتراه لا ماتسمعه (٢) .

### عود إلى ديوان الأموال :

تركنا ديوان الأموال كما أنسه عمر ، ونعود هنا إليه لثبت بعض  
الأحداث التي تتصل بهذا الديوان بعد تأسيسه ، وتذكر لنا المراجع  
التاريخية أن أعمال هذا الديوان قد تفرعت وكثرت ، ثم أصبحت بعض  
فروعه دواوين قائمة بذاتها ، وهناك مسائل كانت ملحقة بهذا الديوان

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ جه ص ٩٦ اذ و دروج الذهب ج ٢ من ٢٣٧  
وانظر «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» المؤلف ج ٣ ص ٢٠٨ من الطبعة  
الرابعة .

(٢) صبيح لأعشى ج ١ ص ١٩٢

أو كانت قليلاً الشأن ثم كثرت فاستقلت بـ ديوان خاص ، وعلى هذا وُجِدَّ في العهد الأموي دواوين خمسة هى :

- ١ - ديوان الإنشاء سالف الذكر و يتبعه ديوان الخاتم وسيأتي حديث عنه .
- ٢ - ديوان الخراج يدون حساب الخراج داخله و خارجه .
- ٣ - ديوان الجند يقييد أسماء الأجناد و طبقاتهم وأعطيتهم ونفقات الأسلحة وغير ذلك .
- ٤ - ديوان الشرطة .
- ٥ - ديوان القاضى .

ومن الواضح أن هذه الدواoين فيما عدا ديوان الخراج كانت باللغة العربية ، وأغلب الكتاب لم يوضحاوا ذلك الأمر ، ويبدو من كتاباتهم أن الدواoين كلها كانت بلغات أجنبية ، ولكن الباحث المدقق يرى أن ديوان الإنشاء والجند والشرطة والقاضى هي منشآت إسلامية ، تتصل بالتفكير الإسلامي والتفكير العربي كما تحدثنا من قبل عن ديوان الرسائل وديوان الجند ، وكما يظهر من طبيعة اتباع الأحكام الإسلامية في ديوان القاضى وكذلك الشرطة ، أما ديوان الخراج فهو قديم النشأة وهو الذي أبقاءه عمر على مكانه بلغته وموظفيه للسبب الذى ذكرناه وهو عدم إجاده العرب لفنون الحساب .

ولكن تقدم الزمن وتطور العرب نقلهم كما يقول ابن خلدون (١). من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حنق

---

(١) المقدمة ص ١٧١ .

الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب فأمر عبد الملك بن مروان سليمان بن سعد واليه على الأردن أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ففعل (١) ، ولما تم له ذلك قال رئيس الديوان لكتاب الروم : اطلبوا العيش من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان العراق فنقله إلى العربية صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج (٢) ، وكان عبد الحميد الكاتب يقول : لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب ! أما في مصر فقد تم نقل ديوان الخراج من اليونانية إلى العربية في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان ذلك بإشراف وإلى مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ .

#### التوقيعات :

يقصد بالتوقيعات التعليق على رسالة بالفاظ موجزة ، أو مثل شائع ، أو شعر ذائع ، وهي من ضروب البلاغة التي يعني فيها الفصحاء والبلغاء وعندما كان الخلفاء يكتبون الكتابة إلى كاتب أو وزير كانوا اكثروا ما يمضون بهذه الرسائل بلامضائهم ، وكان منهم من يكتب توقيعاً على الرسالة يخدر به أو يَعِدُ ، وأحياناً كان الخلفاء يرون الرسائل قبل أن يكتب عنها الرد فكانوا يكتبون عليها توقيعاً يسترشد به كاتب الرد أو أحياناً يكتيفي به ، وقد اشتهرت توقيعات بعض الخلفاء كما اشتهرت توقيعات بعض الوزراء عندما وَكَلَ هؤلاء الكتابة إلى كتاب واكتفوا بالاطلاع والإمضاء ، ومن هذه التوقيعات نورد نماذج قليلة :

(١) ابن عبد ربه : المقدمة الفريدة ج ٤ ص ٣٩٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٠ و مقدمة ابن خلدون ص ١٢١ .

شكا أهل الكوفة للمنصور سوء معاملة عامتهم فكان توقيع المنصور  
هو : كما تكونون يولي عليكم .

وشكا له أهل خراسان إهمال عامته ، فأرسل شكتواههم إليه بعد أن  
وقع عليها بقوله : « أنا ساهر وأنت نائم » ..

ومن توقيعات هارون الرشيد إلى عامله في خراسان : داو جر حاث  
لا يتسع .

ورفع جعفر على كتاب مسجون : لكل أجل كتاب .

ووقع على كتاب جاءه في شكوى ضد عامل من عمال الدولة « كثيـــر  
شاــــكــــوكــــوكــــ ، فإــــما اعــــتــــدــــلــــتــــ وــــإــــمــــا اعــــزــــلــــتــــ » . وأرســــلــــ الشــــكــــوىــــ إــــلــــيــــهــــ .

#### مشاهير الكتاب :

ألمــــحــــناــــ فــــيــــهــــ ماــــ ســــبــــقــــ بــــلــــ كــــرــــ بــــعــــضــــ مشــــاهــــيرــــ الــــكــــتــــابــــ منــــ عــــهــــدــــ صــــدــــرــــ الإــــســــلــــامــــ حتىــــ نــــهــــاــــيــــةــــ الــــدــــوــــلــــةــــ الــــأــــمــــوــــيــــةــــ ، وــــقــــدــــ نــــيــــغــــ بــــعــــدــــ ذــــلــــكــــ أــــعــــلــــامــــ فــــيــــ الــــكــــتــــبــــةــــ فــــمــــنــــ هــــوــــ لــــاءــــ يــــحــــيــــ بــــنــــ خــــالــــدــــ الــــبــــرــــمــــكــــيــــ وــــاــــبــــنــــ الــــفــــضــــلــــ وــــجــــعــــفــــرــــ ، وــــالــــفــــضــــلــــ بــــنــــ الــــرــــبــــيــــ ، وــــالــــفــــضــــلــــ بــــنــــ ســــهــــلــــ ، وــــالــــحــــســــنــــ أــــخــــوــــهــــ ، وــــمــــحــــمــــدــــ بــــنــــ عــــبــــدــــ الــــمــــلــــكــــ الــــزــــيــــاتــــ ، وــــالــــحــــســــنــــ بــــنــــ وــــهــــبــــ ، وــــهــــمــــ مــــنــــ كــــتــــابــــ الــــخــــلــــفــــاءــــ الــــعــــبــــاســــيــــنــــ ، وــــمــــنــــ عــــهــــدــــ الــــكــــتــــابــــ الــــدــــيــــنــــ نــــبــــغــــواــــ فــــيــــ مــــصــــرــــ أــــحــــمــــدــــ بــــنــــ مــــحــــمــــدــــ الــــوــــاســــطــــ ، الــــذــــىــــ كــــانــــ يــــكــــتــــبــــ لــــابــــنــــ طــــلــــوــــنــــ ، وــــجــــوــــهــــرــــ الصــــقــــلــــ ، وــــالــــقــــضــــاعــــىــــ ، وــــابــــنــــ مــــنــــجــــبــــ الصــــبــــرــــ فىــــ ، فــــيــــ عــــهــــدــــ الــــفــــاطــــمــــيــــنــــ ، وــــالــــقــــاضــــيــــ الــــفــــاضــــلــــ ، وــــابــــنــــ شــــدــــادــــ ، فــــيــــ عــــهــــدــــ صــــلــــاحــــ الدــــيــــنــــ وــــفــــخــــرــــ الدــــيــــنــــ بــــنــــ لــــقــــمــــانــــ الــــذــــىــــ كــــتــــبــــ الــــظــــاهــــرــــ بــــيــــرــــســــ .

### مكانة الكاتب :

ننكلم عن مكانة الكاتب ولا نقول شروطه كما قلنا في الوزارة والعملة ، وسبب ذلك أن الكاتب تابع ، وال الخليفة أو الوزير هو المسؤول عن عمل الكاتب ، فالمفروض بل والمتبوع في كثير من الأحوال أن يقرأ الخليفة أو الوزير ما كتبه الكاتب ، ولا يوافق عليه إلا إذا ارتضاه ، فالكاتب لم يقسم بعمل مستقل ، ولما ارتفق شأن الكتابة واستفأتم ، أصبح الكاتب نظير الوزير بل أخذ لقبه ، كما أصبح كذلك صاحب السيف ، ولذلك كان يطلق لقب ذو الـ وزارتين على من جمع بين القلم والسيف (١) ، ومكانة الكاتب كانت تستدعي أن يكون أهلا للثقة ، ومهلاً للشدة يشرحها لنا كاتب من هو لاء هو عبد الحميد بن يحيى الشهير بالكاتب ، وذلك في رسالته إلى الكتاب التي دونها كاملاً ابن خلدون (٢) ونحن نقتطف منها بعض عبارات :

يقول عبد الحميد :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحاطكم ، ووفقكم ، وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين والملوك أصنافاً وجعلكم معاشر الكتاب في أشرف الأصناف ، بكم تنتظم للخلافة محاسنها وتستقيم أمورها ، لا يستغنى الملك عنكم ، فموقعم من الملوك موقع أسماعهم التي بها يسمعون ، وأبصرهم التي بها يبصرون وأسمائهم التي بها ينطقون ، وأيديهم التي بها يبطشون . . . وليس أحد من أهل الصناعات كالـها أحوج منكم إلى اجتماع خلال الخير

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٥

الحمدودة و خصال الفضل المععدودة ، فإن الكاتب يحتاج في نفسه ويحتاج منه صاحبه الذي يشق به في مهمات أمره أن يكون حليماً في موضع الحلم ، فهليماً في موضع الحِكَمَ ، مقداماً في موضع الإِقْدَامَ ، مجحجاً في موضع الإِحْجَامَ ، مؤثراً للعفاف والعدل والإِنْصَافَ ، كثوماً للأُسْرَارِ وفيها عند الشدائِد ... فتنافسوا يامعشر الكتاب في صنوف الآداب ، وتفقهوا في الدين ، وابدأوا بعلم كتاب الله عز وجل ، والفرائض ، ثم العربية ، فهم ثقاف ألسنتكم ، ثم أجيروا الخط فإنه حليمة كتبكم ، وأرووا الأشعار وأعرفوا غريبها ومعانيها وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ، فإن ذلك مُعِينٌ لكم على ما تسمو إليه هممكم ، ولا تُضْعِفوا النظر في الحساب فإنه قوام كُتُبَابَ الْخَرَاجَ .

تواتر الكتبة والدواوين

حدينا عن الكتابة والدواءين يستلزم أن نتكلم كلاماً عن أشياء اتصالات اتصالاً وثيقاً بالكتابة والدواءين ، وتلك هي : الخاتم ، وأدوات الكتابة ، وفيما يلي الكلمة موجزة عنها :

النظام

ولا يزال بعض هنذا متبعاً حتى الآن لمن لا يعرفون الكتابة . وقد قلنا إن الكلمات المطلوبة « تحفر » وهذا مختلف . عمما هو شائع الاستعمال الآن بأن تكون الكلمات المطلوبة بارزة حولها فراغ ، فتظهر عند الختم كأنها مكتوبة . أما في الاستعمال القديم فإن الكلمات تحفر و تكون مفرغة وعلى هذا فعندما نستعمل الخاتم القديم تكون الكلمات المطلوبة بيضاء يحيط بها سواد المداد ، والمهم أن حديثنا الآن هو عن الخاتم القديم الذي حفرت فيه الكلمات مقابلاً أو معدلة .

أما المعنيان اللذان يستعمل فهما هنا الخاتم فهما :

- ١ - ختم الخطاب بعد تمامه بهذا الخاتم بعد غمس الخاتم في مداد أو نحوه ، ومفهوم الختم صحة ذلك المكتوب ونفاده .
  - ٢ - عند نهاية الخطاب يطوى ، أو يوضع في غلاف بعد الطyi

أو يحزم ، ثم توضع مادة لينة كالشمع على مواضع الطى أو على فتحة الغلاف أو عقدة الحزم ونختم هذه المادة فتظهر الكتابة عليها ، فلا يفتح هذا الخطاب إلا المرسل إليه ، فإن فتحه بدونه فسدة الأختام وضاعت قيمة المكتوب ، والخاتم هنا معناه السداد والقول حتى لا يبعث عاشر بما هو مكتوب .

وكما أن لكل من المعينين استعمالاً خاصاً فإن استعمالاً لهم يبدأ دفعة واحدة في التاريخ الإسلامي ، فالخاتم بالمعنى الأول كان أسبق في الظهور ، فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتبه يدعوه الملك لدخول الإسلام ، قيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مخطوطاً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » ونختم به ، ونختم بذلك الخاتم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر أرييس ، وكانت قلية الماء ، ولكن الخاتم لم يدرك فاغتم عثمان وتطير من ذلك وصبيع آخر على منه(١) .

ومن استعمال الخاتم بهذا المعنى أي بالاعتراف بصحة المكتوب ونفاذه ما روى أن معاوية حينما تم الصلح بينه وبين الحسن بن علي بن أبي طالب أرسل له صحيفة بيضاء نظم أسفالها ، وكتب إليه أن اشترط في هذه الصحيفة التي ختمت أسفالها ما شئت فهو لاث .

وكان الخلفاء الأول يستعملون الخاتم بأنفسهم لأنهم كانوا يكتبون بأنفسهم أو كانوا إذا كتب أحد لهم قرعوا ما كتب وأجازوه بختمه إذا رضوا عنه ، ولكن عثمان سلمَ خاتمه إلى كاتبه فكان هذا ينفي على الكتب به ، ومن هنا أخذ الخاتم معنى جديداً تطوراً من المعنى الأول ، وهذا المعنى الجديد هو السلطة والنفوذ ، فإن حامله كان يستمتع بسلطنة واسعة ونفوذاً قوياً ، وهذا المعنى هو الذي قصدته الرشيد عند ما أراد أن يستبدل بالفضل بن يحيى جعفرأ

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ - ٤٨ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ - ١٨٦  
والمقدمة الفريجية ٤ ص ٢٥٤ .

أنهاء ، إذ قال ليحيى : يا أبتي إن أردت أن أحوال الخاتم من يعنى إلى شماري  
فكني بالخاتم عن الوزارة(١) .

أما الخاتم بالمعنى الثاني فقد ظهر في عهد معاوية ، ويروى أن السبب في ذلك  
أن معاوية أحال عمر بن الزبير على زياد بن أبيه عاماً على الكوفة بمائة ألف  
درهم ، فقضى عمر بالكتاب ولم يكن مغللاً أو محزماً ، وفي الطريق قرأ عمر  
الكتاب فجعل المائة مائتين ، فلم ير فز ياد الحساب إيمان معاوية . قال معاوية :  
إلى ما أحلكه إلا مائة ألف . فاستدعاه وسجنه حتى رد عبد الله بن الزبير  
المائة ألف عن أخيه ، ووضع معاوية منذ ذلك الحين نظام طي المسائل  
ونختمهها(٢) .

وقد نشأ بعد ذلك ديوان الخاتم حيث ترد إليه كل الكتب الواردة للمخالفة  
ليتأكد موظفو الديوان أنها سليمة لم تفتح ، ولنخرج من هذا الديوان كل  
الكتب المرسلة بعد طيها ونختمهها أو جزء منها ونختمه . وربما شمل ديوان الخاتم  
المعنيين معاً ، فننضم به الرسائل دليل نقادها ، ثم تطوى أو تخزى ونختم  
حتى لا يبعث بها عاشر .

وكان يستعمل في ختم الغلاف طين أحمر مذاب بالماء يسمى طين الختم  
وقد يستعمل الشمع أو الدهن(٣) .

أما ختم المكتوب بمعنى صحته ونفاده فيستعمل فيه المداد أو ما يشابهه .  
ولم يكن الخاتماء ينقشون على خواتهم أسماءهم ولكنهم كانوا ينقشون عليها  
عبارات فيها مواعظ وحكم ، فقد كان نفس خاتم عمر « كفى بالموت واعظًا  
يا عمر » ونخاتم عثمان « لتصبرن أو لتندمن » ونخاتم على « الملائكة » .

(١) المقدمة ص ١٨٦ .

(٢) ابن الطقطقى : الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٠٢ .

(٣) المقدمة ص ١٨٥ .

وفي العهد الأموي والعباسي كانت الموعظة المنقوشة ذات صلة باسم الخليفة فقد كان نقش خاتم المؤمن « عبد الله يؤمن بالله مخلصاً » ، و خاتم الواثق « الله ثقة الواثق » و خاتم المتوكل « توكلت على الله » .. وهكذا(١) .

وفي العصور المتأخرة كان الخاتم يحمل نقش اسم الساطان أو شارته(٢) .

#### أدوات الكتابة :

كان القلم يصنع من القصب كما لا يزال حتى الآن في كثير من الحالات ، وكان المداد يتكون من مزيج من مسحوق الفحم أو الطين مع سائل لزج كالصمغ (٣) .

وفي العهد الأول للدولة الإسلامية كانت الكتابة قليةة ، فام تتعذر الرسائل المقصيرة أو العهود أو ما شابه ذلك ، فكانت تكتب في الرق أو الجلد المهيأ للكتابة ، وذلك – كما يقول ابن خلدون (٤) – تشريفاً للمكتوبات و ميلاً بها إلى الصحة والإتقان ، وكأنوا في ذلك العهد يكتبون أيضاً على الأنساب و سعف النخل والعلاظم وقطع الحزف والأحجار الرقيقة ، وقد استعملت هذه الأشياء كلها أو أكثرها في كتابة القرآن الكريم .

وقد أخذ العرب من مصر مادتين للكتابة عليهما ، فأخلياً نوعاً خاصاً من القماش المصري كان يستعمل للكتابة اسمه « القبطان » وقد عرفه العرب من قبل الإسلام ، كما أخذوا – بعد فتح مصر – آيات البرىء فكتبوها عليه وفي دار الكتب المصرية مجموعات من التوгин حتى الآن ، وقد نشر المستشرق

(١) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ .

(٣) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) المقدمة ص ٢٩٦ .

«أدولف بورو همان» كثيراً من الوثائق المدونة على البردي ، وترجع تواريختها إلى القرون الهجرية الأولى.

ثم طما — كما يقول ابن خالدون (١) — بحر التأليف والتدوين وكثير ترسيل السلطان وصكوكه وضاقت المواد السابقة عن أن تفي بالمطلوب ، فأشار الفضل بن يحيى البرمكي بصناعة الكاغد والكتابة عليه ، ويرجح جورجي زيدان أن المسلمين أخذوا هذه الصناعة عن الصينيين الذين برعوا في صناعة الورق من قبل الميلاد ، ولما فتح المسلمون سرقند عرفوا عن السمرقنديين هذه الصناعة ثم اشتغلت حاجة المسلمين إلى ما يكتبون عليه في عصر التدوين ، فأشار الفضل بن يحيى بصناعة الورق والكتابه عليه ، فأنشئوا له المصانع في بغداد والشام وغيرهما من عواصم الإسلام.

ومن المؤكد أن العالم أخذ عن العرب صناعة الورق ، يقول جورجي زيدان : إن أهل أوروبياً لما أفاقوا من سباتهم في الأجيال الوسطى استخدمو الكاغد الشامي وكان اسمه عندهم « Charto Demascens » ، وانتقلت صناعة الورق إلى أوروبياً بطريق الأندلس ، فقد كان للعرب مصانع لصناعة الورق في غرناطة وبليسيه وطليطلة ، تعلم منها الأوربيون وورثوها عند سقوط الأندلس ، وانتقلت هذه الصناعة منها إلى سائر ممالك أوروبياً (٢).

(١) المرجع السابق .

(٢) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) ١٥ - السياسة في الفكر الإسلامي )

## الحجابة

يقول ابن خلدون (١) في تعريف الحاجب : إنه الذي يحجب الساطان عن العامة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم ..

وهذا التعريف يقال من قيمة الحاجب نوعاً ما إذا أُخْدِلَ على ظاهره ، فالحقيقة أن الحاجب لا يفتح الباب ولا يفله ولا يجاس بالباب أصلاً ، وإنما وظيفته كانت أسمى من ذلك وأرقى ، فهو واسطة بين الناس وبين الخلافة وهو الذي يدرس حوايجهم ويأذن لهم بالدخول بين يدي الخليفة ، أو يوصي بقضاء حوايجهم فلا تكون هناك حاجة للدخول بين يديه ، أو يرفض الإذن لهم إذا كانت الأسباب للمقابلة غير قوية ، أو لم توجد أسباب ، وعلى هذا كان الحاجب من خيرة الموثوق بهم كما كان في كثير من الأحيان من أسرة الخلافة ويتبين ذلك من وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز حينما ولاد على مصر وفيها يقول : وانظر حاجبيك فليكن من خير أهلك ، فإنه وجهك ولسانك (٢) .

والحجابة ليست من منشآت السلف الصالحة وإنما هي من عمل المتأخرین ، وهذا كثُر الاختلاف فيها حسب الظروف والأحوال والأمكنة ، ولم يكن للحجابة وجود في عهد الرسول وإنما كانت جسانت مفتوحة لاجمیع ، وتساوی عنده المسلمين مهما اختلفوا في الحال أو الثراء ، وروى عنه قوله : « مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَإِنْتَجَبَ عَنْ أَوْلِ الْمُضَعِّفِ ، وَالْحَاجَةُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وكانت الحال كذلك في عهد الخلفاء الراشدين أيضاً ، ولما اتصل المسلمون بالفرس وبالروم خشى عمر أن يتخد ولاته حجاباً كما يفعل هؤلاء ، فكان يسأل القادمين عليه من البلدان ، عن ولائهم هذه الأسئلة :

(١) المقدمة ص ١٦٨ .

(٢) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١١٥ .

هل يعود مرضيكم؟ هل يعود العبد؟ هل يجاسس على بابه؟ .. فإن قالوا  
في واحدة منها «لا» عزله. وكان من أهم شروط عمر على من يعمل رأياً  
له ألا يتبعذ بباباً دون حاجات الناس.

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهدها :

أولاً - انتقل العالم الإسلامي من البداوة إلى الحضارة، وإذا كانت الحجابية  
لا توافق طباع البداية فإنها من عادات أهل الحضر أو من لوازمهن.

. ومن طباع البداية الأمان وعدم الخيانة، فالملاك بالبداية لا يحتاج أن يحرس نفسه  
من زائريه، لأن البدو لا يخونون من ائتمنهم، ثم من طباع البداية البساطة،  
ولا يطيق البدوي أن يجاسس على باب الخليفة إلى أن يوْذن له، فاما تغيرت  
الدولة إلى الحضارة لزم أن تظهر مظاهر هذه الحضارة، وكانت الحجابية  
إحتجى هذه المظاهر (١).

ثانياً - كثُرت الأفعال وتعقدت، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل  
كل الراغبين في مقابلته، فازم أن يتبعذ الحاجب ليدرس هنا أحوال طالبي  
المقابلة، فيدخل عليه من يرى حاجة ماسة للدخوله، ويصرف بنفسه أمر  
الباقيين أو يحيطهم إلَّا من يصرفها.

ثالثاً - وهو الأهم تلك الاغتيالات المتتالية التي حدثت للخلفاء الراشدين  
الثلاثة : عمر وعثمان وعلي، وبخاصة تلك المؤامرة التي قتل فيها على والتي  
كانت ترمي إلى التخلص من علي ومواءة وعمرو بن العاص.

لذلك كان من الضروري أن يتبعذ الخليفة معاوية حاججاً له، بل كان  
من الضروري أن يتبعذ بعض الولاية أو كلهم حجاجاً لنفس الأسباب السابقة،  
وبخاصة أن عمرو بن العاص كان ضيقاً من شملتهم المؤامرة التي سخر فيها على

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨ - ١٦٩ بتصريف :

كرم الله وجهه ، ولهذا نجد الولاية أيضاً اخْتَلَفوا سِجِّيَّاً ، وقد مرت بنا وصية عبد الملائكة بن مروان لواليه على مصر فيها يتعاقب بحاجبه وحسن اختياره . ولما ظهرت الوزارة اخْتَلَفَ الوزراء سِجِّيَّاً كما اخْتَلَفَ قاضى القضاة حاجباً ينظّم دخول المتفاصلين عليه .

وكان هناك طريقان في الإذن للناس أو عدم الإذن لهم ، أما الطريق الأول فكان يُلزم الحاجب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم ، ويسلو ذلك من وصية عبد الملائكة بن مروان التي اقتبسنا منها بعضها آنفاً ، ونعود هنا لنقتبسها كاملاً : « وانظر حاجبك فلي يكن من أهلك فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقف أحد بيابنك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده » (١) . ومثل هذا الطريق يكون عند قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئاً من أمورهم لتابعهم .

أما الطريق الثاني وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب ، كما شرحنا سابقاً ، ولكن في هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناء على ذلك الدستور كانت الأفضالية في الدخول لأهل النسب ، فإذا تساوت الأنساب فُضُلَّ أهل السن ، فإذا تساوا في السن فضل أهم العام والأدب (٢) .

وكانت هناك جماعات لا تمنع عن الدخول أبداً ، وكانت هذه الجماعات تختلف باختلاف الخلفاء فيما أعتقد ، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء ، وقد حدد عبد الملائكة بن مروان الجماعات التي لا تمنع عنه بقوله حاجبه : « ولسيت حاجبة بابي إلا عن ثلات : المؤذن للصلوة فإنَّه داعي الله ، وصاحب البريد فأمر ما جاء به ، وصاحب الطعام لثلا يفسد » (٣) ،

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١١٥ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٦٠ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ - ١٧٠ .

ويحيل لي أن ربط الأمر الثالث بالأولين يدل على اهتمام عبد الملك بالطعام . وهذه العبارة ينسبها ابن عبد رببه والمبرد<sup>(١)</sup> لزياد بن أبيه ، فقد روي أن زياداً قال لحاجبه عجلان : إني ولبيك حجاً بي وعز لبيث عن أربع : هذا المنادي إلى الله في الصلاة والفالح لا تمحجه عنى فلا سلطان لك عليه ، وطارق الليل لا تمحجه ، فشر<sup>ث</sup> ما جاء به ، ولو كان خيراً ما جاء في ثلث الساعة ، ورسول الشغر ، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فادخاه على<sup>ث</sup> وإن كفت في لحاف ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

وتحتختلف الحجابة قوة وضياعاً باختلاف البلدان ، وقد ذكر ابن خالدون<sup>(٢)</sup> مكانة الحجابة في الدول مختلفة ، وبين ما سبق أن ذكرناه من أن الحجابة لا تظهر أو لا تعظم في الدول البدوية وأنها في الدول المتحضرة أكثر ظهوراً وأهمية ، ومع أن بعض الحجاب في بغداد وصلوا إلى مكانة سامية كالربيع ابن يونس وابنه الفضل ، إلا أن الحجابة في الأندلس كانت أعظم شأناً وأعلى شرفاً إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة والخطيبة ، فارتفع عن الوزارة ب مباشره للسلطان ، ولذلك نجد أنه لما ظهر في الأندلس بعض المستبددين اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها ، فكان المنصور بن أبي عامر وأبناؤه كذلك ، ثم جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا اقبها وكانت يعودونه شرفاً لهم<sup>(٣)</sup> .

وقد تكلم ابن خالدون عن الحجابة مرتين في مقدمته ، ففقد فصلاً عن «الحجابة» اقتبسنا منه بعضه فيما سبق ، ولكنه عاد فعقد فصلاً آخر بعنوان «الحجيات وكيف يقع في الدول وفي أنه يعظم عند الهرم» وفي هذا الفصل

(١) المقدمة الفريدة ج ١ ص ٨٣ ، والكمال في الأدب ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) المقدمة ص ٢٣٨ ، وانظر دائرة معارف البستانى ج ٦ ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

(٣) مقدمة ابن خالدون ص ١٦٩ - ١٧٠ .

تكلم ابن خلدون عن مراحل ثلاثة للمحاجبة تصل بمراحل ثلاثة للاختفاء ، فالمراحلة الأولى هي مرحلة الانتقال من البداؤة للحضارة وهذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم الدخول على الخليفة ، وكانت في عهد الأمويين ، والمرحلة الثانية التعمق في السلطان والمدنية ، وفي هذه المرحلة ينتاب الخليفة إلى ملائكة أخلاق الملوك ، وهذه المرحلة يناسبها الحجاب الثاني وهو أشد من الحجاب الأول حيث يفضي للخلافاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونهم من سواهم ، وكانت هذه في مطلع خلافة بنى العباس ، والمرحلة الثالثة مرحلة التدهور وسلطُ بعض الناس على الخلفاء ، وفي هذه المرحلة يأتي الحجاب الثالث حيث يُحجبُ الخواص أيضاً أو أكثرهم ، بدعوى أن مباشرَهم إيهام بخرق حجاب الهيئة ، وفساد قانون الأدب ، وبهذا يتقطع الحاجبُ الخليفة عن الغير ويعوده ملابسَة أخلاقه هو حتى لا يستبدل به سواه ، وقد كانت هذه المرحلة في عهد تدهور الخليفة العباسية(١).

## الشرطة

### مؤسس نظام الشرطة :

يمكن القول أن عمر بن الخطاب هو واضح نظام الشرطة ، وقد تنبه الملوك بعض المستشرين فقال عنه أكثر من واحد منهم : إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً .

أما تحديد معنى الشرطة كما فهمها عمر فيمكن إيضاحه إذا استعدنا سيرة عمر ورأينا ما عمله خلالها ، فسرى عمر يسْعَ ليلًا ونهاراً ، وهو في الليل أكثر عسساً ، سنجده في عرسه وحده أو مع رفيق ، ينحدر في الأزقة ، ويناسب في الشوارع ، وتمتد به خطاه إلى خارج المدينة أحياناً ، وهو يرسل بصره ما استطاع ، ويرهف مسمعيه ما وسعه ذلك ، ليرى وليسمع ثم ليعمل طبقاً لما رأى وما سمع ، رجل يحس أنه مسؤول عن أم安 هؤلاء بل عن رخاهم رجل يحس أنه مسؤول أن يسعى للمظاوم إذا لم يسع له المظاوم ، ويحس أن واجباً عليه أن يرفع عنه الظلم وأن يرد طغيان الظلم .

على أن عسّن عمر امترج بمسئولياته وسلطاته ك الخليفة ، فهو في عرسه يجد امرأة فقيرة وجوها صبيان ي يكون .. فيسعى لهم ويحمل لهم من بيته المال دقيقاً وشحمةً ، ويقتد به العسس إلى خارج المدينة فيسمع آذين امرأة ويدرك أنه جاعها الخاض ، فيسرع إلى زوجته ليأخذها لتساعد المرأة ويحمل هو على ظهره الدقيق والشحمة ويجلس مع الزوج يسمر معه حتى تلد زوجته ، ويعس عمر يطارد شاربي الخمر ولاعبي القمار حتى لم يرق ما يسّرهم من عمر ، ويصدر أمره بـ لا يخاطئ بائعو اللبن لبنيهم بالماء ، ثم يسّر ليري إن كان هناك من خالف .

وهكذا كان عمر شرطياً ولكنه كان في الحقيقة خليفة شرطياً ، وعلى

كل حال فقد وضع طيب الله ثراه نواة الشرطة ، كما كان له الفضل في ابتكار كثير من المنشآت الالزمة النافعة ..

ولم تنقطع الشرطة بعد ذلك كنظام للعسوس ومساعدة الولاية والخلاف على حفظ الأمن ، وكان يقوم بذلك أتباع الخليفة أو الوالي ، ثم نظمت الشرطة في عهد علي بن أبي طالب وأطاعه على رئيسها « صاحب الشرطة » وكان ذلك لرد اعتباًرات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فيُنْزَلُون بهم الفزع .

واستمر الأمر كذلك في عهد بنى أمية ، ويبدو أن الدولة العباسية عنيت بالشرطة ووضعت لها نظاماً محدداً مما جعل ابن خالدون يقول عنها : وكان أصل وضعها في الدولة العباسية (١) .

#### عمل الشرطة :

ذكر الدكتور حسن إبراهيم (٢) تعريفاً للشرطة فقال : هي الجند الذي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استباب الأمن وحفظ النظام والقبض على المختارة والمقسىين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلاماً الجمهوؤ وطمأنيتهم .

واعتقادي أن الدكتور حسن إبراهيم متأثر في تحديد معنى الشرطة في الإسلام بطبيعة عمل الشرطة في أيامنا هذه ، وليس في المراجع التي بين أيدينا ما يقرر هذلا التحديد ، ولم يذكر الأستاذ الفاضل مراراً إليه ، أما الذي تقوى دنا إليه المراجع عن عمل الشرطة فهو أنها كانت تابعة للقضاء ، تساعد القاضي في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذي يصدره القاضي

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٦٠ .

ضد هؤلاء المذنبين وبخاصة فيما يتعلق بالحلود ، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه وإقامة الحلود على ما يثبت منها ، وذالك لأنهم نزحوا القاضى عن الحكم والنظر فى مسائل تتعلق بالحلود دكا زنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هي التي ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها ، وهذا اختصروا الطريق وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة<sup>(١)</sup> . وما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحذام القاضى تحتاج إلى أناة ورويّة وذالك مما يعطي فرصة للفساق ، ولذلك أعملى « لما الحق لصاحب الشرطة كما يقول ابن خلدون<sup>(٢)</sup> ، لما يظهر منهم من الصلابة ، والمضاء في الأحكام ، لقطع مواد الفساد ، وجسم أبواب المدعارة ، وتخريب مواطن الفسق ، وتفريق مجتمعه ، مع إقامة الحلود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة .

ولما كانت أكثر الجرائم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل . فقد سمى صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تنام والشرطة تعس لتنبع العبث وتنزل العقاب من يخالف، القوانين أو يرتكب الآثام<sup>(٣)</sup> .

### أنواع الشرطة :

والمتبقي لما كتُبَ عن الشرطة في المراجع التي بين أيدينا يدر لآن اختصاصها الأول كان كما يقول ابن خلدون<sup>(٤)</sup> الحكم على الديماء وأهل الريب ، والغريب على أيدي الرعاع والفجرة منهم . ويبدو أن أوساط الناس كالأطباء والمعاهدين

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرى ج ١ ص ١٠٣ ، وتاريخ التمدن

الإسلامى ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) المقدمة ص ١٧٦ .

(٣) المقرى : نفح الطيب ج ١ ص ١٩١ .

(٤) المقدمة ص ١٨٦ .

وأعيان التجار ، ثم كبار الناس كأهل المراتب السلطانية لم يدخلوا في اختصاص الشرطة في بادئ الأمر ، ولذلك نجد نوعاً جديداً من الشرطة يظهر واسمه الشرطة الكبرى ، أما الشرطة العامة فسميت الشرطة الصغرى ، وتختص الكبرى بالنظر في أو ساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم في الظلامات ، وعلى أيدي أقاربهم ومن إلهم من أهل إلهاه : ونُصِّبَ لصاحب الشرطة الكبرى هذه كرسي بدار السلطان . وحدد الله أعون يجلسون بين يديه ويمشون حسب رأيه ، وكانت ولاية هذه الشرطة للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحها لوزارة الحجابة ، وقد وجدت الشرطة الكبرى في الأندلس ومصر(١) ولا يبعد أن تكون وجدت في أمكنته أخرى .

وفي عهد عبد الرحمن الناصر ابتدع هذا الخليفة نوعاً ثالثاً للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى ، ويظهر أن صاحبها اختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى وهم أعيان التجار وأصحاب المصانع وأصحاب المهن الراقية كالأساتذة والأطباء ومن في طبقتهم ، وامتد هذا المنصب إلى سعيد بن جبير(٢) . واحتُصَّت الشرطة الكبرى بأهل المراتب السلطانية .

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٧٦ ، والنظام الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٦١

(٢) دكتور حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام ج ٣ ص ٢٨٣

## الحسبة

ذكرت المراجع التي تتحدث عن الحسبة دون استثناء تقريراً (١) أن الحسبة أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم. ومن أجل هذا أدرك أن صلة وثيقة توجّد بينها وبين الشرطة، وفي المحاضرات التي ألقياها علينا الدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بجامعة لندن كان يسمّيها «الشرطة المدنية» وعبارته هي :

the Civil police or exactly the police in charge of the  
markets and public morals (٢)

«البولييس المدني أو بتعبير أدق البولييس المسؤول عن الأسواق والأداب العامة» .

ولهذا كان من الضروري أن تتحدث عن الحسبة .

وقد وُجدت الحسبة مبكرة في العالم الإسلامي ، فقد روى أن أرسطو لكان يدفع الحسبة في الأسواق إلى والي أمر الناس بالمعروف وينهىهم عن المنكر (٣) . وخططا عمر بالحسبة خطوات واسعة فكان يذهب للسوق ، ويراقب المكاييل والموازين ، ويرشد الناس إلى السلوكي الحسن . فقد روى

(١) انظر الكتب الآتية :

الشيزري : نهاية الرقة في طلب الحسبة .

القرئي : معالم القرى في طلب الحسبة .

ابن تيمية : الحسبة في الإسلام .

المارودي : الأحكام السلطانية .

عبد الرزاق الحصان : الحسبة .

(٢) محاضرات جامعية لم تنشر .

(٣) الحسبة في الإسلام لابراهيم الشهابي ص ١٠٤ .

عنه أنه ضرب بالسرة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام في الطريق العام ، وقال لهم : « لا تقطعوا علينا سبلنا ، وضرب مرة حمّالا لأنّه حمل جمّاً أكثر من طاقته(١) .

واتسعت أعمال الحسبة ونظمت العقوبات والتعازير في الشرق والغرب ، وأهم ما كان يباشره المحتسب مشارفة الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين ، ومنع الناس من الازدحام في الطرقات ، ومنع الغش والغبن والتسليس ، ومنها كذلك مراقبة النساء في الأفراح والآلام والجحافل ، ومنها الحسبة على الخبازين والفرانين لضمان نظافة الخبز وجودته ، ومنها الحسبة على البزارين لضمان سلامة الحيوان المذبوح وحسن الذبح ، والحسبة على المعلمين حتى لا يفسدوا التلاميذ ضرباً فاسياً(٢) .

وشملت الحسبة كذلك أمر العامة بالصيارات السمس في مواعيدها وأمرهم بالجمعة والجماعة(٣) .

ويكون التعزير بالتهديد والتخييف أو الضرب أو الحبس ، ويراعى فيه مكانة الخطيء ، والتعزير بهما يختلف عن الحد ، فالحد يستوى فيه الناس ، أما في التعزير فيتفاوتون حسبما يرى المحتسب .

ونختتم كلامنا عن الحسبة باقتباس من ابن خلدون ، فقد حشد معلومات رائعة في حديث عنها قصير ، قال(٤) : والمحتسب يبحث عن المنكرات ويعزز ويُؤدب على قلرها ، ويحمل الناس على المصالحة العامة ، فيمنع من المضايقة في الطرقات ، وينعى الحمالين وأهل السفن من ضيَّخامة الحمل أو ثقاه

(١) المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) نهاية الرتبة ص ٤٠ ، ومعالم القرية ص ١٧١ .

(٣) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) المقدمة ص ١٥٨ .

ويحکم على أصحاب المباني المتداعية للسقوط أن يهدموها ويزيلوا ما يتوقع من ضررها على السايلة ، وينزع الغش والتسليس في العايش ، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصال .. وهو ذلك ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء ، بل له النظر والحكم فيها يصل إلى عالمه ولو بدون شكوى ، وليس لامتحن سلطان فيما تسمع فيه بينة ، فذلك شأن القاضي .

ويذكر ابن القيم أن من عمل المحتسب أن يمنع الاشتراك كل طائفه يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلائل لأنهم إن اشتركوا أغلاوا الأجرة ، ولأن هذه الشركة ليس هناك ما يدعوا لها ، فليست كالشركة في الصنائع لأن الصنائع تزدهرها الشركة قوة من ناحية الخبرة ورأس المال فهي خدمة الناس ، ولكن شركة الشهود والدلائل يقصد بها التحكم في الناس ، ويتمم من عمل المحتسب كثلاث المشترين من الاشتراك إذا كان لا يوجد مشترون سواهم لهذه السلعة ، كما يمنع البائعين من الاشتراك إذا لم توجد السلعة عند سواهم ، ويلزم الصناع أن يقوموا بالعمل بأجر المثل<sup>(١)</sup> .

ومن أعمال المحتسب ما ذكرناه من قبل من مراقبة من يخشى منهم الانحراف إذا ظهرت دلائل تدل على إقدام شخص ما على ارتكاب منكر من المنكرات كالسرقة والقتل .. فهنا يراقبه المحتسب ويتجسس عليه حتى لا يقع منه ما يضر الناس ويؤذهم .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٧-٢٩٠ .

الباب السابع.

مَدِي سُلْطَةُ الْحَاكِمِ  
عَلَى مُمْتَلَّكَاتِ الْأَفْرَادِ

## مدى سلطة الحكم على ممتلكات الأفراد

في ختام أحاديثنا عن الحكم والمحكوم في الإسلام نقدم هنا الموضوع . وهو موضوع في منتهى الأهمية ، لأن كثريين من حكام العالم الإسلامي يتذمرون في ممتلكات الأفراد ، بقدر يتجاوز ما يُباح لهم . فهو بهذا موضوع حيّ ، يعيشه كثير من الناس ، ويعانون من الحكماء الذين يفرضون مساطرًا على ممتلكات رعاياهم بطريقة لا يُبيحها الفكر الإسلامي .

### العدالة للجميع :

وقد ذكرنا آنفًا — في حديثنا عن الحسبة — رأى ابن القيم الذي يرى أن من عمل المحتسب أن يمنع التكتمل الذي يضر بالناس ، كتكميل العمال والصناع لرفع أجورهم أكثر مما ينبغي . وتكتمل المشترين لتنخفض أسعار سلع على نحو يضر بالمنتجين وهكذا .. والهدف من ذلك ضمان العدالة للجميع بحيث لا تستفيد طبقة من الشعب على حساب أخرى

وذكرنا كذلك في كتابنا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » عند الحديث عن التسعير ما قرره ابن تيمية من أن « التسعير جائز إذا امتنع مالك المساحة عن بيعها بسعر المثل ، أما إذا ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخاق فهذا إلى الله » فما دام الشيء معروضًا فلا يجوز للحكومة أن تتدخل بفرض سعر معين يضر بصاحب المساحة .

ويجب على الحكم المسلم أن يعرف موقف الرسول صلوات الله عليه في هذا الأمر ، فقد روى عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القايبن الباسط الرازق المسغر ، وإنما لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بعظامة ظلمتها إيه في دم ولا مال » رواه أبو داود الترمذى .

### تحديد الإيجار والتسعير :

وقد سألني العديد من الناس سؤالاً مرتبطاً بهذه القضية ، ذلك هو مدى (م ١٦ - السياسة في الفكر الإسلامي)

حق الحكومة في تحديد إيجار المساكن والأراضي الزراعية، وتسعير الأشياء  
التي تنتجهما مزارع الأفراد..

والإجابة على هذا السؤال قد تفضّل الكثرين ، لأن الناس يتوجهون  
إلى الحرص على الفرّص حتى ولو كانت غير شرعية ، وهم يعتمدون على  
القوانين الوضعية التي قد تبيح ما لا يبيحه الله ، ولكن مع ذلك سأجيب  
بكل دقة ليعرف كلُّ حقه ، وأذكُرُ هنا الحديث الشريف « انصر أخاك  
ظلاماً أو مظلوماً » فقالوا : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟  
فقال : « تبعده عن الظلم ». وهذا هو ما يدفعني للإجابة عن هذا السؤال  
راجياً أن يتدارك القارئ الإجابة فيها الخلاص من أراد لنفسه السلامة ..

كان جمال عبد الناصر قد أصدر قرارات متنالية ثبتت بها إيجارات  
المساكن والأراضي الزراعية ، بل خفض إيجارات المساكن بنسبة كبيرة  
٢٠٪ أولاً ، ثم ١٥٪ ثانياً ثم بمقتضى الصراييف التي قررت الحكومة حلفها ،  
ثم أعادتها على المالك بأسماء جديدة . وكانت بعض هذه الإيجارات قد تمّت  
قبل الانتفاضة التي قام بها بعض الضباط وأسْسَوْهَا « ثورة » وكان الإيجار  
قد حُدُّد بالترافق في وقت كانت الشقق الحالية كثيرة ، وكان الساكن  
يختار ويساموِّم .

والمؤرخ الذي يتبع قرارات عبد الناصر هذه يجد أنها لم تكن لوجه الله  
أو وجه الحق (١) ، فهيمرة كانت للتنكيل بمن اعتقاد عبد الناصر أنهم أغذية

(١) من القوانين التي صدرت لأغراض شخصية في مجال الإسكان ذكر ما يلي :  
كانت الواقع تبيح للملك استرداد شقة يملكتها من مستأجر إذا كان المالك سيستعملها لزواجه  
ابن له أو بنت ، ولم يكن عنده شقة غيرها لهذا الغرض ، وحدث أن احتاج أحد المالك لشقة  
كادت تسكنها اخت المشير عبد الحكيم عامر ، وكان المالك شخصاً أقرب إلى الblade ، فظن أن  
القانون محترم في عهد الثورة مع أن الثورة نادت جهاراً ونهاراً أن القانون في إجازة ، فتقىدم  
الرجل لأنخت المشير يرجوهما إخلاء الشقة ، وذكر لها أن أخاه يستطيع أن يقدم لها شقة أرحب  
وأجمل ، فنظم ذلك على المشير وعلى اخته ، وسرعان ما صدر قانون بالناء هذا الحق نهائياً .

فدفعهم للسقوط في هُوَّة الفقر وال الحاجة ، ومرة كانت لنفاق الحمادير ، إذ كان هناك انتخاب أو ما يسمى استفتاء ، ومع أن المصريين في عهد هذه الثور قلم يكن لهم أى صوت حقيقي في الانتخابات والاستفتاءات فإن عبد الناصر أراد أن يجذب الناس إلى الصناديق ، إن لم يكن بعامل الخوف والتهديد فليكن بعامل الإغراء .

### هل العبرة بالقيمة أو بالعد ؟

ومر الزَّمن ، وأصبح التضخم حديث الناس . وهبطت قيمة العمالة الورقية عالمياً بوجه عام ، وقيمة العمالة المصرية بوجه خاص . وأصبحت شقة في جاردن سيتي أو في الزمالك إيجارها ثمن بطيخة أو كيلو من اللحم .. (١) . وتدخلت الحكومة بسبب سُعْتارِ الغلاء فرفعت المرتبات وأعطت علاوات استثنائية وحوافز ومنحًا ، ولكنها نسيت قطاع مُلَّاك المساكن ، كأنهم ليسوا من الشعب ، ولديها تعرفت على الفقراء منهم فساعدتهم أو أباحت رفع أجور منازلهم ، لئنما لم تفعل مع الأغنياء ، كأن الجميع كانوا ملوكاً لأنهم بنوا المنازل لإيواء الناس .

وهكذا أصبح الجيل الماضي ، أو باغة أخرى ، جيل أعضاء مجالس الإدارات والمحافظين والوزراء الحاليين والسابقين ووكالات الوزارات يسكنون في هذه الشقق الرخيصة التي لا يصل إيجارها إلى عشرة جنيهات ، أما الجيل الحاضر ، جيل الشباب المبتدئ فهو ينقسم قسمين ، قسم يسكن بإيجار يتراوح بين خمسين و مائة جنيه ، وقسم لا يجد السكن على الإطلاق .

وقد انصرف الناس تماماً عن البناء ، وكان القطاع الخاص هو الذي يتحمل هذا العبء فتخلى عنه ، فاستثمار المال في أي طريق آخر أجدى وأسلم . والعجيب في بلادنا أن قراراً يصدر لسبب أو لآخر ، ثم تتغير الظروف

(١) عن التضخم نتصح القاريء أن يطالع كتابنا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » ص ٢٤٨ حيث تقر و النصوص الإسلامية أنه في حالة هبوط العملة الورقية تكون العبرة بالقيمة لا بالعد ، فإذا كان الإيجار عشرة جنيهات سنة ١٩٧٠ فإن المقصود بعد انخفاض العملة ما يعادل هذه الجنيهات من سلع أو من ذهب ( ابن عابدين و المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ) .

ولكن القرار يُنسى ، ويكتوى الناس به عاماً بعد عام ، حدث ذلك عندما فصل عبد الناظر أستاذة الجامعة والقضاة من وظائفهم ثم نسيهم ، وعندما قبض على عشرات الآلاف وأودعهم المعتقلات والسجون ، ووكل أمرهم للزبانية ثم نسيهم .. وعندما أصدر قرارات تخفيف الإيجارات ثم نسى الأسماء التي تعيش على هذا الدخل ، حتى وصلت إلى حد الجوع ، بينما السكان قد نمت ثرواتهم في كثير من الحالات إلى حد التخمة .

ومثل هذا يقال عن إيجار الأطيان الزراعية التي صادر عنها قانون سنة ١٩٥٢ يوم كان أردب الفول يباع بأربعة جنيهات ولا يزال الإيجار دون تغيير تقريباً . مع أن أردب الفول يباع الآن بأربعين جنيهًا .

إن كثرين من ملاك المباني يفتر حرون حينما تنهار بيوتهم ليبيعواها أرضاً خالية تذكر عليهم أيامها بأضعاف ما تذكره إيجارتها ..

وكثير من ملاك الأرض الزراعية يرون أن نكبة الفيلان كانت نتيجة لدعواتهم ضد المستطرين على أرضهم بدون حق .

والعجب أن لحانًا تُنشئ ، وأحاديث تداع عن ضرورة تعديل الإيجارات لكن ملقي الحماهير سرعان ما يوقف هذا النشاط فيظل الحال على ما هو عليه . ثم إن من في يدهم الأمر من وزراء ومن كبار الموظفين ومن رجال الصحافة ، يستمتعون بهذه الإيجارات الرخيصة ، فلماذا يتذرون بهذه المسألة التي ستعود عليهم بما اعتبروه ضرراً أو خسارة ؟ .. وهو في الحق تطهير لأموالهم ، لأن حياتهم على هذا النظام مبنية على الغصب والعدوان .

ومثل هذا يقال عن التدخين ، وأنه خطير على الصحة ، ويسأله الناس : لماذا لا يصدر قراراً يمنعه ؟ والجواب أن ولاة الأمور وأكثر الأطباء وأكثر رجال الدين يدخنون ، فمن الذي سيتحمّس ضد التدخين ويعمل لإصدار قرار بتحريمه ..

وهذا ينطبق على إيجارات المساكن فلن الذي يعمل لإنصاف المالك إذا كان هذا الإنصاف سيعود على من بيدهم الأمر بما يعتبرونه خسارة عليهم ..

## من يجوز لولي الأمر التدخل في الملكية الخاصة ؟

والنتيجة إن قطاعاً منها من قطاعات الشعب يعاني الظلم ولذلك فإننا نقولها كلامة من وجهة النظر الشرعية هي أن ولـي الأمر ليس له أن يتدخل في الملكية الخاصة التي حصل عليها المالك من طريق شرعى وأدئى زكائها والالتزاماتها إلا إذا أدارها صاحبها بما يضر الناس ، أما أن يرتفع الإيجار كما ارتفع أجر الطبيب والمهندس والحياط والسباك ، وكما ارتفع سعر الطعام واللباس .. فذلك وضع طبيعى ، ومقاؤمه حرام تماماً .. وظلم تماماً .

وما يذكر أن هذا القانون الجائز ليس له نظير في العالم . فبعض دول العالم تبيح الزيادة كل ثلاثة سنوات أو كل خمس سنوات .. وببعضها يبيح زيادة مطردة بنسبة معينة كل عام ، والمهم أن حكومات العالم فكرت في المالك المستأجر ، ولكن حكومة مصر حصرت تفكيرها في بعض الشعب وأهمات البعض الآخر .

إن ملاك المباني ، وملاك الأرض الزراعية بشر ، يأخذون القليل من السكان ومن الزراع ، ويدفعون الكثير في مطالب الحياة ، وولي الأمر قهرهم ، وأرغمهم على أحد القليل ، ولكنهم لم يقهروا الطوائف الأخرى ، فلم يتدخل لتحديد أجر الطبيب والسباك والمعلم والطعام واللباس .. فالحياة اتجهت للارتفاع ولا وسيلة لمقاومة الحياة ، ولكن قراراً اتخذ بشأن المباني والأراضي الزراعية ثم نسيته الحكومة عشرات السنين ، أما غير المباني والأرض الزراعية فقد تُركت بدون حساب .

ثلاث خطيئة ولـي الأمر حينما يتدخل في الملكية الخاصة بغير ما يبيحه الإسلام .. وبقيت كلامة للساكن نفسه ولـمستأجر الأرض الزراعية انقول لهذا وذاك إنه يعتمد على قرار باطل حينما يدفع ثمن بطيخة إيجاراً لشقة ، فإذا كان يخاف الله فليتجه لتسوية الأمر ولـلتراضى مع مالك المبنى ، أو مع مالك الأرض الزراعية وإن لم يفعل فهو شريك في المسئولية .

الحكومة تشارك الفلاح عند الكسب وتحل عنه عند الخسارة :

وفي موضوع الأرض الزراعية يجب أن تذكر أن الحكومة تحدد أسعار الفاكهة والخضروات حتى لا يقع ظلم من الفلاح على المستهلك .. ونحن المستهلكين نفرح بهذا التصرف أو هذه التسعيرة ، ولكن يجب أن نتساءل : ماذا تفعل الحكومة للفلاح إذا أكلت الفئران محصول القمح كلها ؟ أو ابتلع (الهالوك ) محصول الفول ؟ أو أكلت الدودة محصول النرقة ؟ أو القطن ؟ أو البرسيم ؟ إنني أعرف ويعرف وزير الزراعة أن العديد من الفلاحين زرعوا القمح وحصلوا عليه ، ثم لم يجعلوا فيه أى قدر من القمح بسبب الفئران ، وعاد الفلاح لبيته بائساً ، مدينًا ، مكسور الخاطر ، دون أية مساعدة من أحد. وهكذا تحارب الحكومة الفلاح عند الكسب و تتخلّى عنه عند الخسارة ..

إن من الممكن أن تحدد الحكومة أسعار ما تنتجه مزارعها ، و ذلك  
تسيراً على الشعب ، كما تحدد أثمان ما تنتجه مصانعها ، أما المنتج الفرد  
فيسترك لحظة في حالى الربح أو الخسارة . إلا إذا امتنع عن البيع بسعر المثل  
كما ذكرنا من قبل فحينئذ يرغم على البيع بسعر المثل .

مفہوم:

| يقى بعد ذلك أن نذكر بعض المفارقات التى تعيشها بلادنا في ظل قرارات الإسكان بعيدة عن الإسلام وعن العقل الرشيد.

تجددت الإيجارات ملماطلع الثورة كماقلنا ، ولكن أجور البوابين ارتفعت ككل الأجور ، وارتفع كذلك إصلاح التور ومستلزمات الصيانة ، حتى أصبحت قيمة الإيجارات لا تفي بالنفقات ، أو لا يبقى منها عائد ذو بال .

وتدفعني التزامات الحياة إلى زيارة بعض العمارات الفاخرة المظهر في  
أعظم شوارع العاصمة كشارع عدلي وعبد الحالق ثروت وهدى شعراوى ،  
وأحسن بانقباض وحسرة عند دخولها هول ما أصابها من إهمال ، فالقاذورات  
[[مكلاسة بالمناور ، وتعشش بها وفود الأسباب والزواحف ، ودرجات السلم  
متآكلة ، والمساعد معطلة أو مضطربة ، وذلك لأن أصحاب العمارات رأسوا

منها وأهمها .. وتلك العمارت ثروة قومية آخذة في الانهيار بسبب قرار ظالم.

وفي المعادى أعرف حالة هي في الحقيقة نموذج حالات متعددة ، فأحد الموظفين استطاع بجهد وعن طريق بيع قرار يطيق كان ممتلكها بالريفي أن يبني بيته مكوناً من طابقين ، كل طابق شقة واحدة ، وأجره هما بمبلغ عشرين جنيهاً وكان هذا المبلغ يشكل جزءاً مهمـاً من إيراداته .

ثم جاء عبد الناصر ونفـضـ هـذا الإيجـار فأصـبـحـ حـوـالـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ جـنيـهاـ ، والأمرتان اللتان تسكنان في الشققين قد كـثـرـ عـدـدـ أـفـرادـهـماـ معـ الزـمـنـ ، مما جـعـلـ استهـلاـكـ المـيـاهـ يـزـيدـ وـالمـيـاهـ عـلـىـ حـسـابـ المـالـاـتـ ، وـجـاءـتـ مشـكـلةـ الـحـجـارـ وـالـكـسـحـ الـذـيـ اـرـفـعـتـ تـكـالـيفـهـ اـرـفـاعـاـ باـهـظـاـ ، فـلـمـ يـعـدـ الإـيجـارـ كـافـيـاـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـمـنـزـلـ وأـعـرـفـ أنـ الـمـالـاـتـ ذـهـبـ لـلـسـكـانـ يـطـابـ مـنـهـمـ أنـ يـتـولـواـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الـبـيـتـ وـأـنـ يـخـرـجـ هـوـ بـحـلـدـهـ لـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ ، وـلـكـنـهـمـ رـفـضـوـاـ ، فـقـدـ كـانـ أـيـسـرـ لـهـمـ أنـ يـدـفـعـوـاـ الإـيجـارـ ، وـأـنـ يـتـولـيـ الـمـالـاـتـ الإـنـفـاقـ .

وـمـنـ الـمـفـارـقـاتـ الـتـيـ حدـثـتـ بـسـبـبـ الإـيجـارـاتـ الـمـنـخـفـضـةـ لـلـشـقـقـ أـنـ كـثـيرـ يـنـ منـ سـكـانـ هـذـهـ الشـقـقـ أـصـبـحـوـاـ مـنـ كـبـارـ الـأـثـرـيـاءـ ، وـاسـتـطـاعـوـاـ أـنـ يـشـيـيلـوـاـ الـعـمـارـاتـ الـشـاهـقـةـ ، وـلـكـنـهـمـ اـسـتـبـقـوـاـ الشـقـقـ الـتـيـ يـسـتـأـجـرـوـنـهـاـ وـلـوـ كـانـوـاـ لـاـ يـسـكـنـنـ فـيـهـاـ ، فـلـيـجـارـهـاـ الشـهـرـيـ الـذـيـ يـسـاـوـيـ ثـمـ بـطـيـخـةـ يـدـفـعـهـمـ إـلـىـ التـسـاثـ بـهـاـ ، وـعـدـمـ التـخلـىـ عـنـهـاـ لـاـحـتـالـ الـحـاجـةـ لـهـاـ فـيـ أـىـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ .

وـقـدـ يـظـلـ هـذـاـ الـمـالـاـتـ يـسـكـنـ الشـقـقـ الـتـيـ اـسـتـأـجـرـهـاـ بـلـيـجـارـ خـمـضـ لـيـوـجـرـ شـقـقـ عـمـارـتـهـ بـلـيـجـارـ مـرـتفـعـ ، أوـ لـيـعـرـضـ هـذـهـ الشـقـقـ لـلـبـيعـ ، وـالمـهـمـ أـنـ الـمـالـاـتـ مـحـرـومـ مـنـ اـسـتـعـادـةـ شـقـقـهـاـ وـلـوـ لـمـ تـوـجـدـ حـاجـةـ إـلـيـهـاـ .

وـأـعـرـفـ موـظـفـاـ نـقـلـ إـلـىـ الـمـنـصـورـةـ مـنـ القـاـهـرـةـ ، وـوـجـدـ شـقـقـ هـذـاـكـ ، وـاسـتـقـرـتـ بـهـ الـحـيـاةـ فـيـ الـمـوـطـنـ الـجـدـيدـ ، وـلـكـنـهـ اـسـتـبـقـيـ شـقـقـهـ بـالـقـاـهـرـةـ لـأـنـ إـيجـارـهـاـ كـانـ خـمـسـةـ جـنـيـهـاتـ وـهـمـاتـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـ الـمـنـصـورـةـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـوـلـادـ

ولا تزال زوجته تسكن الشقتين شكلاً فـ حين يبحث الشبان عن مأوى يتزوجون فيه ، فلا يجدون ، وكثيراً ما يفسخوا أحد مهتم خطبته ليأسه من العثور على مقر يكوت به أسرته الجديدة .

ومن المفارقات كذلك .. أن القوانين نصت على أن الأدوار العليا تكون أقل إيجاراً من الأدوار السفلية ، إذا لم يوجد مصعد بالعمارة و ذلك لصعوبة الصعود للأدوار العليا ، ولكن الحال في بلادنا مختلف ، فالأدوار الأولى إيجارها قديم ورخيص و مخفض ، أما الأدوار العليا التي بُنيت حديثاً فإيجارها مرتفع ، لأنها نجت من قوانين عبد الناصر ، ففي عمارة واحدة يسكن شخص في الدور الأول أو الثاني بخمسة جنيهات شهرياً ، ويسكن آخر في الدور الخامس أو السادس بخمسين جنيهاً .

ويقول بعض المتسربين أو قليلي المعرفة بالاقتصاد إن تكاليف الأدوار السفل كانت رخيصة ، أما الأدوار العليا فتكاليفها باهظة ، ويررون أن ذلك هو سبب الفرق في الإيجار ، و ذلك كلامٌ من لا يعرف الاقتصاد ، صحيح أن الأدوار السفل كانت تكاليفها أقل ، ولكن ذلك كان من ناحية العد ، أما من ناحية القيمة فالتكاليف متساوية تقريباً ، فشلاً إذا باع رجل أطياناً زراعية ليبني عمارة في الخمسينيات أو السبعينيات فإن الفدان كان منه بعض مئات من الجنيهات ، وإذا أراد نفس الرجل أن يرتفع بالبناء في السبعينيات أو الثمانينيات وباع مزيداً من الأطيان من نفس الأرض الزراعية فإن ثمن الفدان قد أصبح بضعة آلاف .

وكنا في الخمسينيات نعمل بالخارج وكان مرتب الأستاذ الجامعي لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه وأصبح في السبعينيات والثمانينيات أكثر من ثلاثة آلاف وهكذا ...

ومعنى هذا أن الشقة تتكلف في الحالتين ثمن خمسة أفردة أو مرتب عامين مثلاً ، فالتكاليف واحدة من ناحية القيمة وإن اختلفت من ناحية العدد .

وقد كان الإيجار مناسباً في الخمسينيات ، أما بعد التضخم المائل والانخفاض المرتفع لقيمة العملة ، فمن الظلم أن يبقى الإيجار ثابتاً أكثر من ثلاثين عاماً ، فما بالك إذا أصابه التخفيض أو التخفيضات .

وقد فتح أنور السادات الباب واسعاً للتحرر الاقتصادي الذي سمي الانفتاح ، فارتقت الإيجارات الجديدة ارتفاعاً باهظاً ، ولكنهم يُصدر أي قرار لإصلاح الإيجارات السابقة ربما لأنه أراد أن يظل سخط المالك على عبد الناصر ، أو لأنه أيضاً كان يتطرق طبقه على حساب أخرى .

ومن المفارقات التي شاهدتها ، حدث يرتبط باللجان التي تقوم بتقدير قيمة الإيجارات للمباني الجديدة ، فقد حدث أن زميلاً اشتراها عمارتين متجاورتين متشابهتين ، لكل منها عمارة ، واتجهاً كالعادة لتحديد الإيجارات إلى أن تصل لحان التقدير ، وكان أحددها يميل للكسب السريع ، والآخر يميل للدققة ، فحدّد الأول للشقة عشرة عشرة جنيهها ( وكانت رقتها مبالغة كبيرة ) أما الثاني فقد آثر أن يحدد إيجاراً يقرب مما ستقدر به لحان التقدير ، وقال إنه يخشى أن يحدد إيجاراً عالياً ، ثم تقدّر لحان التقدير إيجاراً أقل من تقديره ، وتكون النتيجة أن يصبح مديناً للمستأجرين فجعل إيجار الشقة عشرة جنيهات .

فإذا حدث للرجلين وللعمارتين ..؟

أصدر عبد الناصر بعد قليل قراراً جمهورياً يمكن أن يوصف بأنه أدوخ ظالم ، بأن تخفض جميع الإيجارات التي لم تقدّرها اللجان بمبلغ ٣٥٪ ، فاصبح إيجار الشقة في إحدى العمارتين ١٣ جنيهًا ، أما إيجار الشقة بالعمارة الأخرى التي يملكها الرجل أو ديع فأصبح ٦,٥ جنيه ، إنها الحظوظ في بام لا يحکمها قانون عادل ، بل يعيش على الحظ والمصادفات .

مرة أخرى .. إن لوى الأمر أن يدخل إذا لم يحسن المالك التصرف في ماله ، أو ظلم أحد الناس ، أو أخذ ما يسمى ( خلو الرجل ) أو قدر إيجاراً

يزيد عن الحد المعقول ، وكما يحمى ولـى الأمر المستأجر . فإنه يجب أن يحمى المالك المعقول ، ويسمح بزيادة الأجر بنسبـة التضخم ، وإلا فلنـه يعرض نفسه لـتـعـير رفضـ الرسـول أن يفرضـه على الناس وسيجيـء يوم القيـامـة ملايين الناس يـطالـبونـه بـتحـمـلـ قـهـمـوـيـرونـ فـيـ وجهـهـ مـظـالـمـهـمـ ، كـماـ ذـكـرـ الحـدـيـثـ الشـرـيفـ النـىـ روـيـناـهـ منـ قـبـلـ .. فـوـلـاـ ، الـأـمـرـ يـجـبـ أنـ يـتـخـذـ العـدـالـةـ مـنهـاجـهـ ، وـبـلـوـنـ العـدـالـةـ يـنـهـارـ كـلـ شـىـءـ كـمـاـ اـنـهـارـ قـطـاعـ الإـسـكـانـ ، وـأـصـبـحـ فـيـ مـصـرـ مـرـضاـ استـعـصـىـ عـلـىـ الدـوـاءـ .

### أين الصـحـافـةـ ؟

لـأـنـىـ أـدـرـكـ أـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ خـطـيـرـةـ ، وـتـمـسـ الـاقـتصـادـ الـقـومـىـ ، وـتـرـهـقـ قـطـاعـ كـبـيرـاـ مـنـ النـاسـ فـيـ الـرـيفـ وـفـيـ الـمـدـنـ ، وـتـنـشـرـ الـكـراـهـيـةـ وـالـحـقـيـقـيـنـ الـمـلـاـكـ مـنـ جـانـبـ وـبـيـنـ الـمـرـازـعـينـ وـالـسـكـانـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ ، وـتـحـتـاجـ هـذـهـ القـضـيـةـ إـلـىـ مـقـالـاتـ صـحـفـيـةـ وـاسـعـةـ الـاـنـتـشـارـ ، وـلـكـنـ كـلـ مـاـ أـمـلـكـهـ هـوـ هـذـهـ الـكـتـبـ ، وـهـوـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ النـىـ زـوـنـهـ فـيـهـ .. وـمـعـ أـنـ قـرـاءـهـ قـلـيـاـنـ فـانـ هـذـاـ هـوـ كـلـ مـاـ لـدـىـ مـنـ حـولـ وـطـولـ .. يـأـدـقـ نـاقـوسـ الـخـطـرـ حـولـ مشـكـلـاتـ الـإـسـكـانـ فـيـ الـمـدـنـ وـمـشـكـلـاتـ الـإـنـتـاجـ فـيـ الـرـيفـ وـقـدـ أـصـبـحـتـاـنـ أـخـطـرـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـىـ تـعـانـىـ مـنـهـ بـلـادـنـاـ ..  
وـقـدـ بـلـغـتـ فـالـلـهـمـ اـشـهـدـ ..

وـلـيـكـنـ هـذـهـ المـوـضـوـعـ الخـطـيـرـ خـاتـمـ هـذـهـ الـبـحـوـثـ عـنـ الـعـلـاـقـةـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ ، وـالـتـزـامـاتـ كـلـ تـجـاهـ الـآـخـرـ .. دـأـرـجـوـ أـنـ يـنـالـ هـذـهـ المـوـضـوـعـ الـإـنـصـافـ مـنـ الـحـاـكـمـ وـمـنـ جـمـاعـاتـ الـمـسـتـغـابـيـنـ الـذـيـنـ يـهـمـهـمـ تـطـهـيرـ حـيـاتـهـمـ .. وـتـطـهـيرـ أـمـوـالـهـمـ ..

## مراجع الكتاب

### ملحوظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المصادر الأخرى التي أسهمت فيه بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .
- ٢ - الطريقة التي اتبعت في تنظيم هذه القائمة بُنيت على الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف الذي اشتهر به ، مع عدم اعتبار الملحقات (ابن - ال )

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحاديث الصحيحة
- ٣ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة
- ٤ - مجلات علمية
- ٥ - قواميس عربية : لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح
- ٦ - دستور الاتحاد السوفييتي
- ٧ - وثائق حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية
- ٨ - Encyclopaedia of Islam
- ٩ - أخبار مجموعة في فتح الأندرس ( مجهول المؤلف )
- ١٠ - إبراهيم الشهاوى الحسبة في الإسلام
- ١١ - أبو عبيدة الأموال

- ١٢ - ابن أبي الحميد شرح نهج البلاغة
- ١٣ - ابن الأثير الكامل في التاريخ
- ١٤ - أحمد أمين فجر الإسلام
- ١٥ - أحمد أمين هارون الرشيد.
- ١٦ - دكتور أحمد شلبي موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية (عشرة أجزاء)
- ١٧ - « » المجتمع الإسلامي : أسس تكوينه - آسيا -  
صعنه - وسائل نهضته .
- ١٨ - « » الفكر الإسلامي : مذاقه وآثاره
- ١٩ - « » مقارنة الأديان (٤ أجزاء)
- ٢٠ - « » المكتبة الإسلامية لكل الأعمار (١٠٠ جزء)
- ٢١ - Adam Mez The Renaissance of Islam
- ٢٢ - الأشعري مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين
- ٢٣ - الإصطخري المسالك والممالك
- ٢٤ - Memoirs of Edmund Ludlow Oliver Cromwell Prof Bernard Lewis محاضرات جامعية
- ٢٥ - البستاني دائرة المعارف
- ٢٦ - البلاذری فتوح البلدان
- ٢٧ - ول ديورانت قصة الحضارة
- ٢٨ - البيضاوى التفسير
- ٢٩ - ابن تغري بردى النجوم الظاهرة
- ٣٠ - The Caliphate Sir Thomas Arnold السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية
- ٣١ - ابن تيمية الحسبة في الإسلام
- ٣٢ - « » المنتقى من منهاج الاعتدال
- ٣٣ - « » القواعد النورانية
- ٣٤ - « »
- ٣٥ - « »

- |   |  |
|---|--|
| <p>٣٦ — الجھشیاری<br/>الوزراء والسكنیاب</p> <p>٣٧ — جورجی زیدان<br/>تاریخ التمدن الإسلامی</p> <p>٣٨ — ابن الجوزی<br/>عمر بن عبد العزیز</p> <p>٣٩ — ابن حزم<br/>الفصل فی الأهواء والممال والنحل</p> <p>٤٠ — «»<br/>المحلی</p> <p>٤١ — دکتور حسن ابرادیم<br/>و دکتور علی ابرادیم (النظم الإسلامیة)</p> <p>٤٢ — الحسن المغربي<br/>فی السياسة</p> <p>٤٣ — Philip Hitti<br/>History of the Arabs</p> <p>٤٤ — ابن خلدون<br/>المقدمة</p> | <p>٤٥ — Conversion and Poll Tax in Early Islam Dnaial Dannet</p> <p>٤٦ — دوایت دونالدشن<br/>عقیدة الشیعہ</p> <p>٤٧ — دوزی<br/>نظارات فی تاریخ الإسلام (الترجمة العربية)</p> <p>٤٨ — الرازی<br/>البیفسیر</p> <p>٤٩ — السعد التفتیازانی<br/>شرح المقاصد</p> <p>٥٠ — سعاد حسن<br/>المهدیة فی الإسلام</p> <p>٥١ — سید امیر علی<br/>A Short History of the Saracens</p> <p>٥٢ — السیوطی<br/>تاریخ الخلفاء</p> <p>٥٣ — السیوطی<br/>حسن المعاشرة</p> <p>٥٤ — الشاطبی<br/>الاعتصام</p> <p>٥٥ — الشهربستانی<br/>الممال والنحل</p> <p>٥٦ — الشوکانی<br/>نیل الأوطار</p> <p>٥٧ — الشیزری<br/>نهاية الرتبة فی طلب الحسبة</p> |
|---|--|

- ٥٨ - الصابي تحفة الامراء في تاريخ الوزراء
- ٥٩ - صالح الشمام وفیصل السامر النظم الإسلامية
- ٦٠ - دكتور ضياء الدين الرئيس الخراج
- ٦١ - « « « « النظريات السياسية الإسلامية
- ٦٢ - ابن طباطبا الفخرى في الآداب السلطانية
- ٦٣ - الطبرى تاريخ الأمم والملوك
- ٦٤ - دكتور طه حسين الفتنة الكبرى
- ٦٥ - طه الرواى بغداد مدينة السلام
- ٦٦ - عباس العزاوى الأسماعيلية
- ٦٧ - عباس العقاد الديمقراطية في الإسلام
- ٦٨ - ابن عبد الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز
- ٦٩ - عبد الحى الكتانى التراتيب الإدارية
- ٧٠ - ابن عبد ربہ العقد الفريد
- ٧١ - عبد الرائق الحصان الحسبة
- ٧٢ - دكتور عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية
- ٧٣ - عبد القادر عودة المال والحكم في الإسلام
- ٧٤ - عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية
- ٧٥ - عفيف طبار روح الدين الإسلامي
- ٧٦ - علي بن أبي طالب (الإمام) نهج البلاغة
- ٧٧ - علي بن حنظلة عقائد الأسماعيلية (مخطوط)
- ٧٨ - علي عبد الرائق الإسلام وأصول الحكم
- ٧٩ - الغزالى الاقتصاد في الاعتقاد
- ٨٠ - « المستصفى
- ٨١ - ابن الفارض ديوان ابن الفارض
- ٨٢ - فان فلوتن السيادة العربية والإسرائيليات (الترجمة العربية)
- ٨٣ - دكتور فتحى الدر ينى الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييمه

- أساس التأويل الباطن (مخطوط)  
دعائم الاسلام (مخطوط)  
الإمامية والسياسة  
معالم القرابة في طلب الحسبة  
الجامع لأحكام القرآن  
صبح الأعشى  
دكتور قهر الدين يونس لإنسانية  
الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية  
البداية والنهاية  
أصول الكاف (مخطوط)  
الأحكام السلطانية  
الكامل في اللغة والأدب  
حقيقة الإسلام وأصول الحكم  
الفكر الإسلامي الحديث ، وصانعه  
بالاستعمار الغربي  
الخلافة  
الإسلام والنصرانية مع العالم والمدينة  
The Early Cliphate  
الإسلام والحضارة العربية  
الدولة عند ابن تيمية  
الأستاذ الأكبر محمود دشلتوت من توجيهات الإسلام  
الإسلام عقيدة وشريعة  
مروج الذهب  
القاضي النعمان  
القاضي النعمان  
ابن قتيبة  
القرشى  
القرطبي  
القلقشندي  
دكتور قهر الدين يونس  
ابن القيم  
ابن كثير  
الكليني  
الماوردي  
المبرد  
الشيخ محمد بنحيت  
دكتور محمد البهى  
محمد رشيد رضا  
الإمام محمد عبد الله  
مولاي محمد على  
محمد كرد على  
محمد المبارك  
الأستاذ الأكبر محمود دشلتوت من توجيهات الإسلام  
» » »  
المسعودي

- ١٠٦ — دكتور مصطفى الحفناوى فكره الدولة فى الإسلام  
١٠٧ — المقرى نفح الطيب  
١٠٨ — المقريزى شذور العقود فى ذكر النقود  
١٠٩ — المقريزى المخطط  
١١٠ — Moris De Mompeine النظم الإسلامية (الترجمة العربية)  
١١١ — الموسوى منهى المرادى إلى نهاية الرشاد (مخطوط)  
١١٢ — النوى تهذيب الأسماء واللغات  
١١٣ — ابن هشام السيرة النبوية  
١١٤ — Wells A Short History of the World  
١١٥ — Wellhausen The Arab Kingdom and its Fall  
١١٦ — اليعقوبى تاريخ اليعقوبى  
١١٧ — اليعقوبى مشاكلة الناس لزمانهم

الإيداع ٤٠٩٦ — ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

# ISLAMIC CIVILIZATION



دكتور أحمد شلبي

1

## HISTORY OF ISLAMIC SYLLABUS

- The Islamic Syllabus in Early Times
- Diconstruction of the Syllabus During Dark Ages
- Reconstruction of the Syllabus

BY  
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,  
Ph. D. Cambridge University,  
Professor  
of Islamic History and Civilization  
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Seventh Edition (1992) Widely Revised

Published by:  
THE RENAISSANCE BOOKSHOP  
9 Adly Street, Cairo.

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كبيرة .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول آسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل إلى درجة استاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية — وقد حاضر — مندوباً وزائراً ومعارضاً — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، ومالزيا ، والملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وفي معهد الدراسات الإسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الدينوماسية .
- مؤلفاته — غير المكتبة الإسلامية — تزيد عن خمسين كتاباً ظهرت الطبعة الثانية والعشرون من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
  - ١ — موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء .
  - ٢ — موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء .
  - ٣ — مقارنة الأديان في أربعة أجزاء .
  - ٤ — كيف تكتب بحثاً أو رسالة .
  - ٥ — المكتبة الإسلامية لكل الأعمال :
    - ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشباب والسيدات والرجال .
- ISLAM : Belief Legislation Morals — ٦
- History of Muslim Education — ٧
- كتب بعض كتبه بالإنجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته إلى الإندونيسية والتركية ، والاندونيسية والمالزية والفرنسية والفارسية .